سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء

استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

دراسة تأصيلية

إعداد
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي

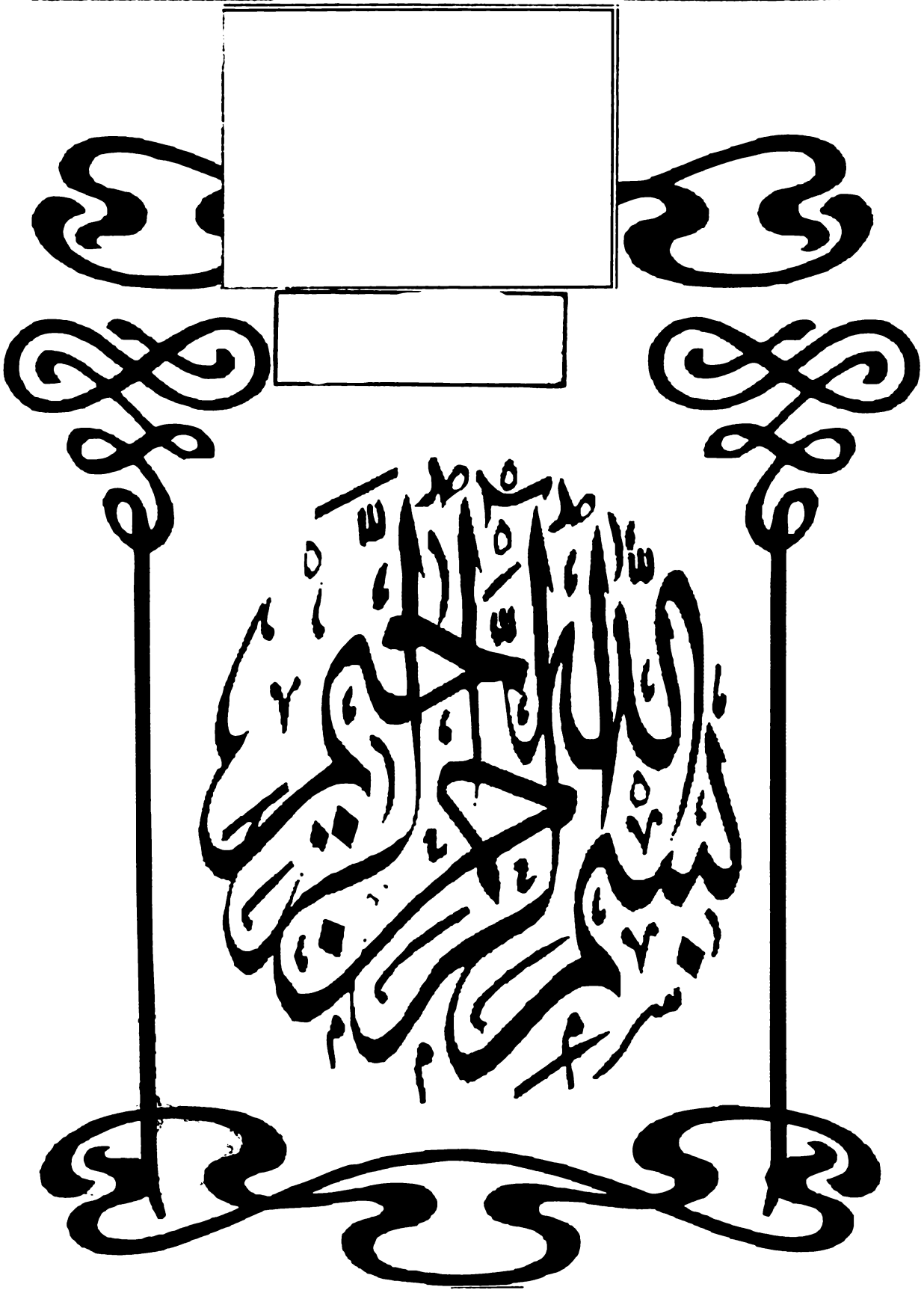

جميع الحقوق محفوظة

مكتب الإفتاء

الطبعة الأولى / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

دراسة تأصيلية

أصل هذا الكتاب بحث قام بإعداده الباحث استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مكتب الإفتاء

استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

دراسة تأصيلية

إعداد
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي

السنة في مقالات الإباضية...

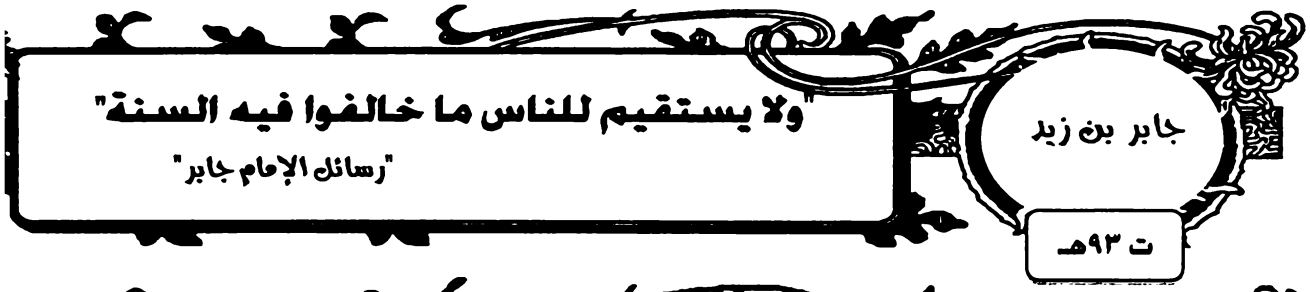

"ولا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة"

"رسائل الإمام جابر"

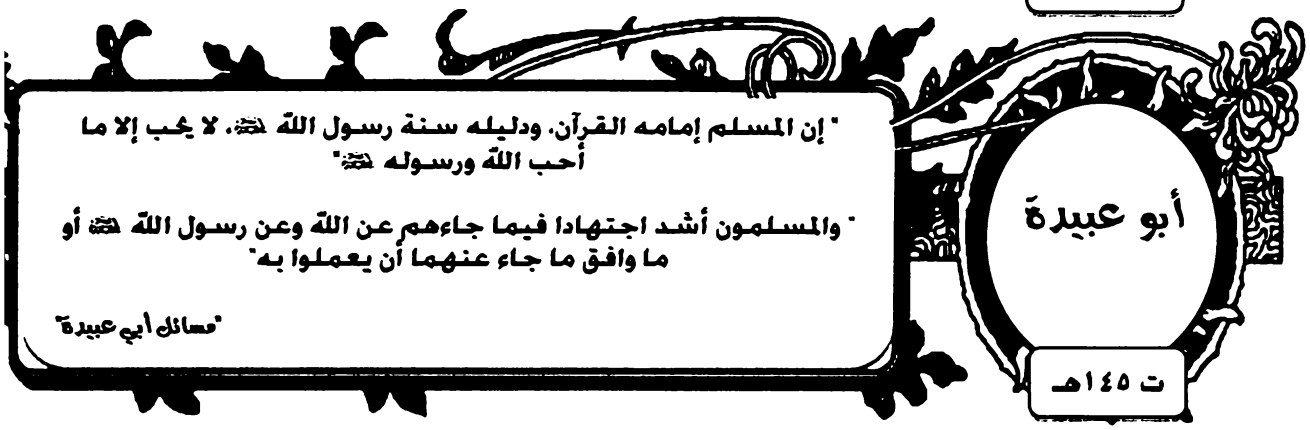

" إن المسلم إمامه القرآن، ودليله سنة رسول الله ﷺ، لا يحب إلا ما أحب الله ورسوله ﷺ"

" والمسلمون أشد اجتهادا فيما جاءهم عن الله وعن رسول الله ﷺ أو ما وافق ما جاء عنهما أن يعملوا به"

"مسائل أبي عبيدة"

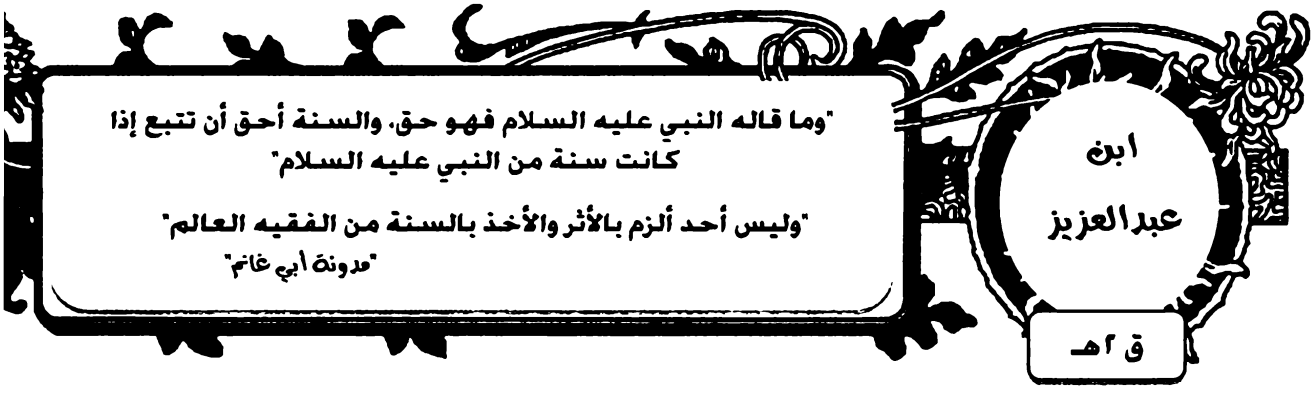

"وما قاله النبي عليه السلام فهو حق، والسنة أحق أن تتبع إذا كانت سنة من النبي عليه السلام"

"وليس أحد ألزم بالأثر والأخذ بالسنة من الفقيه العالم"

"مدونة أبي غانم"

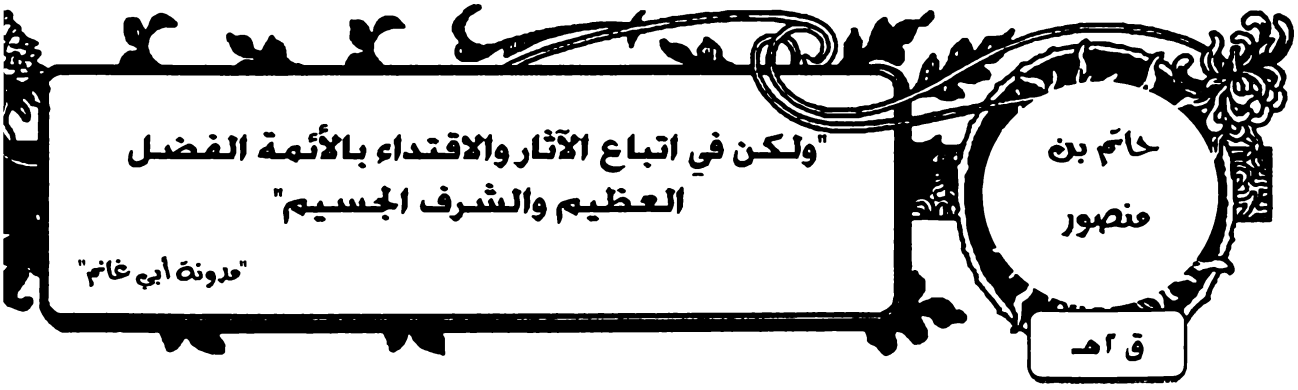

"ولكن في اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل العظيم والشرف الجسيم"

"مدونة أبي غانم"

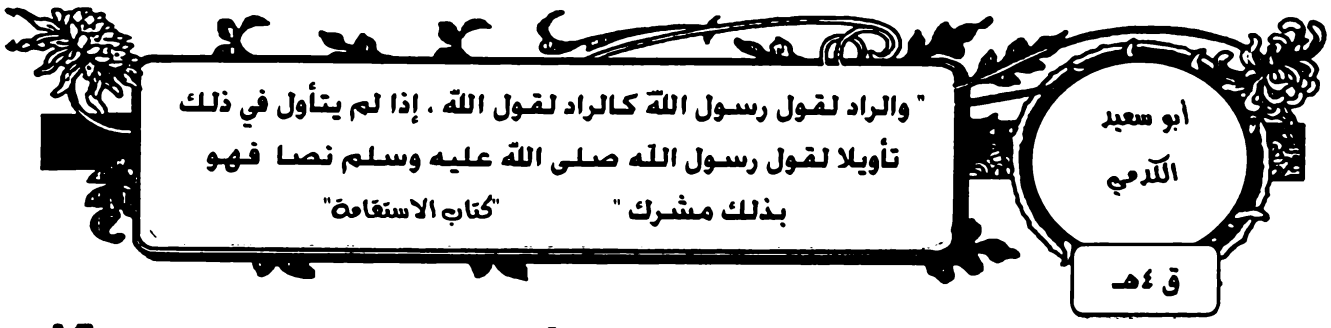
" والراد لقول رسول الله كالراد لقول الله . إذا لم يتأول في ذلك تأويلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فهو بذلك مشرك "
"كتاب الاستقامة"
أبو سعيد الكدمي
ق ٤هـ

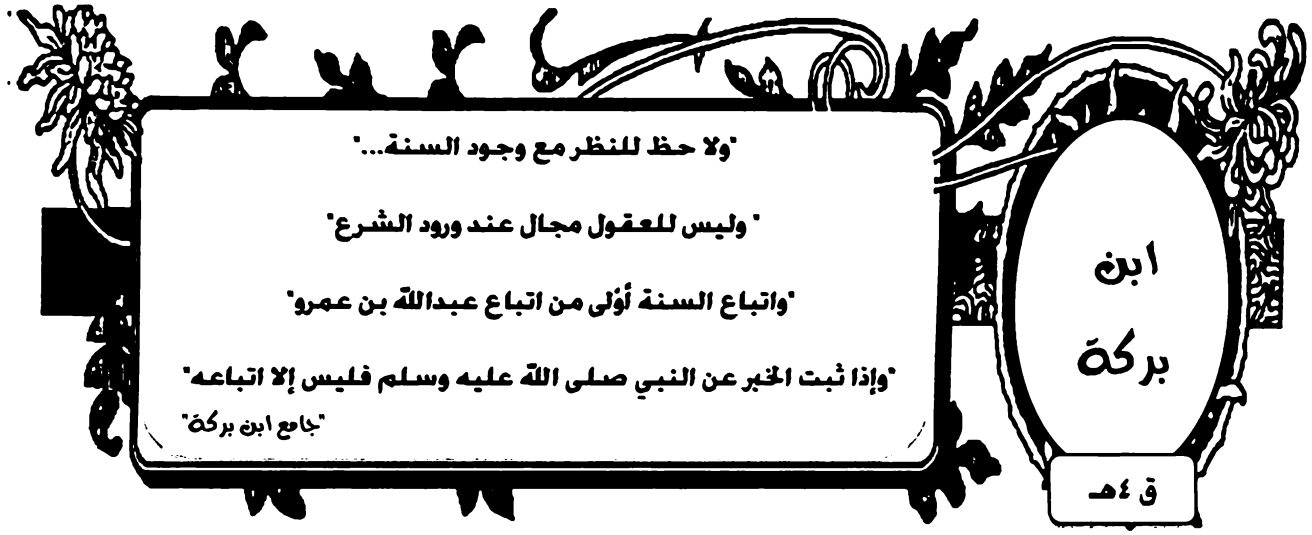
"ولا حظ للنظر مع وجود السنة..."
" وليس للعقول مجال عند ورود الشرع"
"واتباع السنة أولى من اتباع عبدالله بن عمرو"
"وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس إلا اتباعه"
"جامع ابن بركة"
ابن بركة
ق ٤هـ

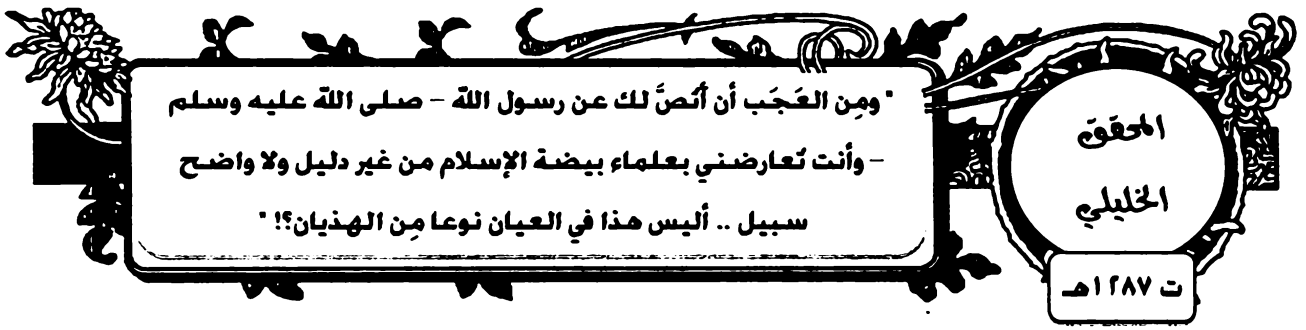
" ومِن العَجَب أن أُنصَّ لك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنت تُعارضني بعلماء بيضة الإسلام من غير دليل ولا واضح سبيل .. أليس هذا في العيان نوعا مِن الهذيان؟! "
المحقق الخليلي
ت ١٢٨٧هـ

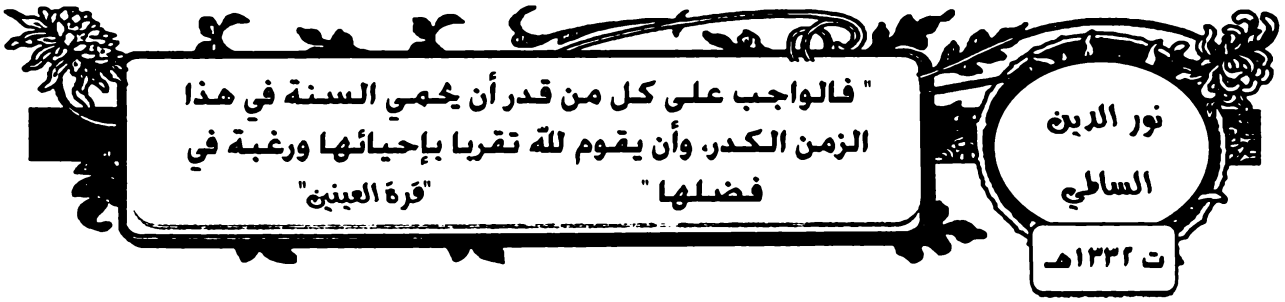
" فالواجب على كل من قدر أن يحمي السنة في هذا الزمن الكدر، وأن يقوم لله تقربا بإحيائها ورغبة في فضلها "
"قرة العينين"
نور الدين السالمي
ت ١٣٣٢هـ

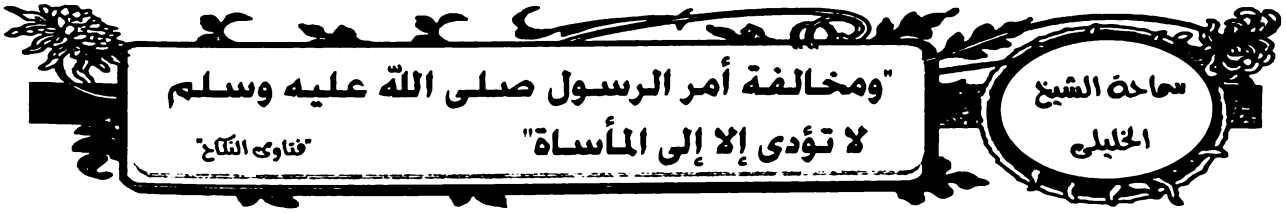
"ومخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لا تؤدى إلا إلى المأساة"
"فتاوى النكاح"
سماحة الشيخ الخليلي

شكر وتقدير

في مطلع هذا البحث حيث رحاب السنة ورياضها الغناء لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وخالص التقدير، بأرق الكلمات وأعذب العبارات إلى الشيخ الفاضل الجليل ناصر بن سليمان السابعي، الذي شرفني بمراجعة هذا البحث والإشراف عليه فلم أجد منه إلا الصدر الرحب والتواضع الجم والتوجيه السديد، فإليه أبعث أزاهير الشكر والمحبة.

والشكر موصول كذلك إلى صاحب اليد الطولى من وجهني لكتابة هذا البحث الشيخ الفاضل الدكتور عبدالله بن سعيد العمري، فله مني خالص الشكر والعرفان

وأثلث العقام بشكر سادة الفضل مشايخ مكتب الإفتاء وأخص من بينهم فضيلة الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة، حيث قام بمراجعة البحث

ولا يفوتني أن أتوجه بشكر صاحب الفضل، رفيق الدرب أخي في الله عبدالله بن أحمد السليمي الذي كان نعم الموجه المرشد

كما أنني أتوجه بخالص الشكر والمحبة لجميع من مد لي يد التعاون والإخاء في إنجاز هذا البحث، وأخص من بين هؤلاء الدكتور أحمد بن يحيى الكندي، وأخي الفاضل خالد البوصافي، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد،

فمما لا ريب فيه أن القرآن الكريم معجزة الله تعالى الخالدة، أنزله على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ليكون دستورا لهذه الأمة بحيث تكون الخطى مقتفية تعاليمه متبعة سننه: {وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[1].

وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يكون هذا الذكر الحكيم معجزة خاتمة لخاتم الأنبياء والمرسلين وآية من آيات نبوته الداحرة لشتى مزاعم المغرضين والمناوئين: {إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ❖ وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[2]، وقد اجتمع في شخصه صلى الله عليه وسلم ما تفرق في غيره من دلائل الكمال الخلقي والخلقي، فكان قرآنا يمشي على الأرض، ومن هنا لزم اقتفاء خطوه وتتبع سيرته.

ومن ثم ظلت السنة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية حاملة هداية القرآن للعالمين، فهي المبينة لتضاعيف آيات الكاتب العزيز، وقد تعددت

---

١) سورة الأنعام، الآية ١٥٥ .

٢) سورة فصلت، الآية ٤٢- ٤٣ .

وجوه بيانها له، فهي تخصص عموماته وهي تقيد إطلاقاته كما أنها قد تنسخ بعض أحكامه، إضافة إلى أنها قد تؤسس أحكاما زائدة على الكتاب العزيز.

وقد سلكت هذه الدراسة مسلك الحديث عن السنة النبوية من حيث استقلالها بالتشريع، وبيان أوجه الدلالة والخلاف حول هذا المسلك الذي يعد أحد وجوه علاقة السنة بالقرآن الكريم.

أما تخصيص هذه الدراسة بالمذهب الإباضي فكان المقصد منه بيان ما يذكره أعلام المذهب حول هذا المسلك ودراسة النصوص التي عبروا بها عن السنة المؤسسة للأحكام الشرعية، إضافة إلى كشف جملة من الشبه التي أثيرت حول هذا الموضوع خاصة، ذلك أن الكثير من التوجهات المعاصرة ظهرت في دراسة السنة بين مؤيد ورافض أدى إلى ظهور الكثير من التيارات المتباينة والمسالك المختلفة، مما جعل البعض ينادي بجملة من الأفكار الرامية للتجديد وتحسين الأوضاع الراهنة بأسلوب أو بآخر، كل هذا جعلني أشد العزم لدراسة مقالات الإباضية في استقلال السنة بالتشريع مما فتح لي ساحة واسعة من الاطلاع على تراث الإباضية في مدوناتهم الأولى .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، يضمان بين طرفيهما ستة مباحث، ففي الفصل الأول حيث معنى السنة ومنزلتها ومقامها عند الإباضية، وكان محل ذلك في المبحث الأول منه، حاولت فيه مناقشة بعض ما أثير حول مفهوم السنة عند أسلاف الإباضية، ثم ثنيت الحديث بذكر جملة من الصور التي تبرز منزلة السنة في ممارسات أسلاف المذهب، وبعدها كان مطلب أدلة حجية السنة كما أوردها الإباضية، وختمت هذا المبحث بما يؤكد

مكانة السنة من جهة بيان مقام تارك السنة ومنكرها كما نص عليه الإباضية، أما المبحث الثاني فقد عرج على أوجه ورود السنة على القرآن عند الإباضية وبيان ذلك بما نص عليه أصحاب المذهب، فكانت الوقفة الأولى في مجرى السنة المؤكدة، تلتها الثانية والتي كان السبح فيها حول السنة المبينة بأقسامها المخصصة والمقيدة والناسخة كما قرر ذلك أعلام السنة والأصول، وكان ختام المبحث بذكر مجمل لمسلك المبحث الأخير ، وختمت هذا الفصل بتمهيد موجز لبيت القصيد ومقصد الراكب حيث الفصل الثاني حول السنة المستقلة وأدلة ورودها عند الإباضية من بابي الوحي وثبوت العصمة، وقد خصصت جزءا منه لمناقشة وتحقيق القول بالاستقلال عند الإباضية ومدى ملائمة ذلك مع ما اصطلح عليه من قاعدة عرض السنة على القرآن، ومن ثم كان الانتقال للفصل الثاني.

وقد كان المبحث الثاني من هذا الفصل محلا خصبا للممارسات العملية لاستقلال السنة بالتشريع عند الإباضية، وعلى إثرها تنوعت المطالب حسب أبواب الفقه المعهودة، فكان المطلب الأول في العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج، وكان الثاني في المعاملات والأحكام والأنكحة، أما الأخير فكان فيما تفرق من مسائل الشريعة وتعددت مشاربه، فمن مباحث الوصية إلى الذبائح مرورا بمسائل الأشربة وانتهاء بالحدود وغيرها من المسائل المنتقاة مما دونه الإباضية .

ومما ينبغي التنبيه عليه والانتباه له أن حصر التطبيقات العملية التي أوردها أسلاف المذهب أمر يعسر حصوله، بل لا تسعفه إلا المجلدات

الواسعة، وإنما كان مقصدي ذكر جملة من النماذج مدللا بها على صحة ما ذكرته في تأصيل منهج الاستقلال عند الإباضية.

أما عن المنهج الذي سارت عليه هذه الدراسة فهو كالتالي:

- ليست الدراسة مقصودة لدعم توجه من التوجهات أو لتوجيه رد على بعض التيارات، وإنما المقصود دراسة فكرة أثيرت في واقع الناس اليوم لبيان مدى حقيقتها وفق دلائل أصحابها ونصوصهم المنبثة في مقالاتهم وصحفهم.
- حاولت الاعتماد – قدر الوسع- على المدونات الأولى للإباضية، وإن ذكرت بعض المتأخرين أو المعاصرين فإنما هو من باب سيرورة المتأخر على نهج المتقدم في المبحث المقصود.
- لعل الناظر في البحث يلحظ فارقا دقيقا في الحاشية حيث الإشارة إلى النصوص الواردة في المدونة، فمرة أشير بعبارة "المدونة"، ومرة بإضافة لفظة "الكبرى" إليها، ومرد ذلك إلى الطبعات المنتشرة والتي خرجت مؤخرا، فقد طبعت المدونة مرة باسم "مدونة أبي غانم الخراساني" في مجلد واحد، كما طبعتها وزارة التراث والثقافة باسم "المدونة الكبرى" في ثلاثة مجلدات، وقد ألحق بالثانية تعليقات القطب - رحمه الله- مع جملة من الإضافات على صلب متن المدونة وهو ما خلت منه الأولى، مما أدى إلى وجود جملة من الفوارق بين الطبعتين، وهو ما دعاني إلى التفرقة في التوثيق لكل واحدة .

- سعيت إلى تخريج الآيات الواردة في البحث حسب المستطاع إما بالإشارة إليها في الهامش أو بالتدليل عليها بجانب الآية مكان ورودها.
- خرجت جميع الأحاديث التي استدللت بها في دعم الفكرة المقصودة، أما النقول الواردة فلم أخرج ما انطوت عليه من أحاديث، وهي أكثر بطبيعة الحال من الأولى، هذا باستثناء حديث رواه عبدالله بن رافع عن أبيه في مقام التدليل على حجية السنة، ومرد ذلك إلى تفرد ذكر العوتبي له - حسبما اطلعت- من بين المدونات الإباضية، وهو في صلب الموضوع .
- عند ذكر المرجع المنقول عنه في الهامش — في أول ذكر له- بينت ما يتعلق به من معلومات من حيث المؤلف والناشر وتاريخ الطبع ومكانه، وذلك حتى يتناسب البحث مع البحوث العلمية حسب المنهجية المتبعة في ذلك.
- حديثي عن السنة في مقام التشريع —وهو محور موضوع البحث- إنما ينسحب على مفهوم السنة بالاعتبار الأصولي، وهو المقصود عند الإطلاق، وعندما يرد النص في غير المفهوم الأصولي فإنما يرد مقيدا لا متجردا عن قيده.

وقد تعرض لموضوع الاستقلال عند الإباضية بعض الباحثين، إلا أن ذكرهم لها كان على سبيل التدليل أو التمثيل خاصة فيمن كتب حول مناهج بعض الأعلام في تطبيقاتهم العملية ومدارسهم الفقهية كدراسة الشيخ زهران المسعودي والتي كانت عن ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية،

ونظير ذلك دراسة الشيخ سالم حداد والتي عنيت بمنهج ابن بركة في نقد الحديث النبوي وفقهه، إلا أن أكثر من توسع –حسب اطلاعي- في بيان ورود السنة المستقلة عند الإباضية رسالة الدكتور أحمد بن يحيى الكندي والتي كانت حول علوم السنة عند الإباضية، فقد تحدث في مبحث خاص عن أوجه ورود السنة عند الإباضية، مشيرا إلى السنة المستقلة عرضا وممثلا عليها ببعض ما ذكره الإباضية في هذا الباب، كما أن من الدراسات التي تحدثت عن موقف الإباضية من الاستقلال دراسة نشرت مؤخرا حملت عنوان "السنة: الوحي والحكمة، قراءة في نصوص المدرسة الإباضية" وهي لثلاثة من الباحثين، وكانت من جملة العمد التي ارتكزت عليها هذه الدراسة.

أما عند غير الإباضية فالموضوع كبير واسع، وأكثر الذين كتبوا فيه تتمحور توجهاتهم حول محورين أو اتجاهين، اتجاه المناهض للاستقلال الرافض له، واتجاه المؤيد له المدلل على مصداقيته، وقد نقلت جملة من النصوص لهؤلاء وهؤلاء ، كما عرجت على ذكر اتجاه ثالث قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وعلاقة ذلك بأمر التشريع والوحي.

وإذا كان الوقت عقبة كبرى طالما عسرت الخطو أمام الباحثين ؛ فإني أجد نفسي متكلفة فحوى القول به أو التعلل بضيقه، إلا أني أشير هنا إلى أن للوقت دوره الفاعل الكبير في إنجاز مراد الباحث وتحقيق مطلبه، ودراسة تستغرق أو تسعى لجمع أطراف ما سطره أسلاف مذهب إسلامي عريق كالإباضية تستدعى سني العمر بل مما تفنى الأعمار دون حصوله، ولذا كان لا بد من سلوك منهج الانتقاء والاستقراء، وذلك بانتقاء بعض كتب أسلاف الإباضية حسب الإمكان وتتبعها بغية الوصول إلى الحقيقة من أم عينها.

وبعد التنقل والمسير هذا هو غاية الجهد، فإن أصبت فذلك فضل الله يؤتيه ومن يشاء، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، {وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم}[٣]، ولا سبيل لي لادعاء عدم اللبس والخطأ والعيب، كيف وقد غدا الخطأ والنسيان كالصفة الذاتية للإنسان، ولكن كل يعجبه طنين رأسه، وما تمليه عليه هواجس نفسه، والله أسأل أن يلهمني الحقيقة من مضانها، وأن يبصرني بكل زلل سطره البنان أو عيب جرى على اللسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحمد بن سالم بن موسى الخروصي

ستال – وادي بني خروص

الجمعة الزهراء ٦ / شوال / ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٢م

---

٣) سورة يوسف، الآية ٥٣.

الفصل الأول

منهج الإباضية في تأصيل

استقلال السنة بالتشريع

المبحث الأول

مفهوم السنة ومنزلتها عند الإباضية

ويشتمل على أربعة مطالب

- المطلب الأول : مفهوم السنة (لغة واصطلاحا)
- المطلب الثاني : منزلة السنة عند الإباضية
- المطلب الثالث : أدلة حجية السنة عند الإباضية
- المطلب الرابع : موقف الإباضية من تارك السنة ومنكرها

المطلب الأول

مفهوم السنة (لغة واصطلاحا)

السنة لغة :

يعتبر الإباضية من أسبق المذاهب الإسلامية تدوينا للسنة، وذلك يظهر جليا فيما أثر عن الإمام جابر بن زيد (ت٩٣هـ)، وما روى عنه تلاميذه كأبي عبيدة والربيع وغيرهما يعد من أظهر الشواهد على ذلك.

ومن الشواهد على ذلك أسبقية بروز هذه المصطلح بكثرة في المدونات الأولى للمذهب كمدونة أبي غانم الخراساني، ومسائل أبي عبيدة، وما عرف باسم السير، ونحوها، فإن المطالع للتراث الإباضي يجد كثرة توارد مصطلح "السنة" خاصة في التفريعات الفقهية، إذ عرف عنهم كثرة الاشتغال بالتفريع دون التأصيل، ولذا فإن من الصعوبة أن نجد اهتماما سابقا منهم بضبط الأصول تقعيدا في مدوناتهم فيما عرف بعد ذلك بالمفاهيم والمصطلحات، إلا أن ذلك يمكن أن يستخلص من خلال استقراء بعض ما دونوه تفريعا وتطبيقا، وهذا بدوره يبرر صعوبة العثور على معاني مصطلح السنة اللغوية والاصطلاحية .

ولعل أقدم ما نجده من تراث لغوي إباضي يدعم مصطلح السنة من الناحية اللغوية ما ذكره العوتبي(ق٦هـ)[٤] في الإبانة حيث تعرض لمعنى السنة اللغوي بقوله :

---

٤) العوتبي سلمة بن مسلم بن إبراهيم ، أبو المنذر (ق٥- ٦هـ) عالم باللغة والأنساب والتاريخ، وضليع بالفقه والأصول، من صحار بشمال عمان، له العديد من الآثار العلمية، منها : كتاب الضياء وهو موسوعة فقهية كبرى، وكتاب الأنساب، وكتاب الإبانة وهو موسوعة لغوية، وغيرهما من

"وَقَوْلُهُم : فُلانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أيْ الطَّرِيقَةِ المَحْمُودَةِ... يُقَالُ: خُذْ عَلَى سَنَنِ الطَّرِيقِ وسُنَّتِهِ وسُلْكِهِ وسِلْكِهِ ومَلْكِهِ..: أي على وَسَطِهِ وجَادَّتِهِ." ثم يعطف على ذلك قوله: "ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ (السنن) فِي شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ القَصْدُ. قَالَ جَرِير:

نَبْنِي عَلَى سَنَنِ العَدُوِّ بُيُوتَنَا لا نَسْتَجِيرُ ولا نَحُلُّ حَرِيدا

قال لبيد:

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُم وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُها"

ويختم كلامه بقوله : "والسُّنَّة ما سَنَّ الرجُلُ من عَمَلٍ أو أَمْرٍ لِيُقْتَدَى به، والسُّنَّةُ يُقتَدَى بِها. واستَنَّ الرجلُ : إذا مَضَى على أَمْرٍ لا يَرُدُّهُ عنه رَادٌّ. قال:

دَعَانِي إلى ما يَشْتَهِي فَأَجبتُه فأصبحَ بي يَستَنُّ حَيْثُ يُرِيدُ"(٥)

والناظر في هذا النص اللغوي يرى أن العوتبي يخص مصطلح السنة بمعنى أوحد من بين المعاني الأخرى التي تحملها لفظة السنة، وهو معنى الطريقة المحمودة، وما ذكره بعد ذلك من استدلال واستشهاد إنما يدعم به الدلالة الأولى التي أطلقها؛ فقوله "والسنة ما سن الرجل من عمل أو أمر ليقتدى به" إنما يكون في المحمود لا في غيره، وذلك يعود بالطبع إلى السياق الوارد قبل ذكر المعنى وفق الظروف التي كانت حاضرة في عصر المؤلف ووفق البنية والخلفية التي كان عليها؛ فالعوتبي فقيه لغوي في الوقت

الكتب والرسائل والسير. (انظر : معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، فهد بن علي بن هاشل السعدي، مكتبة الجيل الواعد، عمان- مسقط، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٩م، ج٢، ص١٢٠).

٥) سلمة بن مسلم العوتبي، الإبانة، وزارة التراث والثقافة- سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٣، ص٢٦٦ .

نفسه، وقصر السنة على المحمود من الطرق دون المذموم منها هو قول حكاه غير واحد من الباحثين[٦].

ونظير ذلك ما ذكره الأزهري في تهذيبه ونقله عنه ابن منظور في اللسان، حيث قال ما نصه: "**وقال أبو بكر: قولهم فلان من أهل السُّنة معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَّنَن وهو الطريق**"[٧]، وهذا المعنى نفسه هو ما نص عليه واكتفى به أبو محمد الأزدي الصحاري(ق٥هـ)[٨] دون أن يتوسع في الكلمة حيث قال: "**السنة الطريقة المحمودة والطبيعة**"[٩]، هذا مع العلم أن المشهور السائر في أكثر المعاجم اللغوية إطلاق لفظ السنة على الطريقة بإطلاق دون التقيد بالمحمود أو المذموم، مع عدم إغفال المعاني الأخرى لها.

وهكذا الشأن فيما ذكره العوتبي بعد ذلك استطرادا في معنى السنة كالوسط والجادة، فهو بالطبع يدعم المعنى الأول الذي ذكره.

---

٦) يقول الشيخ القنوبي في تعريف السنة لغة: "وقيل أصلها الطريقة المحمودة؛ فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة". (انظر: سعيد بن مبروك القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري، عمان – مسقط، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٥ / عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، دار اليقين، المنصورة – مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١، ٣٥).

٧) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح: أحمد عبدالعليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج١٢، ص٣٠١.

٨) أبومحمد عبدالله بن محمد الصحاري الأزدي، ولد في صحار في منتصف القرن الرابع الهجري، درس بمسقط رأسه علومه الأولى ثم انتقل إلى البصرة وجاب أقطارا كثيرة كالبصرة وفارس والأندلس، برع في علوم الطب والكيمياء وغيرها، توفي عام ٤٥٦هـ، من آثاره: كتاب الماء وهو أول معجم لغوي طبي في التاريخ. (انظر: أبو محمد الصحاري، كتاب الماء، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج١، ص٥ – ص١٤).

٩) الصحاري، كتاب الماء، ج٢، ص٣٠١، مادة "سنن"، مرجع سابق.

والمطالع للتراث الفقهي الإباضي يجد في مضامين نصوصه ذكرا لبعض المعاني اللغوية التي تحملها لفظة السنة، وقد توسع في بيان ذلك العلامة الكندي(ت٥٥٧هـ)[١٠]، فقد جاء في موسوعته الفقهية (المصنف): "**والسنة أصلها الوجه والمذهب، يقال إنها مشتقة من سنن الطريق، أي واضحه، ويقال: من سنن المال وهو إصلاحه والقيام به، لأن فيها صلاح الدين، يقال: سن إبله يسنها سنا إذا أحسن رعيها وتتبع موضع الكلأ...**" ثم يتبع هذه المعاني اللغوية بقوله: "**والسنة أيضا في كلام العرب السيرة والرسم الذي يرسمه الإنسان فيقتدي به من بعده**"، ويدلل على هذا المعنى الأخير بقول لبيد:

"**من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها**"

ويسوق المؤلف على إثر ذلك جملة من المعاني المرادفة لمعنى الحركة والاطراد كمعنى الجري على العادة ومعنى انسياب الماء وجريانه، ويختم هذه المعاني بالاستدلال على المعنى الأول الذي ذكره وهو معنى الوجه، إذ يقول: "**والسنة في غير هذا طريقة الوجه[١١] وما يستوي منه، ويقال إنه لحسن السنة أي الوجه. قال ذو الرمة:**

---

١٠) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت٥٥٧هـ / ١١٦٢م) فقيه، من بلدة سمد من أعمال ولاية نزوى، نشأ بها وأخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد الغلاقي التزوي وغيره، كان متواضعا ورعا، يعد من العلماء المشهورين في زمانه، المحققين المجيدين، عقد الإمامة للإمام محمد بن خنبش في العوابي، من مؤلفاته: كتاب المصنف وهو موسوعة فقهية تقع في واحد وأربعين جزءا، وكتاب التخصيص، وكتاب التسهيل في الفرائض، والتيسير في النحو، وكتاب الاهتداء، وغيرها. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق"، ج١، ص٣٧، مرجع سابق).

١١) يريد بذلك تقاسيم الوجه كما هو ظاهر عبارته اللاحقة واستشهاده.

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب"[١٢] .

ويلحظ من خلال هذه النصوص السابقة توسع العلامة الكندي في كتابه (المصنف) واستطراده في بيان معاني السنة اللغوية، وقد ذكر العلامة أبو عبدالله الأصم(ت٦٣١هـ)[١٣] صاحب البصيرة جملة من هذه المعاني التي نص عليها صاحب المصنف - وإن كان ذكره لها ليس على سبيل التنصيص اللغوي- ، يقول في ذلك: "**وإنما قيل السنة في الدين لأنها طريقة ومسيرة ووجه وعلامة ورسم من الأنبياء صلوات الله عليهم..**"[١٤]، ونظير هذه المعاني اللغوية ما نصت عليه الكثير من كتب اللغة باختلاف مناهجها وتشعب طرقها[١٥].

على أن هنالك من نسب الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)[١٦] إلى الإباضية وهو ما رجحه بعض علماء المذهب[١٧]، وعلى تقدير صحة ذلك فيكون الخليل سابقا

---

١٢) أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص١٦ - ١٧ .

١٣) عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد، أبو محمد العزري (ت٦٣١هـ - ١٢٣٤م) المشهور بالأصم، عالم فقيه ومتكلم ماهر، نشأ في بلدة نزوى وتتلمذ على يد علماء عصره، ترك العديد من الآثار العلمية، منها : كتاب النور، وكتاب التاج وهو موسوعة فقهية، وكتاب الإبانة عن أصول الديانة وهو موسوعة في الأصول والفقه، وغيرها .(انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق"، ج٢، ص٣٣٤، مرجع سابق).

١٤) عثمان بن عبدالله الأصم، البصيرة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان – مسقط، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص١٥.

١٥) انظر: محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٧م ، ج١، ص١٣٥ / إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٥١٧، مادة "سنن" / محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٣، ص٢٢٠ وما بعدها .

١٦) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء فقال : "الخليل الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أحد الاعلام. حدث عن: أيوب السختياني، وعاصم الأحول...، أخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شميل، وآخرون. وكان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، وله كتاب: العين في اللغة. وثقة ابن حبان، وقيل: كان متقشفا متعبدا. قال النضر: أقام الخليل في خصله بالبصرة، لا يقدر على فلسين، وتلاملته

للعوتبي وغيره ممن تحدثوا عن معنى السنة اللغوي، فقد ذكر في معجمه العين جملة من المعاني التي تحويها مادة "سنن" ومن ذلك الصورة والوجه والطريق المسلوك، جاء في العين ما نصه: "**ورجلٌ مَسنُونُ الوجهِ كان قد سَنَّ عن وجهه اللحم أي خَفَّفَ، وحَماً مَسنُونٌ قيل هو المُنْتِنُ، والمسنونُ في كلام العرب المُصَوَّرُ، وما أحسن سُنَّةَ وَجْهِهِ أي دَوائره، والسُّنَّةُ ما لَجَّ الفرسُ في عدوِه وإقباله وإدباره، ... والمُسَنَّنُ طريقٌ يسلك والمُسَلْسَلُ مثله**"[18]، وقد جمع بين هذه المعاني اللغوية اللغوي ابن فارس بقوله :

يكسبون بعلمه الأموال، وكان كثيرا ما ينشد: وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ◆ ذخرا يكون كصالح الأعمال، وكان – رحمه الله – مفرط الذكاء" انتهى. وقد ذكر المزي أنه كان يرى رأي الإباضية، يقول في تهذيب الكمال: "وقال أبوعبيد الآجري: سمعت أبا داود قال: قال حماد بن زيد: كان الخليل بن أحمد يرى رأي الإباضية حتى من الله عليه بمجالسة أيوب، قال أبو داود: قال فلان: ما رأيت الإباضية أكثر منهم في جنازة أم الخليل". إلا أن بعض المصادر الإباضية تنسب الخليل إلى عمان مولدا، وهذا بخلاف ما تذكره كتب الرجال والتي ترجمت للخليل فهي تنسبه إلى البصرة، يقول الشيخ السالمي في التحفة : " ومن أهل عمان الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي وكان من أهل ودام من الباطنة خرج إلى البصرة وأقام بها فنسب إليها " وكذلك صنيع الشيخ السيابي في كتابه العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة .

(انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت- دمشق، ط٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٧، ص٤٢٩ / أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٨، ص٣٢٧/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٣، ص١٧٦ / عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الشيخ السالمي، د.ط، د.ت، ج١، ص١٧/ سالم بن حمود السيابي، العرى الوثيقة شرح منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، نسخة مرقونة، المكتبة الشاملة).

١٧) رجح ذلك قطب الأئمة في رسالته الموسومة بـ "رسالة همزة أحمد وكسر نون تونس وولاية الخليل بن أحمد"، وقد دلل على قوله بولاية الخليل بمجموعة من الأدلة منها: ما تحقق له من ولاية الشهرة وهي طريق من طرق الولاية عند الإباضية، وكذلك تولي الشيخ عمر التلاتي الإباضي للخليل بن أحمد، وغير ذلك. وقد اعتبره الشيخ سالم بن حمود السيابي من أشهر مشاهير علماء الإباضية بالمشرق . (انظر: محمد بن يوسف أطفيش، رسالة همزة أحمد وكسر نون تونس وولاية الخليل بن أحمد، تح: حسن خميس الملخ، ملحق بمجلة الحياة ، العدد السادس، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٢١/ سالم بن حمود السيابي، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تح: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٩٧٩م، ص٤٩) .

١٨) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، انتشارات اسوه، قم- إيران، ١٤١٤هـ، ج٢ ، ص٨٦٥- ٨٦٦، مادة "سنن" .

"السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسلتَه إرسالاً. ثمَّ اشتُقَّ منه رجل مسنون الوجه، كأنَّ اللحم قد سُنَّ على وجهه. والحَمَأُ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبَّ صَبًّا. ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السِّيرة. وسُنَّة رسول الله عليه السلام: سيرته"[19].

أما عند متأخري الإباضية، فقد ذكر العلامة السعدي(ق١٣هـ)[20] جملة من معاني السنة اللغوية مما لا يخرج عن إطار ما نص عليه صاحب المصنف[21]، كما اهتم آخرون بالفصل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي عند التنصيص على مصطلح السنة، ومثل ذلك ما ذكره العلامة الثميني(ت١٢٢٣هـ) والنور السالمي(ت١٣٣٢هـ) وقطب الأئمة(١٣٣٢هـ) وغيرهم[22].

وتجدر الإشارة إلى أن إطلاق لفظ السنة على الطريقة والعادة هو المعنى الذي جاء به التنزيل الحكيم وأشارت إليه أحاديث المصطفى ﷺ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل

---

١٩) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٣، ص٦٠.

٢٠) جميل بن خميس بن لافي السعدي (ت بين : ١٢٧٨هـ - ١٢٨٥هـ) عالم فقيه، من بلدة القرط بالمصنعة، نشأ في وقت كانت عمان فيه مزدهرة بالعلم والصلاح، وعاصر في عصره جملة من العلماء كأبي نبهان وابنه ناصر والمحقق الخليلي وغيرهم، كان له نشاط علمي بارز، من أشهر مؤلفاته: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وهو موسوعة ضخمة في أصول الشريعة وفروعها يقع في أكثر من تسعين جزءا. ومن أعماله كذلك: ترتيب وتبويب أرجوزة الصائغي، وغير ذلك. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق"، ج١، ص١٢٥، مرجع سابق).

٢١) انظر: جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١١، ص٩-١٠.

٢٢) انظر: عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي، بدية – عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٥ / عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، معالم الدين، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص١٣٧.

لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ}[٢٣]، وقوله: {سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً}[٢٤]، وقوله في الكهف: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً}[٢٥]، وقوله: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً}[٢٦]، قال القطب في تفسير قوله تعالى: {إلا سنة الأولين} أي: "إلا مثل عادته في المكذبين قبلهم"[٢٧].

ومن أحاديثه ﷺ في المضمار نفسه وهو ما أشارت إليه بعض المصادر الإباضية[٢٨] قوله ﷺ: «من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢٩].

والحديث يدل على أن مصطلح السنة يشمل الجانبين جانب الحسنة والسيئة، وهذا يؤكد ما ذكرناه سلفا من أن مفهوم السنة يشمل المحمود والمذموم عند الإطلاق.

---

٢٣) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

٢٤) سورة الإسراء، الآية (٧٧).

٢٥) سورة الكهف، الآية (٥٥).

٢٦) سورة فاطر، الآية (٤٣).

٢٧) محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١٠، ص٤٦١.

٢٨) انظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج١١، ص٩، مرجع سابق / الكندي، المصنف، ج٢، ص١٧، مرجع سابق.

٢٩) رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة..، من طريق جرير بن عبدالله رقم ١٠١٧، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم٢٥٥٤ من طريق جرير، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم٣٣٠٨، من طريق جرير، ورواه أحمد، في مسند جرير بن عبدالله، رقم ١٨٦٧٥، وغيرهم.

السنة اصطلاحا :

بالرغم من كثرة ورود مصطلح السنة في التراث الإباضي إلا أن بروز المصطلح بشكله الذي ظهر عند غير الإباضية كان متأخرا، ولذا فإن المطالع في المدونات الفقهية الإباضية يجد استعمالات مختلفة لمصطلح السنة في الوقائع المختلفة لاختلاف الاعتبارات المقصودة من قبل كل طرف، فمرة ترد بالاعتبار الفقهي ومرة بالمصطلح الأصولي، كما ترد مرارا بمعنى السنة عند المحدثين، ويراد بها في بعض أحوالها المعنى اللغوي الصرف .

السنة بالمعنى الأصولي عند الإباضية :

فالسنة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع نجدها حاضرة عند فقهاء المذهب بشكل واسع، وقبل أن نلج إلى النصوص التي اختزنت هذا المعنى نحاول استجلاء ما اصطلح عليه المتأخرون منهم بهذا الاعتبار.

نجد أن الشيخ الثميني يعرف السنة باعتبارها دليلا شرعيا بقوله: "**ما صدر عن الرسول عليه السلام من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير**"[٣٠] وهذا نظير ما ذكره الشيخ السالمي بعد ذلك فقد عرف السنة - بعدما ميز بين مفهومي السنة اللغوي والفقهي- بقوله: "**ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير**"[٣١]، وينسب ذلك إلى اصطلاح المحدثين والأصوليين، وهذا المعنى

---

٣٠) الثميني، معالم الدين، ص١٣٧، مرجع سابق .

٣١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٥، مرجع سابق .

نفسه نجده عند الشيخ السيابي(ت١٣٩٢هـ) حيث عرف السنة بقوله: "**هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته**"[٣٢]، بينما ذكر الشيخ القنوبي تمايزا بين ما اصطلح عليه المحدثون وما اصطلح عليه الأصوليون في تعريف السنة حيث يقول : "**وفي اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة**" ثم يسوق إثر ذلك تعريف الأصوليين فيقول : "**ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وأريد به إثبات حكم شرعي أو نفيه**"[٣٣] ويتعقب ذلك بقوله : "**والصواب أن يقال ما ثبت، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير الثابت عنه ﷺ**"[٣٤]، ولذا يكون التعريف الأخير أضبط من الناحية الاصطلاحية.

وعموما فإن السنة بهذا المفهوم الأصولي الذي أورده متأخرو الإباضية قد جاء في مضامين التراث الإباضي بشكل واسع، ومن جملة ما ورد :

- ما جاء عن الإمام جابر بن زيد عندما سئل عمن صلى بالناس صلاة فيها قراءة ولم يقرأ إلا بأم الكتاب فقال: "**الجواب عن ذلك أنه يعيد صلاته فإنه قد خالف السنة، وما كان من أمر خولف فيه السنة نقض**"[٣٥].
- قال أبو عبيدة(ق٢هـ): "**وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض فإن السنة أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر ...، والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدا ...**"[٣٦].

---

٣٢) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٢٣٤.

٣٣) القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٦، مرجع سابق.

٣٤) المرجع السابق.

٣٥) رسائل الإمام جابر، ر٦، ص١٩ (نقلا عن: إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص٥١٨).

- قال أبو المؤرج(ق٢هـ): "وجاء في السنة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن ربي زادني صلاة وهي الوتر..»"[٣٧].
- قال ابن عبدالعزيز(ق٢هـ): "وليس أحد ألزم بالأثر والأخذ بالسنة من الفقيه العالم"[٣٨].
- وقال أيضا: "وما قاله النبي عليه السلام فهو حق، والسنة أحق أن تتبع إذا كانت سنة من النبي عليه السلام"[٣٩].
- قال عمروس بن فتح(ت٢٨٣هـ): "فريضة الزكاة من التنزيل مقرونة بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف كان قسمها ومن كم تجب؟ ... كل ذلك من السنة"[٤٠].
- وقال أيضا: "وجاءت الرخصة في السنة أن تقتل من قاتلك من السباع"[٤١].
- قال أبو سعيد الكدمي (ق٣هـ): "ومعي أنه قيل: إن تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله ﷺ"[٤٢].
- يقول تيبغورين الملشوطي(ق٦هـ): "اعلم أن الحلال والحرام يدرك بالسمع من أربعة أوجه: الكتاب والسنة والإجماع والعبرة"[٤٣].

---

٣٦) المرجع السابق، ص١٨٧.

٣٧) أبو غانم الخراساني، المدونة، مكتبة الجيل الواعد، عمان – مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٠٩.

٣٨) المرجع السابق، ص٣٥٦.

٣٩) المرجع السابق، ص٥٧٢.

٤٠) عمروس بن فتح النفوسي، الدينونة الصافية، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٩٦.

٤١) المرجع السابق، ص١٠٨.

٤٢) محمد بن سعيد الكدمي، المعتبر، وزارة التراث والثقافة، عمان، مسقط، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج٣، ص١٥٧.

- قال أبو عبدالله الأصم(ت٦٣١هـ): "فما جاء عنه ﷺ فهو سنة، وما جاء عن أئمة العدل فهو أثر معمول به"[٤٤].
- جاء في جامع ابن جعفر[٤٥]: "..فاعلموا أن جميع الحوادث على منزلتين: المنزلة الأولى منها، ما فيه الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.."[٤٦].
- وجاء فيه أيضا: " وليس لأحد أن يضع حدا يوجب بوضعه في الشريعة حكما إلا أن يتولى وصفه كتاب ناطق، أو سنة ينقلها صادق عن صادق، أو يتفق على ذلك علماء أمة محمد ﷺ"[٤٧].
- جاء في المدونة الكبرى: "والسنة تقصير الصلاة في السفر في البر والبحر، وحدهم واحد إلا أن تفرقهم السنة" وفسر ذلك المرتب قطب الأئمة فقال: "أي إلا أن في السنة مفرقا فليتبع"[٤٨].

---

٤٣) الملشوطي، الأدلة والبيان، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٥٢ .

٤٤) أبوعبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص١٧، مرجع سابق .

٤٥) لم أنسب الكلام هنا إلى ابن جعفر في هذا المقام وغيره مما سيلاحظه القارئ وذلك لصعوبة تمييز كلام ابن جعفر في جامعه من كلام غيره، ذلك أن الجامع داخلته الكثير من الزيادات، ولعل هذا بسبب المدة الطويلة التي مرت على تناسخ النساخ لهذا الكتاب وتداوله عبر العصور، فالمؤلف من رعيل القرن الثالث الهجري، ولعل أقدم نسخه المخطوطة هي من مخطوطات القرن الثاني عشر الهجري، وقد أكد محققه عبدالمنعم عامر ذلك في مقدمته التي خصها لهذا الكتاب، وقد جاء في نهاية الجزء الثالث من الكتاب : "تمت القطعة الأولى من كتاب تهذيب الأثر في تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر ..." ، كما قام محقق الجزء الرابع والخامس والسادس من الكتاب بفصل أصل الكتاب عن الزيادات التي طرأت عليه، ولذا فقد ارتأيت عدم نسبة الكلام إلى ابن جعفر ما لم يتأكد لي قائله .

٤٦) محمد بن جعفر الأزكوي، جامع ابن جعفر، وزارة التراث والثقافة، عمان- مسقط، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج١، ص٢٠٤ .

٤٧) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٧ .

٤٨) بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى، وزارة التراث والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ، ج١، ص٤٨٨ .

يتضح من خلال هذه النصوص التي انتقيت من المصادر الإباضية الأولى أن مفهوم السنة –بالمعنى الأصولي- حاضر بشكل واسع فيما سطره فقهاء المذهب، ونلحظ أن في بعضها محاولة التمييز بين السنة والأثر كما هو واضح من كلام العلامة الأصم- صاحب البصيرة- ، وتبعه على ذلك العلامة الشقصي حيث قال : "**ويقال لما جاء في كتاب الله فريضة، ولما جاء عن النبي ﷺ سنة، ولما جاء عن الأئمة في العلم أثر..**"[٤٩].

مرادفات مصطلح السنة عند الإباضية:

وللتشابه الكبير بين المصطلحين- السنة والأثر- يلحظ ورودهما مترادفين في عبارات بعض أهل العلم، جاء عن العلامة سعيد بن زنغيل(ق٤هـ) [٥٠]: "**فالسنة سنتان: سنة مأثورة، وسنة مستسنة. أما المأثورة فالتي أثروها عن النبي عليه السلام، وأما المستسنة فالتي استنوها بعده**"[٥١]، ويمكن أن يلحظ ذلك من خلال بعض النصوص الأولى للمدرسة الإباضية، فقد جاء في المدونة عن ابن عبدالعزيز قوله :

---

٤٩) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، د،ت، ج١، ص٨٤.

٥٠) أبو نوح سعيد بن زنغيل، أحد أقطاب العلم عند إباضية المغرب في القرن الرابع الهجري، نشأ وسكن بالجريد بتونس، ثُمَّ استوطن وارجلان بالجزائر، أخذ علمه عنا لإمامين الكبيرين: أبي القاسم يزيد بن مخلد، وأبي خزر يغلا بن زلتاف، برع في علوم الفصاحة والبيان وفنون الجدل والردِّ على المخالفين، وله مناظرات ذكرتها كتب السير والتراجم، ذكر له البرادي أبو القاسم كتاباً في الدفاتر إطَّلع عليه ولاحظ أنَّه قد إمترش- تآكل- أوَّله، إلاَّ أنَّ هذا الكتاب لم يصلنا، والكتاب في علم العقيدة. (انظر : مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب" ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٧٦).

٥١) سعيد بن زنغيل، الرد على من زعم أن الاستواء على العرش على ما يعقل. (نقلا عن: مصطفى صالح باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٨٥).

"فقال لي: يا هذا ما أحسبك تعقل! كم تردد علينا قول إبراهيم، أتجعلني آخذ بقوله في كل ما يصيب فيه قوله ويخطئ، أما أعلمتك أني لم أرض لنفسي باتباع من هو أعظم منه عندي وأفضل قدرا، وإنما رأيتني أتبع الأثر المتين الذي لا دخل فيه ولا خلل عندي من جميع الفقهاء، ولا يكون ناظرا ولا منصفا من لم يكن هكذا"[٥٢]، وبتعبير أصرح من ذلك يقول في مسألة أخذ الوالد من مال ولده: " العدل ما رأى الفقهاء من ذلك فما تأمرني أن أخالف رأيهم وأخالف الأثر الذي جاء عن النبي عليه السلام"[٥٣].

ومن الألفاظ التي رادفت مصطلح السنة في التراث الإباضي مصطلح الخبر، فقد جاء في المدونة: "وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا خبر لكم عن رسول الله ﷺ"[٥٤]، وجاء أيضا : "..فيقال إنه جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصلاة افتتاحها الطهر، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» "[٥٥]، وجاء عند العلامة ابن خلفون(ت٦٠٠هـ) [٥٦] قوله : "على ما في الخبر عن النبي ﷺ في الذي وطئ أهله نهارا في رمضان – الحديث- "[٥٧].

---

٥٢) أبو غانم، المدونة، ص٤٦٠، مرجع سابق .

٥٣) المرجع السابق، ص٢٨٦ .

٥٤) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٣٧٥، مرجع سابق .

٥٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٧٦ .

٥٦) يوسف بن خلفون الوارجلاني (٥٥٠- ٦٠٠هـ / ١١٥٥- ١٢٠٣م)، أحد أئمّة القرن السادس ببلاد المغرب، نشأ بقرية «تِينَبَا مَاطُوس»، من قرى وارجلان. أخذ العلم عن الشيخ عبدالله النفوسي، والشيخ أبي عمران موسى النفوسي بطرابلس.

برع في الفقه والأصول، وهم مضرب المثل في سعة العلم وجودة التأليف؛ فنشأ واسع الأفق، مولعًا بالدراسات المقارنة، وجرَّ عليه هذا الأسلوب متاعب، إذ وضعه بعض الفقهاء في الحَطّة والهجران وقتًا غير قصير، لكثرة مطالعته كتبَ أهل الخلاف، والاستهانة بكتب المذهب

وقد يرد مصطلح الحديث مرادفا لمفهوم السنة وهذا شائع في المدونات الإباضية الأولى، ومن ذلك ما جاء في المدونة: "**وإن سبقه الإمام بالتكبير فتلك السنة. ألا ترى أنه جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»**"(٥٨)، وهذا قبل أن يخص مصطلح الحديث فيكون محصورا في السنة القولية دون غيرها، كما اصطلح على ذلك الأصوليون فيما بعد، وعلى هذا يكون مصطلح السنة أعم من مصطلح الحديث لشمول الأول على الفعل والتقرير بجانب القول.

وقد جاء مصطلح السنة في بعض المواضع مرادفا لمصطلح الرواية، ويمكن أن نلحظ ذلك مما جاء في سيرة العلامة وائل بن أيوب حيث قال: "**وفي الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»، وقال الشاك: «فاقتلوا الأخير من الإمامين»، وإذا كان ذلك كذلك وكان الصلت إماما بالإجماع وراشد غير إمام بالإجماع، فقد وجب في الرواية قتل راشد بما قد جاءت به السنة وما قد بينا من الاتفاق**"(٥٩).

والتهاون في التمسُّك بها فينظرهم، ولكنَّه بيَّن لهم مستنده وهدفه، فغيَّروا موقفهم منه آخر الأمر، واعترفوا بفضله. له تآليف تشهد على غزارة علمه، منها: أجوبته الفقهيَّة، وقد حقَّقها ونشرها الدكتور عمرو خليفة النامي، تحت عنوان: «أجوبة ابن خلفون»، وله «رسالة إلى أهل جبل نفوسة»، (مخ). (انظر: معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٤٨٧، مرجع سابق).

٥٧) يوسف بن خلفون المزاتي، أجوبة ابن خلفون، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص٧٥.

٥٨) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٥٣، مرجع سابق.

٥٩) وائل بن أيوب، السيرة (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص٩٢، مرجع سابق.

كل هذه النصوص تدعم ما ذكرناه سلفا حول مفهوم السنة الأصولي باعتبارها دليلا شرعيا، فهي تعني الثابت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقد تتعدد مرادفاتها وكلها تصب في المجرى نفسه.

السنة بالمعنى الفقهي عند الإباضية:

أما عن الدلالة الفقهية لمصطلح السنة فقد كان لها دور بارز فيما نثره الإباضية في مدوناتهم تفريعا، وهذا بالطبع قبل بروز التفريع الاصطلاحي الذي ظهر لاحقا، من ذلك ما نص عليه العلامة عمروس بن فتح عندما قسم السنة إلى قسمين فقال: "**والسنة سنتان : سنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة. وسنة في فريضة، الأخذ بها هدى، وتركها ضلالة**"[٦٠]، وهو بهذا يشير إلى التفريق الذي اصطلح عليه بعد ذلك بين المندوب والواجب الذي ثبت بطريق السنة(السنة الواجبة)، وكذلك جاء عند العلامة أبي المنذر(ق٣هـ)[٦١] فقد قال: "**والقول في السنة عن رسول الله ﷺ أنها ضربان، فريضة وفضيلة ..**"[٦٢]، وهذا المعنى نفسه نجده عند

٦٠) عمروس بن فتح، الدينونة الصافية، ص١٠٢، مرجع سابق.

٦١) أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي (ت بين ٢٨٠هـ و ٢٩٠هـ) عالم فقيه، أخذ العلم عن والده، وعن غيره كسعيد بن الحكم وعزان بن الصقر، وكان مرجع عصره في العلم والقضاء علم الأحكام، عاصر الفتنة آخر أيام الإمام الصلت بن مالك. له العديد من الآثار العلمية، ومنها: كتاب الخزانة ويذكر أنه يقع في سبعين سفرا، وكتاب البستان في الأصول، وكتاب المستأنف (مخ)، وسيرة المحاربة (مخ)، وغيرها. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق"، ج١، ص٧٥).

٦٢) بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي، أسماء الدار وأحكامها، دار البصائر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٣٥.

العلامة عمرو بن جميع(ق٧هـ)[٦٣] حيث قال : "**السنة على وجهين: ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمر به، فهو نافلة والعمل به فضيلة وتركها لا عقاب عليه، والسنة التي فعلها وأمر بها، العمل بها فريضة وتركها يعاقب عليه**" [٦٤] ، ومصطلح السنة هنا إنما هو باعتباره حكما شرعيا يتراوح بين الندبية والفرضية.

ومما جاء أيضا عند متقدمي الإباضية في المقام نفسه :

- جاء في المدونة : "**وأما العلم فهو على ثلاثة أوجه: أن تعرف الفريضة من السنة لأن الصلاة لا تجوز إلا بذلك...**" [٦٥] .
- يقول عمروس بن فتح: "**وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وهما واجبتان لا يسع تركهما ولا تجوز الصلاة إلا بهما**"[٦٦].
- يقول أبو عبدالله الأصم: "**الإقامة سنة وفيها اختلاف، والتوجيه سنة وفيه اختلاف... والاستعاذة سنة وفيها اختلاف...**" [٦٧] .

---

٦٣) عمرو بن جميع أبوحفص (ق: ٧هـ / ١٣م) أخذ العلم عن الشيخ أبي العبّاس أحمد الدرجيني – صاحب الطبقات - ، كان إمامًا مشهورًا متكلّمًا، وعالمًا منظورًا، وكان من كبار المدرّسين بجامع تيفروجين بجزيرة جربة. قام بترجمة «عقيدة التوحيد» - المنسوبة إليه - من البربريّة إلى العربيّة التي ألّفت في أواخر القرن الثاني من الهجرة، وهي أولى المتون التي كان يحفظها التلاميذ في جميع قصور وادي ميزاب، وقد شرحها الكثير من العلماء منهم: الشيخ الشماخي، وقطب الأئمة، والعلامة أبو سليمان التلاتي . (انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب" ، ج٢، ص٣١٧) .

٦٤) عمرو بن جميع، مقدمة التوحيد، مكتبة الغبيراء، بهلا – سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص١٦ (ملحق في المجموعة القيمة).

٦٥) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٤٥، مرجع سابق.

٦٦) عمروس بن فتح، الدينونة الصافية، ص٩٢، مرجع سابق.

٦٧) أبوعبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص٦٢، مرجع سابق.

- يقول أبو إسحاق الحضرمي: "**والصلوات تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها فرض على الأعيان، الثاني فرض على الكفاية، الثالث سنة مؤكدة، الرابع ندب واختيار**"[٦٨].

بيد أن العلامة الثميني قسم السنة أصالة إلى قسمين رئيسين، أولهما باعتبارها في مقابل المفروض، والآخر باعتبارها دليلا من أدلة الأحكام[٦٩]، وهذان المعنيان أشارت إليهما النصوص الآنفة الذكر كما أسلفنا.

توسع الإباضية في إطلاق مصطلح السنة:

هذا مع العلم أن الإباضية قد وسعوا دائرة هذا المصطلح، فقد يضيفونه إلى الصحابي أو التابعي ومن بعدهم ولعلهم يستأنسون لذلك بما جاء عن النبي ﷺ من نحو قوله: «**من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ...**»[٧٠]، ومما يدل على ذلك ما ذكره الإمام السالمي في تعقبه للإمام أبي إسحاق الحضرمي(ق٦هـ) فيما ذكره في مختصره من سنن الغسل[٧١]، حيث ذكر أن من سننه التسمية والسواك، فقال الشيخ السالمي معقبا على ذلك بعدما صحح عدم السنية: "**ويَحتمل أنَّ كلام أبي إسحاق -عفا الله عنه- مَحمول عَلَى أنَّ السنَّة عنده غير**

---

٦٨) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، ص٥٢.

٦٩) الثميني، معالم الدين، ص١٣٧، مرجع سابق.

٧٠) سبق تخريجه ص٩.

٧١) انظر: الحضرمي، مختصر الخصال، ص٣٨، مرجع سابق.

مُختصَّة بِما سنَّه رسول الله ﷺ لِحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»"(٧٢)، ومع ذلك فإن الإمام السالمي يرى أن مصطلح السنة عرفا إنما يطلق على ما سنه الرسول ﷺ،يقول في المقام نفسه : **"وإن أشار بعض قومنا إلى أنَّ فرع السنَّة سنَّة إعطاء للفرع حكم الأصل، فإنَّ ذَلِكَ غير مسلَّم عندنا لِخصوص السنَّة عرفا بِما سنَّه رسول الله ﷺ"(٧٣)**.

ومما جاء من نصوص تدلل على توسع الإباضية في إضافة مصطلح السنة على غير ما سنه النبي ﷺ ما دونوه في مصنفاتهم وأثر عنهم:

- ما قاله عبدالله بن إباض(ت٨٦هـ) في رسالته إلى عبدالملك بن مروان: **"فليس من غضب لله حين عصي ورضي بحكم الله ودعا إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه وسنة المؤمنين بعد بغال في الدين"(٧٤)**.

- ما جاء في سيرة سالم بن ذكوان(حي: ٩٩هـ)(٧٥) : **"فاستخلف عمر بن الخطاب عن مشورة المؤمنين، فعمل بكتاب الله واقتدى بسنة رسول الله، وأخذ بسنة أبي بكر.."(٧٦)**.

---

٧٢) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، بدية – عمان، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص٦٢٥.

٧٣) المرجع السابق.

٧٤) رسالة عبدالله بن إباض إلى عبدالملك بن مروان، (محمد صالح ناصر، منهج الدعوة عند الإباضية "ملحق النصوص"، مكتبة الإستقامة، مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٣٣٤).

٧٥) سالم بن ذكوان الهلالي (حي في ٩٩هـ - ٧١٨م)، من خيار علماء الإباضية الأوائل، ذكره صاحب كتاب السير ضمن طبقة الربيع بن حبيب، وحقه أن يذكر مع أبي عبيدة. عاصر الإمام جابر بن زيد، وكان من أخص تلاميذه وكاتبه الذي يكتب له. له رسالة مطولة بين فيها معالم المذهب الإباضي

- قال العلامة منير بن النير(حي: ١٩٢هـ)[٧٧]: **"فاكتبوا إلينا ببيان توسيعه في كتاب الله وسنة نبيه وسنن المسلمين قبلنا"**[٧٨].

- قال العلامة أبو المؤثر(ت٢٧٨هـ): **"إنما الإمام في الدين من علم التأويل وسنة الرسول ﷺ وفقه سنن المسلمين.."**[٧٩].

ويرى الدكتور أحمد بن يحيى الكندي أن هذا التوسع الذي اتخذه الإباضية أخذ طابعين اثنين، أولهما **"ما اصطلحوا عليه بسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع سنة الرسول ﷺ... والثاني عموم إطلاقهم السنة على جملة هدي السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين العاملين"**[٨٠].

الفكرية والسياسية والاجتماعية، وهي تنبئ عن علمه الوافر واطلاعه الكبير. تذكر بعض المصادر بأنه كان ضمن الوفد الذي زار الخليفة عمر بن عبدالعزيز وتشاور معه في أمور الأمة الإسلامية، وكان لهم الفضل في قطع عادة سب علي على المنابر، لذلك يكون حيا بين ٩٩- ١٠١هـ وهي فترة حكم عمر بن عبدالعزيز. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق" ، ج٢، ص١٩، مرجع سابق / ومعجم أعلام الإباضية، برنامج حاسوبي).

٧٦) سالم بن ذكوان، السيرة ، (ملحق ضمن كتاب منهج الدعوة عند الإباضية، ص٣٥٧، مرجع السابق).

٧٧) المنير بن النير بن عبدالملك الريامي الجعلاني (حي: ١٩٢هـ - ٨٠٨م) عالم فقيه، تتلمذ على يد الربيع بن حبيب، وأخذ عنه العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن هاشم، والوضاح بن عقبة، كان احد رجال العلم في دولة الإمام الجلندى بن مسعود، كما عاصر إمامة الإمام الوارث بن كعب والإمام غسان بن عبدالله. سافر إلى العراق طالبا للعلم. من آثاره العلمية: كتابه إلى الإمام غسان بن عبدالله (مخ)، وله مسائل عديدة في كتب الأثر. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية"قسم المشرق" ، ج٤، ص٢١٩).

٧٨) منير بن النير، سيرة إلى الإمام غسان (ضمن كتاب السير والجوابات) ، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥١.

٧٩) أبو المؤثر، الأحداث والصفات (ضمن كتاب السير والجوابات)، ، ج١، ص٤٣، مرجع سابق.

٨٠) أحمد بن يحيى الكندي، منهج العوتبي في السنة وعلومها (ضمن بحوث ندوة العوتبي)، منشورات جامعة آل البيت، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٢٥٧.

مصطلح السنة المقابل للبدعة:

وبالإضافة إلى ما سبق فإن مصطلح السنة المقابل للبدعة كان حاضرا في التراث الإباضي عند المتقدمين ومما جاء في معنى ذلك:

- يقول العلامة المنير بن النير: "**... مع إظهار السنة وإطفاء البدعة**"[٨١].
- يقول العلامة أبو المؤثر: "**ثم لم يحيوا سنة ولم يميتوا بدعة ...**"[٨٢].
- يقول أبو عبدالله الأصم: "**وكل سنة موافقة في الكتاب فهي سنة رسول الله ﷺ، وما خالف الكتاب فهو بدعة لأن الكتاب والسنة متفقان مقرونان**"[٨٣].

٨١) منير بن النير، سيرة إلى الإمام غسان (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج١، ص٢٣٤، مرجع سابق.

٨٢) أبو المؤثر، الاحداث والصفات (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج١، ص٧٢، مرجع سابق.

٨٣) أبو عبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص١٥، مرجع سابق.

مناقشة القول بأن السنة هي ما استقر عليه العمل:

وقد أبعد النجعة مؤلفو كتاب (السنة: الوحي والحكمة) عند حديثهم عن مفهوم السنة عند أئمة المدرسة الإباضية، فقد ذهبوا إلى أن مصطلح السنة عند وروده في نصوص الإباضية إنما يراد به الثابت المستقر الذي عرفه الناس وتناقلوه من خلال عملهم المستمر، وهي تمثل بذلك "**المقدار المتفق عليه بين المسلمين، أو بعبارة ابن بركة ما (أيده العمل أو وقع عليه الإجماع)، وهذا معنى قول الإمام جابر عن صلاة الجمعة بأنها (سنة متبعة) وعنى قولهم كثيرا (السنة المجتمع عليها) وأغلب أحكام الشريعة نقلت بهذه الصورة المتواترة المجتمع عليها**"[٨٤].

والذي يلحظ من خلال هذا النص أن مفهوم السنة لا يجري إلا على ما أثر النبي ﷺ بطريق أيده العمل واستقر عليه، وهي بذلك ترادف مصطلح الإجماع الذي يمثل المقدار المتفق عليه بين المسلمين قاطبة، وبعبارة أوضح فإن مصطلح "**السنة: استعمل للتعبير عما جرى عليه عمل الأمة، واستقرت عليه الشريعة، وما اجتمعت عليه مما أثر عن النبي عليه السلام، دون ما ينفرد به الأفراد القليلون**"[٨٥] [٨٦].

---

٨٤) خميس العدوي وآخرون، السنة الوحي والحكمة، مكتبة الغيراء، بهلا – عمان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج١، ص٢٢٩.

٨٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٣٩.

٨٦) يقول زكريا المحرمي مينا الانحراف – حسب زعمه- الذي تحول على إثره مفهوم السنة من دائرة السنة العملية ليشمل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا: " فبعد أن كانت السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام تمثل المنهاج والطريقة العملية التي مارسها الرسول – صلى الله عليه وسلم – لشرائع الدين وشعائره، انحرف هذا المفهوم وتوسع وتمدد ليشمل كل ما أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منقولاً وفعلاً وتقرير، وهذا المفهوم للسنة يتجاهل العوامل الزمانية والمكانية للحظة النص الأصلية أي اللحظة التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك القول وفعل ذلك الفعل وأقر ذلك التقرير-".

وإطلاق مصطلح السنة على ما اجتمعت عليه الأمة قاطبة أنه سنة هو ما أكده المؤلفون بقولهم: "**والنص الإسلامي المقدس يتكون من شقين: ... الثاني: السنة النبوية، وهي لا تكون إلا فيما اجتمعت عليه الأمة قاطبة أنه سنة، وهي بذلك تشكل القدر المشترك بين المسلمين بكافة أطيافهم...**"[٨٧].

وهذا المذهب غريب المأخذ، بعيد كل البعد عن نصوص أصحاب المذهب، وفي الأسطر القادمة تحليل مختصر لبعض الممارسات العملية المعبرة عن السنة.

تحليل بعض النصوص المعبرة عن السنة عند الإباضية:

قبل الولوج إلى مناقشة هذا الرأي سأحاول تحليل بعض نصوص المدرسة الإباضية المعبرة عن السنة، لنرى مدى انسجامها مع ما استقر عليه عمل المسلمين ووقع عليه الإجماع، ومن ذلك:

وهذا المعنى يؤكد ما ذهب إليه مؤلفو الكتاب المذكور، في حصر معنى السنة فيما عرف بالسنة العملية فحسب، إلا أنهم ينسبون هذا المفهوم إلى الإباضية بعد أن نسبه زكريا المحرمي في كلامه الأخير إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، وهذا المفهوم هو ما نحاول مناقشته في الصفحات القادمة.

كما يظهر هذا التوجه أيضا فيما كتبه الدكتور لوي صافي، فهو يرى أن فهم الاستخدام القرآني لكلمة سنة مدخل أساسي لفهم دلالات عبارة "سنة رسول الله"، فسنة رسول الله ليست إلا تطبيق لقواعد الكتاب ومقاصده وأحاكمه، وبيان لمعانيه ودلالاته".

فالمؤلف هنا يرى أن اتباع منهج الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعني اتباع أقواله وأفعاله اتباعا حرفيا، بل لا بد من مراعاة حيثيات ذلك ومتعلقاته من مقاصد وحكم، وإن أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر قول رسول الله وفعله. (انظر: زكريا بن خليفة المحرمي، جدلية الرواية والدراية، مكتبة الضامري، السيب – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٢٣ / لوي صافي، إعمال العقل، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٥٢- ١٥٣).

٨٧) مجموعة من المؤلفين، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص١٨، مرجع سابق.

- **النص الأول:**

"روى الإمام أفلح عن الحسن بن أبي الحسين قال : "مضت السنة أن يقصر المسافرون في بلد أقاموا فيه وإن أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوه وطنا" [٨٨].

التحليل:

نرى الإمام أفلح يروي عن الحسن بن أبي الحسن أن حكم المسافر فيما لو أقام ببلد غير وطنه مدة طويلة ولو بلغت عشر سنين فإنه يقصر الصلاة ولا يتمها ما لم يتخذ ذلك المقام وطنا له، فالعبرة في إتمام الصلاة التوطين، ولا اعتبار هنا لحساب مدة الإقامة بالمكان، والسنة هنا بالمعنى المذكور آنفا- المقدار المتفق عليه- تقضي بأن لما رواه الإمام أفلح مقدارا استقر عليه العمل أو وقع عليه الإجماع بين المسلمين بكافة أطيافهم.

ونحن إذا رجعنا إلى كلام أهل العلم في هذه المسألة خاصة نجد الخلاف يكثر ويتشعب، فهذا الشيخ السالمي ينص على المسألة بقوله: **"إذا طال مكث الْمُسَافِر في سفره فَإِنَّهُ يصَلِّى هنالك قصرا ما لَمْ ينوِ الإقامة، وهي اتِّخاذ الْمَوضِع وطنا، هَذَا مَذهَبنا. وَزَعَمَت الْمَالِكية والشافعية: أن من عزم عَلَى إقامة أربعة أَيَّام لزمه التَّمام. وقال أبو حنيفة: يجوز القصر ما لَمْ ينو الإقامة خمسة عشر يوما."** [٨٩]، ثم يذكر إثر ذلك الرواية المروية عن الحسن.

---

٨٨) كتاب الترتيب، روايات الإمام أفلح "١٦". (نقلا عن: مجموعة من الباحثين، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص٢٢٤، مرجع سابق).

٨٩) السالمي، المعارج، ج٣، ص٩٠٠، مرجع سابق.

والذي يلحظ هنا أن العبرة عند أصحابنا في إتمام الصلاة هو التوطين المعبر عنه بالإقامة، سواء طالت الإقامة بالمكان أو قصرت، أما عند المالكية والشافعية فالإتمام معلق بنية الإقامة إذا بلغت أربعة أيام، وعند أبي حنيفة القصر مقيد بالإقامة مدة خمسة عشر يوما.

وقد نص الطحاوي على ما يقرب من سبعة أقوال في المسألة نفسها[٩٠]، وذكر السيد سابق في فقه السنة ما نصه: " **وللعلماء في ذلك آراء كثيرة، لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة). وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافا كثيرا**"[٩١].

فعلى هذا يكون إطلاق مصطلح السنة فيما رواه الإمام أفلح جاء في معرض ما اختلفت فيه الأمة ولم تستقر فيه على أمر.

---

٩٠) انظر: يوسف بن عبدالله النميري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الوعي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٦، من ص١٠٠ إلى ص١١٣.

٩١) السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٢١٥.

- **النص الثاني:**

"قال –أبو المؤرج- : الأثر عند فقهائنا الذين نأخذ منهم ونعتمد عليهم أن السنة في زكاة البقر كالسنة في زكاة الإبل ... " [٩٢].

التحليل:

أما هذا النص وهو ما قاله أبو المؤرج من جعل زكاة البقر كزكاة الإبل، فإن النص يحكي قول أصحابنا في المسألة، فقد قال: **"الأثر عند فقهائنا الذين نأخذ منهم ونعتمد عليهم أن السنة في زكاة البقر كالسنة في زكاة الإبل ... "** [٩٣]، ومفهومه المخالف يدل على أن القوم على خلافه، إلا أنه مفهوم لقب وهو من أضعف المفاهيم عند الأصوليين، ولذا سأوجز ما قيل في المسألة حتى نرى مدى ما استقر عليه العمل فيما ذكره أبو المؤرج.

نجد أن أبا غانم صاحب المدونة والذي حكى القول السابق عن أبي المؤرج يحكي قولا مخالفا لما سبق وينسبه إلى عامة فقهاء المذهب، فقد قال في المدونة: **"وإذا كان لرجل إحدى وأربعين بقرة، فقولهما جميعا –أي: الربيع وابن عبدالعزيز- : أنه لا شيء عليه في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين. وكان ابن عباد يقول: إذا حال**

---

٩٢) أبو غانم، المدونة، ص١٤٠، مرجع سابق.

٩٣) أبو غانم، المدونة، ص١٤٠، مرجع سابق.

عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة، والقول في هذا قول ابن عبدالعزيز وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا"[٩٤].

وهذا بالطبع إنما يعني التفرقة بين زكاة البقر وزكاة الإبل، وعلى هذا فالسنة في زكاة البقر ليست كالسنة في زكاة الإبل، وقد نص صاحب النيل على الخلاف المنقول عن أسلاف المذهب[٩٥]، وأوضح ذلك شارحه[٩٦].

مع أن الذي مضى عليه الإباضية أن زكاة البقر كزكاة الإبل حذو النعل بالنعل[٩٧]، فقد جاء في جامع أبي الحسن البسيوي: " **وسأل عن زكاة البقر؟ قيل له: قد اختلف في معانيها، وصدقة البقر عند أصحابنا هي مثل صدقة الإبل؛ حذو النعل بالنعل.**"[٩٨].

وقد نص المحقق الخليلي(ت١٢٨٧هـ) على أحد عشر قولا في تحديد نصاب البقر دار حولها الخلاف وتشعبت طرقه[٩٩]، كما ذكر سماحة الشيخ أحمد الخليلي في هذه المسألة عشرة أقوال، وأشار إلى كثرة الاختلاف فيها حينما قال: "**..من أجل هذا نرى**

---

٩٤) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٦١٣، مرجع سابق.

٩٥) انظر: عبدالعزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، تع: عبدالرحمن بكلي، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص١٥٣.

٩٦) انظر: محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص٢١٦.

٩٧) انظر: عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري، الكوكب الدري والجوهر البري، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٩٨ / أحمد بن حمد الخليلي، زكاة الانعام، مكتبة الاستقامة، روي – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص١٣٥.

٩٨) علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص١٩٩.

٩٩) سعيد بن خلفان الخليلي، لطائف الحكم في صدقات النعم، تح: سلطان بن خميس الناعبي، مكتبة الجيل الواعد، د.ط، د.ت، ص١٧١- ١٧٤.

الأمة مختلفة في نصاب البقر وفي الفروض الواجبة فيها اختلافا كثيرا.."[100]، وعلى هذا فكون زكاة البقر كمقادير زكاة الإبل أمر لم تستقر عليه الأمة .

مع أن القول بأن زكاة البقر مغايرة لزكاة الإبل هو قول الجمهور من غير أصحابنا، بل حكي الإجماع على خلاف قول أصحابنا، وقد استطرد سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي في ذكر ذلك ودفعه في كتابه "زكاة الأنعام"[101] .

- **النص الثالث:**

جاء في المدونة: "**قلت: فإن قدم شيئا قبل شيء؟ قال الربيع: لا إلا أن يتابع وضوءه كما جاءت به السنة. قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا أبالي بأي عضو ابتدأت به إذا أنقيت. وكذلك قال ابن عبدالعزيز**"[102] .

التحليل:

وفي هذا النص يحكي أبو غانم الخلاف بين أصحابنا حول اشتراط تتابع غسل أعضاء الوضوء، فقد ذهب الربيع إلى اشتراط ذلك عملا بما ثبت لديه من السنة، أما أبو عبيدة وابن عبدالعزيز فمقتضى ما روي عنهما عدم اشتراطه، فلعله لم يثبت لديهما ما يقتضي اشتراط الترتيب لصحة الوضوء، ولو ثبت لكانا من أسبق الناس إلى امتثاله وفعله.

---

١٠٠) أحمد بن حمد الخليلي، زكاة الانعام، ص١٣٥، مرجع سابق .

١٠١) انظر: المرجع السابق، ص١٣٨ وما بعدها .

١٠٢) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص١٤٢، مرجع سابق.

وعند الرجوع إلى كلام الفقهاء في المسألة نجد الكلام يطول بين من يشترط الترتيب ومن لا يشترطه، وذلك لاختلاف الأنظار في فهم آية الوضوء ، ولاعتمادهم على بعض الآثار المروية في ذلك.

على أني وجدت من يحكي إجماع الصحابة على عدم اشتراط الترتيب، فقد حكى الماوردي في الحاوي- عند حكايته أدلة القائلين بعدم اشتراط الترتيب- ما روى "**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ قَبْلَ يَدَيْكَ»، وَلَيْسَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ..**"[103] .

وعلى هذا فكون الترتيب شرطا لصحة الوضوء أمر لم يستقر عليه عمل المسلمين.

على أننا لو حملنا مصطلح السنة الوارد في كلام الربيع - الآنف ذكره- على المقدار المتفق عليه وهو ما أيده العمل ووقع عليه الإجماع، فإن النص يقضي بأن أبا عبيدة وابن عبدالعزيز قد خالفا ما استقر عليه العمل ونقضا الإجماع ؛ لأنهما لا يباليان بأي عضو بدأا به في الوضوء، وهذا ما لا يمكن القول به .

---

١٠٣) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص١٣٩ .

- **السنة عند ابن بركة :**

- قال ابن بركة : "الدليل على صحة هذه السنة الثابتة في بريرة لما أعتقتها عائشة وهي تحت مغيث فاختارت نفسها، فجعل النبي ﷺ إليها الخيار. وفي الرواية أن مغيثا بكى لما اختارت نفسها حتى جرت دموعه على لحيته، فسأل النبي ﷺ أن ترجع إليه، فقال النبي ﷺ لبريرة: «أترجعين إليه؟ قالت: بأمرك، فقال : إنما أشفع، فقالت: لا والله ولكأنه كان في صدري كالجمرة منه» أو كلاما هذا معناه، فهذه السنة دالة على صحة قول أصحابنا في كل معقود عليه نكاح لا رأي له في نفسه، أن له الخيار إذا ملك أمر نفسه"[١٠٤] .
- ويقول أيضا: " وأجمع أصحابنا أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلا واحدا وتصلي به صلاتين في مقام واحد ولصلاة الصبح غسلا، ووافقهم بعض مخالفيهم على ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فسألت النبي عليه السلام، فقال: «هو دم عرق» وأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا، وتصلي وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا. وقال بعض مخالفينا: على المستحاضة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وليس عليها غسل، وطعن في خبر عائشة، وقال: إنما روي أنها امرأة ولم تخبر من أمرها ولذلك لم يجب عليها الاغتسال. قال بعض مخالفينا أيضا: على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلا ولا تجمع، وهذا فيه ضرب من الاحتياط، والذي ذهب

١٠٤) عبدالله بن محمد البهلوي، جامع ابن بركة ، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ج٢، ص١٣٨.

إليه أصحابنا أنظر من قول مخالفينا لأنه بالسنة أشبه، على أنا إن سلمنا الطعن في خبر عائشة من طريق النظر والجمع للمسافر وجب باتفاق لمشقة السفر، والمستحاضة أولى بذلك لأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم، وإن كان خبر عائشة صحيحا فالتسليم للسنة أولى من النظر، ولا حظ للنظر مع وجود السنة، ..."[١٠٥].

- كما يقول في موضع آخر: **"... وأيضا فإنهم رووا في القيء والرعاف سنة عن النبي ﷺ أنهما لا ينقضان الصلاة فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته، ولم يقيسوا على هذه السنة غيرها من الأحداث..."**[١٠٦].

التحليل:

كلام ابن بركة في النصوص الثلاثة صريح في اعتبار مصطلح السنة فيما نقل عن النبي ﷺ، ففي النص الأول يحكي ابن بركة الخلاف الواقع في ثبوت الخيار لمن كان معقودا عليه نكاح لا رأي له في نفسه، ويستدل على صحة قول أصحابنا بحديث بريرة، ويعبر عنه بمصطلح السنة، ولو كان أمرا مستقرا عليه لما كان للخلاف محل فيه.

أما النص الثاني فهو ظاهر في مرادفة مصطلح الخبر لمصطلح السنة، وتعبير ابن بركة بالسنة في هذا المقام إنما كان لتأييد قول أصحابنا فيما ذهبوا إليه في حكم المستحاضة،

---

١٠٥) المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٧.

١٠٦) المرجع السابق، ج٢، ص٥١٩.

وقد خالفهم بعض المخالفين في ذلك، ولو كانت السنة تقتضي استقرار العمل عند الجميع لما كان لذكر الخلاف اعتبار.

وكذلك ما نص عليه العلامة ابن بركة في النص الثالث، فهو يعبر عن الحديث المروي عن النبي ﷺ بمصطلح السنة .

- **نصوص أخرى :**

- جاء في المدونة: "**قلت : فرجل طلق امرأته ولم يشهد وراجعها ولم يشهد؟ قال: بئس ما صنع، طلق لغير العدة وراجع لغير السنة ...**"[١٠٧].

- وجاء فيها أيضا: "**والسنة في سجدتي السهو أنهما واجبتان في الفريضة، وفي القياس التطوع مثله...**"[١٠٨].

- قال أبو عبدالله الأصم: "**مسألة: أبو سعيد فيمن نتف عانته أو جزها قال: قد خالف السنة وأخاف عليه الإثم، وقال : وإن وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة**"[١٠٩].

- قال أبو عبدالله الأصم: "**والسلام سنة، وخلط الزاد في السفر سنة، والإفراد به لوم**"[١١٠].

---

١٠٧) أبو غانم، المدونة، ص٢٤١، مرجع سابق .

١٠٨) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٣١٢ ، مرجع سابق.

١٠٩) أبوعبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص٢٠، مرجع سابق .

١١٠) المرجع السابق، ج٢، ص١٨ .

التحليل:

وهكذا الأمر في النصوص الأخرى وغيرها مما لم أذكره في هذا المقام، وإنما المقصد بيان مدى انطباق مصطلح السنة على المقدار المتفق عليه بين المسلمين"**وهو ما استقر عليه العمل وأيده الإجماع**" ، ولو استطردنا في تسطير النصوص التي سبق أن ذكرناها مما جاء فيها التعبير بمصطلح السنة لوجدنا أن أكثرها لا يمكن حمله على المعنى المذكور وهو المقدار المتفق عليه بين المسلمين، بل إننا نجد أن مصطلح السنة قد أورده أسلاف المذهب الأوائل فيما تشعب فيه الخلاف وطال، وذلك باعتبار الثبوت والصحة عند البعض دون آخرين .

إشكالات حصر مفهوم السنة فيما استقر عليه العمل:

على أن السنة بهذا المفهوم الذي ذكر –وهو المقدار المتفق عليه بين المسلمين- يولد مجموعة من الإشكالات ومن ذلك:

- ما حقيقة ما استقر عليه العمل عند المسلمين عامة حتى يصح إدخاله في مفهوم السنة؟
- وما الأحكام التي تمثل المقدار المتفق عليه بين المسلمين أو ما وقع عليه الإجماع حتى يكون سنة في مفهوم أئمة المدرسة الإباضية؟ مع أن هنالك الكثير من الإجماعات التي حكيت ولم تصح إطلاقا كما هو معلوم – وقد أوضحنا بعض ذلك آنفا- ؟

- وعلى ماذا نبني الحكم إذا استقر العمل في مدة معينة على عمل ما ثم تغير الحال واستقر العمل على خلافه –كما حصل ذلك في تاريخ المذهب خاصة في بعض المسائل، مثل مسألة الإقامة للصلاة - [111]؟ ، وعليه فأين السنة من الحالين؟

---

١١١) من أمثلة ذلك: مسألة الإقامة للصلاة، فقد استقر العمل في عمان مدة طويلة من الزمن أن الإمام هو الذي يقيم، وعليه سار الناس عملا، بل عدوا ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن جاء العلامة الصبحي(ق١٢) فأنكر ذلك وبين الصواب في المسألة، يقول العلامة مهنا بن خلفان البوسعيدي في جوابه عمن سأله عن اختلاف الناس في ذلك سلفا وخلفا فقال: "..وفيما تناهى إلينا من الآثار وتواتر الأخبار ففي عصر النبي المختار عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار أنه كان يقيم المؤذن للصلاة وكذلك بعده أصحابه وتابعوهم عملوا بسنته التي كان عليها، فلم يميلوا عنها خلافا لها، وأما أهل مصرنا من ناحية عمان فقد أدركناهم يقيم للصلاة إمام الجماعة لا غيره وقد مضى من سلف وتبعه من خلف، وفي الماضين جملة من الفقهاء عصرا بعد عصر ولم يصح لنا من أحدهم في ذلك نكير ولا ظهور تغيير، بل مضوا على المسالمة لبعضهم لبعض إلا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، فكان عجبانه وميله فيما يوجد في المأثور في الإقامة إلى ما مضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، وأما من مضى من فقهاء عمان قبله فهم على ما ذكرناه عنهم في الإقامة، ولا أدري ما سبب تحولهم في ذلك عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو تأسوا به في سنته كان عندي أولى من التحول عنها إلى غيرها، بل (لعلهم) رأوا في ذلك ما لم نره مع أننا حاسنون بهم الظن في ذلك وغيره، إذ هم أبلغ منا فهما وعلما ونحن لهم تبع، وليس لنا أن نخطئ من عمل بإقامة الإمام للصلاة دون غيره ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ...الخ" .

وقد نص الإمام السالمي على هذه المسألة في جوهره فقال :

فقيل سنة وقيل فرض ... وثقة يشرط فيها البعض
فإن يكن ليس بهذا الوصف ... أسرها الإمام فيما يخفي
ولا دليل عندنا لهذا ... إني أرى قائله قد هاذى
يظن أن الاحتياط فيه ... وهو فساد حيث لا يدريه
فكان منه سبب انصراف ... من بعده عن سنة الأسلاف
فجعلوا إمامهم مقيما ... إذ كان فيه ثقة سليما
وقبلوا الأذان ممن حضرا ... فبدلوا سنة سيد الورى
إذ كان في سنته من أذنا ... فهو يقيم وعليه صحبنا
حتى أتى من جهلوا المسنونا ... وهم للاحتياط يدعونا

- وهل استقرار العمل على أمر معين يضفي عليه وصف السنية؟ مما يعني اختلاف السنة من مجتمع لآخر، إذ قد يستقر العمل عند مجتمع بخلاف ما استقر عليه أفراد مجتمع آخر!
- وماذا عن الحدود الزمنية التي يعتبر العمل فيها مستقرا حتى ينطبق عليه الوصف المذكور؟

وظاهر عبارة مؤلفي كتاب "السنة: الوحي والحكمة" أقرب إلى تعريف الإجماع منه إلى تعريف السنة، أو بعبارتهم "ما استقر عليه العمل"، والواقع أن هناك فارقا بين المصطلحين، وقد نص على ذلك الشيخ ناصر بن سليمان السابعي في بحثه الموسوم بـ"العمل الفقهي عند الإباضية"[١١٢].

فبدلوا وليتهم مـا بـــدلوا ورسخت بقلب من لا يعقل

حتى ادعاها سنة واحتـــالا على ثبوتها بمـا قد قالا

وهو لعمري جدل مـــحرم لأنه يقول ما لا يعـلـم

والناظر في هذين النصين يجد اختلاف العمل بين السلف والخلف، فكيف لنا أن نقرر السنة من ذلك إن كانت السنة هي ما استقر عليه العمل ؟

(انظر: مجموعة من العلماء، مخطوط مجموع، رقم : ١١٣٧، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي / عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تح: إبراهيم اطفيش، دار الفاروق، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص٦٦).

١١٢) ذكر الشيخ السابعي ذلك في بحث قدمه لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشرة بالبحرين (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، وقد نص على ستة أوجه يفارق فيها العمل الفقهي الإجماع، ومن ذلك: أن الإجماع لا مخالف له في دائرته، أما العمل فقد يكون هنالك مخالف له، كما أن الإجماع يكون حجة بنفسه، أما العمل فلا يستقل بالحجية، والفارق الثالث أن مستند الإجماع الدليل الشرعي، أما العمل فقد يخالف الدليل أو الراجح، إلى غير ذلك من وجوه الفرق بين المصطلحين. (انظر: ناصر بن سليمان السابعي، العمل الفقهي عند الإباضية، نسخة مرقونة).

على أن الأصوليين اشترطوا شرائط كثيرة لتحقق الإجماع في مسألة ما، فهو "**اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر**"[١١٣] فلا بد من اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على حكم معين في عصر من العصور، بحيث لم يخالفه في ذلك أحد البتة، وهذا ما يصعب تحققه في الكثير من المسائل.

بل قد يذكر أحد أعلام المذهب سنة مأثورة ويتعقبه من جاء بعده نافيا كون ذلك من السنة –أي مما أثر عنه ﷺ– إطلاقا، كما ذكرنا آنفا ما تعقب به الإمام السالمي الإمام الحضرمي حيث عد التسمية والسواك من سنن الغسل، فتعقبه الإمام السالمي في المعارج مبينا أنهما ليسا من السنة، فهل نحمل كلام الإمام السالمي على أنه رد لما اتفق عليه المسلمون وأجمعوا؟

قول ابن بركة "ما أيده العمل ووقع عليه الإجماع":

أما عبارة ابن بركة والتي استدل بها مؤلفو الكتاب المذكور وهي قوله: "**ما أيده العمل أو وقع عليه الإجماع**"، فهي عبارة وردت عند ابن بركة في جامعه عند الحديث عن أخبار المخالفين، وإيرادها في كتابهم للتعبير عن مفهوم السنة بتر للنص عن سياقه وتعد على الحقيقة، وتلبيس على القارئ الباحث، وهذا بعيد كل البعد عن المنهج العلمي الرصين.

وحتى يتضح المقام سأورد عبارته رفعا لأي لبس أو إشكال، يقول ابن بركة: "**ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها، لأنا قد علمنا فساد بعضها، ويجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحاً، وإن**

---

١١٣) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٠٥، مرجع سابق.

لم ينقلها معهم أصحابنا لما يجوز أن يكون البعض من الصحابة علم بالخبر أو بعض الأخبار، ولم يستقص في الكلّ، علم ذلك الخبر ولم يشتهر بينهم، وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها أو لانقطاع بعض الأخبار أو اتصالها وقلة حفظنا فيها، وقد كان بعض الصحابة يصل إلى النبي ﷺ أو الرجل يصل إلى الصحابي، وقد ذكر بعض الخبر، ومنهم من ينسى من الخبر شيئاً فيغير معناه أو يزيد فيه، ومنها ما ينقل على وجه القصص أو لفائدة الأدب أو لغيره، والصحيح منها ما أيده العمل أو وقع عليه الإجماع، ولذلك اختلفت الأخبار وأحكامها، والله أعلم."[١١٤].

فليس المقام مقام الحديث عن مفهوم السنة حتى يمكن أن ينزل كلام ابن بركة عليه، بل النص جلي واضح، إذ هو في معرض الحديث عن أحاديث المخالفين[١١٥]، ويظهر من خلال النص الاحتياط البالغ من قبول ما رواه المخالفون من أحاديث رويت عن النبي ﷺ، وذلك يعود بالطبع إلى جملة الظروف التي سادت تلكم الحقب التاريخية الغابرة، والمتأمل في المدونات الأولى للمذهب يجد هذا التحوط قد بلغ أشده، ومن ذلك ما جاء في مدونة أبي غانم حيث قال: **"سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز عن البسر والزبيب والتمر أينبذان ويخلطان جميعا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون ويرون عن النبي عليه السلام أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا؟ قال: رب رواية يكذبون فيها، والله أعلم"** [١١٦].

---

١١٤) ابن بركة، الجامع، ج١ ، ص٥٤٧، مرجع سابق .

١١٥) للمزيد من البيان والتوضيح، انظر: زهران بن خميس المسعودي، الإمام ابن بركة البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٩٠ .

١١٦) أبو غانم، المدونة، ص٣٥٠، مرجع سابق .

وعلى هذا فحمل كلام ابن بركة على مفهوم السنة عند الإباضية فيه شيء من المغالطة وعدم الدقة.

مفهوم السنة المتبعة:

أما ما روي عن الإمام جابر من قوله في مقام الحديث عن صلاة الجمعة أنها: "**سنة متبعة**"، فإن حمل هذا الكلام على أنه تعبير عن مصطلح السنة عند الإباضية بعيد عن السياق وموضوع الحديث، فمجرى الحديث يدور حول صلاة الجمعة الثابتة أصالة بنص الذكر الحكيم.

وسياق القصة كما يرويه أبو المؤثر : "**ذكر لنا أن حبيبا كان مع جابر بن زيد رحمه الله، في يوم الجمعة، فقال له جابر : الروح إلى الجمعة، فقال له حبيب: أخلف الحجاج؟ قال له جابر بن زيد: نعم إنها صلاة جامعة وسنة متبعة**"[117].

وقد ورد التعبير بـ"السنة المتبعة" في التراث الإباضي عن جملة من المفردات الأخرى كالاستدراك في الصلاة[118]، وأنصبة صدقة الإبل[119]، والإقامة في صلاة الفريضة للواحد والجماعة[120]، وصلاة الضحى[121]، واعتبار ما صدر من

---

١١٧) ابن جعفر، الجامع، ج٢، ص٤٠٦، مرجع سابق.

١١٨) البسيوي، الجامع، ج٢، ص١٢٠، مرجع سابق.

١١٩) المرجع سابق، ج٢، ص١٩٨.

١٢٠) علي بن محمد البسياني، مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ط١، ٢٠٠٧م، ص٤٢.

١٢١) المرجع سابق، ص٩٧.

الصحابة[١٢٢] ، وغير ذلك ، ولا يمكن حمل جميع هذه المفردات على مفهوم السنة المعبر عن المقدار المتفق عليه بين عموم المسلمين؟

مناقشة القول بأن أغلب أحكام الشريعة جاءت من باب المتفق عليه :

كما أن القول بأن أغلب أحكام الشريعة جاءت من هذا الباب المتفق عليه عند عامة المسلمين بعيد عن الدقة والتسليم، ذلك لأن الناظر في فروع الشريعة وأحكامها يجد أن معظمها مستقاة من أخبار الآحاد المظنون بها، وقد أوضح ذلك العلامة ابن بركة بقوله في مطلع جامعه : "**ثم نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبي ﷺ التي تتعلق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها وتنازعوا في صحة الحكم بها، لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة**"[١٢٣]، وهذا ما عبر به صاحب الأدلة والبيان عندما ذكر أخبار الآحاد حيث قال : "**...وأكثر أحكام الشريعة متعلقة بهذا النوع**"[١٢٤].

١٢٢) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص٩ .

١٢٣) ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٤ ، مرجع سابق .

١٢٤) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٥٣ ، مرجع سابق.

فكيف تكون أغلب أحكام الشريعة من باب المتواتر المجمع عليه؟ مع أن حدود المتفق عليه الذي استقر عليه العمل عند المسلمين عامة قليل جدا بالنظر إلى ما اختلف فيه![١٢٥].

ورود مصطلح السنة عند الإباضية فيما استقر عليه العمل:

ومع كل ما سبق فقد يأتي في بعض نصوص المدرسة الإباضية مصطلح السنة فيما استقر عليه العمل وهو ما عرف بالتواتر العملي بعد ذلك، ومن ذلك ما مر مما جاء عن الإمام جابر بن زيد عندما "**سئل عن إمام لم يركع في صلاة مكتوبة، فقال: يعيد ما خالف فيه السنة من صلاته، ولا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة**"[١٢٦]، وكون الركوع ركنا يلزم تاركه الإعادة أمر استقر عليه عمل المسلمين بعدما بينه النبي ﷺ.

ومن ذلك أيضا ما جاء في الدينونة الصافية: "**وسن رسول الله ﷺ سنن الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها وتشهدها**"[١٢٧]، ومعنى السنة هنا البيان والتشريع، حيث جاء الأمر بالصلاة مجملا في القرآن الكريم، ثم بين النبي ﷺ كيفية الصلاة بقيامها وسجودها وركوعها، وهذه أوصاف استقر عليها العمل بعد التشريع، وهي تمثل مقدارا متفقا عليه بين المسلمين.

---

١٢٥) لمزيد من التوسع حول مصطلح الإجماع وبيان مدى وقوعه بين النظرية والتطبيق، انظر: أحمد حمد، الإجماع بين النظرية والتطبيق، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٢٦) رسائل الإمام جابر، (نقلا عن: منهج الاجتهاد عند الإباضية، باجو، ص١٨٩، مرجع سابق).

١٢٧) عمروس بن فتح، الدينونة الصافية، ص٩٢، مرجع سابق.

فليس الإشكال في ورود مصطلح السنة عند أئمة الإباضية وتنزيله في ما استقر عليها العمل وأجمعت عليه الأمة، ولكن جعل مفهوم السنة محصورا فيما استقر عليه العمل وكان مقدارا متفقا عليه عند المسلمين وذلك عند وروده في عموم نصوص أئمة المدرسة الإباضية؛ أمر لا تسعفه الكثير من النصوص التي أوردها علماء هذه المدرسة.

خلاصة في مفهوم السنة عند الإباضية:

وبعد هذا التطواف في معنى السنة الاصطلاحي يمكن أن نخلص بالنتيجة التالية:

أن الأصل في معنى السنة عند الإباضية هو ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وعليه تحمل أكثر النصوص، ومع ذلك فقد يحمل مفهوم السنة في سياقات وروده ألفاظا أخرى ترادفه وتنزل منزلته:

فقد ترادف مصطلح الحديث، كما أنها ترد وترادف مصطلح الخبر، وترد كذلك مرادفة لمصطلح الرواية، وهكذا الشأن في ورودها مقابل المفروض فيما عرف بعد بالمعنى الفقهي للسنة، كما قد يسوقها أسلاف الإباضية فيما استقر عليه عمل الناس وهو ما عرف بالتواتر العملي فيما بعد.

وقد سبقت الإشارة أن مصطلح السنة قد يرد عند الإباضية مرادا به المعنى اللغوي الخالص وهو الطريقة، أو الطريقة المحمودة.

المستشرقون ومفهوم السنة:

بقي أن نشير هنا إلى أن هذا المعنى الذي ذكره المؤلفون عن مفهوم السنة سبق أن أشار إليه بعض من عني بأمر الاستشراق، ومن هؤلاء المستشرق كولسون، فهو "**يرى أن السنة في القرن الهجري (الأول) تعني مجموع الآراء الفقهية المتفق عليها بين علماء مدرسة فقهية معينة، ثم نسبت بعد قليل إلى أسماء معدودة من الشخصيات المشهود لها بالفضل والتقى، فعمر يذكر باعتباره مؤسس سنة المدينة، وعبدالله بن مسعود في الكوفة، ثم وصل الأمر في النهاية إلى نسبة تلك الآراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه**"[(١٢٨)].

ويرى آخر "**أن السنة هي جماع العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي فنقلت إلى الإسلام فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة**"[(١٢٩)].

أما جولد زيهر "**فيقول في كتابه العقيدة والشريعة: والسنة هي جوهر العادات وتفكير الأمة الإسلامية قديما**" ، وحاكاهم في ذلك أيضا بعض المعاصرين كمحمود أبو رية، حيث يقول مبينا معنى السنة : "**وسنن الرسول المتواترة – وهي السنن**

---

١٢٨) انظر: الأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ج٢، ص٣٧ / مجلة المنار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، د.ط، ١٣١٥هـ، ج٩، ص٥١٥/ محمد لقمان السلفي، مكانة السنة في التشريع الإسلامي، دار الداعي، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٦٠.

١٢٩) المرجع السابق .

العملية - وما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول وكان معلوما عندهم بالضرورة كل ذلك قطعي لا يسع أحدا جحده أو رفضه بتأويل أو اجتهاد... هذه هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث" (١٣٠).

وقد ذكر محمد حمزة في دراسته عن إشكالية التدوين والتشريع في السنة النبوية اتجاهين لتعريف السنة: يتمثل الأول فيما أطلق عليه باسم الشريعة الإسلامية أو تعاليمها وهي بهذا الوجه الأخير تختص بالحديث فقط، ويتمثل الثاني في إطلاق مفهوم السنة على المتواتر عملا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينسب المؤلف هذا التوجه الثاني إلى توفيق صدقي وأبي رية، والمطالع فيما كتبه توفيق صدقي في مجلة المنار يجد هذا التوجه ظاهرا في كتاباته، خاصة في مقاله المعنون بـ "**الإسلام هو القرآن وحده**"، ويظهر من خلال ما كتبه محمد حمزة تأييده لهذا التوجه الأخير الداعي إلى حصر مفهوم السنة فيما تواتر عملا عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٣١).

وقد وجه الباحث الطاهر حسين الكثير من النقد إلى الكتاب المتقدم، وبين وجوه الإشكال التي أثارها المؤلف وما اعتراها من إشكالات، وكان اختياره لهذا الكتاب أساسا ليكون نموذجا على بحثه بسبب – كما يقول في مقدمة بحثه - : "**لأنه كتاب**

---

١٣٠) المرجع السابق .

١٣١) انظر: محمد حمزة، السنة النبوية إشكالية التدوين والتشريع، جامعة الزيتونة، المركز القومي البيداغوجي – تونس، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١٤- ١٧ / محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٤٠٦- ٤٠٧ .

دراسي وضع خصيصا لتدريس مساق السنة في جامعة عريقة هي جامعة الزيتونة.."[١٣٢].

وقد حاول الباحث سعيد الزهراني تتبع الكثير من مواقف أصحاب هذا التوجه قديما وحديثا، حيث قام باستعراضها ثم نقدها، وذلك في رسالة قدمها لنيل شهادة الدكتوراة [١٣٣].

من أسباب ظهور التوجه الداعي إلى حصر مفهوم السنة فيما استقر عليه العمل:

يظهر أن المنهج الذي اتبعه بعض الذين حاولوا حصر مفهوم السنة في السنة العملية أو ما استقر عليه عمل الأمة، أو بعبارة بعضهم السنة المتواترة المستفيضة، كان وسط أسباب يزاحم بعضها بعضا، ومن أظهر تلكم المزاحمات أزمة الصراع السني الشيعي، وهي واقعة خلفت الكثير من الآثار والنتائج على كلا الوجهتين، إذ سلك البعض من أصحاب التوجه الأول مسلك التسليم المطلق للكثير من المرويات مع غض الطرف عن عرض ذلك على موازين النقد والتمحيص الدقيقة، وذلك اعتمادا على رفعة شأن رواتها كما هو الحال في جملة من كتب السنة المشهورة، إضافة إلى جملة من الأفكار التي لم تسلم من النقد القديم والحديث.

---

١٣٢) أبو لبابة الطاهر حسين، كتابات غير المتخصصين في السنة النبوية بين الجهل والتحريف "كتاب السنة النبوية : إشكالية التدوين والتشريع" نموذجا، ضمن بحوث ندوة الحديث الشريف وتحديات العصر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٨٥-٤٢٦.

١٣٣) انظر: سعيد بن عيضة الزهراني، الاتجاه العقلاني لدى بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين "عرض ونقد – رسالة دكتوراة"، جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية أصول الدين، الرياض – السعودية، ١٤٢٠هـ، ص٥٥٧- ٦٠٥.

أما التيار الآخر فقد رسخت جذوره المنصرمة سلفا وخلفا تقديس الكثير من النصوص التي تعظم شأن آل البيت، بل قد يصل الأمر إلى القداسة المفرطة العجيبة، مع ما جر ذلك من الصيحات المدوية في كل بقعة بتحطيم الكثير من الشعارات التي طالما رفعها أرباب المذهب السني من نحو تعظيم الصحابة على وجه الإطلاق، وفي هذا الشأن يقول علي الوردي: "**ولعلنا لا نبعد عن الصواب إذا قلنا بأن النزاع بين الشيعة وأهل السنة اتخذ شكل التعصب لآل النبي من جهة ولأصحاب النبي من الجهة الأخرى، فأهل السنة تعصبوا للأصحاب، بينما تعصب الشيعة للآل، وأخذ كل فريق يغالي في تمجيد من تعصب لهم**"[١٣٤].

كل هذه الظروف وغيرها ساعد في تكوين صف مناهض للتيارين، ولا شك أن جعل روايات الآحاد في مقام القطع الذي لا يمكن رده بأي سبيل من السبل، أدى إلى تقديم الرواية في كثير من الأحايين على حساب نصوص قطعية متنا ودلالة، وبما أن بلوغ الرواية إلى حد التواتر المستفيض يكاد أن يكون عسيرا كل العسر بل قد يصل إلى حد المتعذر كما يقول الشيخ القنوبي: "**ومن المعلوم أن الاحاديث المتواترة قليلة جدا، فلو كان لا يحتج في العمليات إلا بالمتواتر لما أمكن ذلك إلا في مسائل نادرة، على أن بعض العلماء ادعى عدم وجود المتواتر أصلا، فهل تسقط عنده جميع العمليات الثابتة بالسنة؟**"[١٣٥]، ولما كان الحال كذلك كان لا بد من النكوص عن المنهج المتبع لدى الاتجاهين —السني والشيعي- حتى تضع الحرب أوزارها، ولا يتم ذلك إلا

١٣٤) علي الوردي، وعاظ السلاطين، دار كوفان، لبنان— بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ص٢٤٦ .

١٣٥) سعيد بن مبروك القنوبي، الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر، د.ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٢٤ .

بتصفية السنة - كما يزعمون - من زخم الرواية وذلك بحصر مفهوم السنة في المتيقن وقوعه بلا أدنى شك، وهو ما يعني السنة العملية التي لا تعدوها أساليب الخلاف والظن، وبالطبع فهي محصورة في مفردات قليلة جدا بالنظر إلى السنن التي اختلف عليها الناس سلفا وخلفا.

إضافة إلى أن ضعف الحصيلة العلمية وقلة الدربة والمراس في العلوم الشرعية عامة وفي علم الحديث – والذي يعتبر من أصعب العلوم بل أصعبها- خاصة أدى إلى ظهور هذا التوجه الذي انحاز إليه البعض، فقد رأى أن الإشكال بين الاتجاهين السالفين إنما يكمن في (الروايات التاريخية) التي ترسخت جذورها وأصبح من غير الممكن تدارك انتشالها، ولا يمكن حل هذه الوتيرة ونقض الإشكال إلا باستخلاص هذا الكم الهائل من الروايات الحديثية وإخراجه من مفهوم السنة، ولذلك كثيرا ما يرد التعبير عند أصحاب هذا التوجه بـ "أزمة الرواية" أو "زحزحة الرواية" أو "التراكم الروائي" أو "مزاحمة الرواية للنص القرآني" أو نحو ذلك من التعابير.

كما أن نقد الرواية سندا قد يعسر على الكثرة الكاثرة عند أصحاب هذا التوجه لدقته وحاجته إلى المراس الواسع والدربة العلمية والحفظ المتقن، خاصة علم جرح الرجال وتعديلهم، كل هذا أدى إلى توجه أصحاب هذه النحلة إلى سلوك طريق نقد الرواية متنا، ولذلك انتهجوا الكثير من المناهج الحديثة في كيفية التعامل مع الرواية للقبول والرفض، بل وكثيرا ما يخالفون المنهج الذي رسموه، فهم يسندون الكثير من الآراء التي توافق الفكرة التي يسعون لإسنادها بروايات آحادية ولو عارضت المنهج

الذي رسموه، ويرفضون جميع الروايات المناهضة لما رأوه ولو بلغت ما بلغت من الصحة في السند والمتن .

فكثيرا ما يرد عند أصحاب هذا التوجه الاستدلال بالأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث مثلا، وقد أطالوا البحث فيها بصورة أو بأخرى، ولو حاكمنا أصحاب هذا التوجه بالمنهج الذي رسموه لأنفسهم في نقد الرواية لوجدنا التناقض يرد توجههم، فمثلا: اشترط الباحث عبدالجواد ياسين شرطين أصيلين لقبول الرواية:

"أولا: ثبوت الخبر بمقاييس المنهج النقدي التاريخي الشامل، الذي يتجاوز كما أسلفنا - عبر الصفحات السابقة- ، منهج علم الحديث الكلاسيكي ذي الطابع الإسنادي، إلى آفاق أوسع تقوم على محاكمة الخبر من متنه إلى القرآن والتاريخ والعقل الكلي .

ثانيا: خضوع النص بعد ثبوته وفق هذا المنهج لهيمنة الأحكام القرآنية، باعتبارها أصول الدين الثابتة ثبوتا قطعيا"[١٣٦] .

وقد نص على هذين القيدين بعدما عول على أحاديث النهي عن الكتابة، كحديث أبي سعيد : {**لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**} وحديث ابن عباس: {**لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: ايتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه**

١٣٦) عبدالجواد ياسن، السلطة في الإسلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط٣، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٣٦- ٢٤٧ .

وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا}، وذلك ليؤكد من خلالها أن الأحاديث لم تدون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن "**الجناية الكبرى على الدين جناية التاريخ على النص التي لخصها النبي صلى الله عليه وسلم محذرا بعبارته الموجزة عن ضلال الأمم {بما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله} ...**"[١٣٧].

وحقيقة الأمر أن الأحاديث التي استند إليها المؤلف في تأكيد فكرته تخالف المنهج الذي اتبعه من جوانب عدة، ويمكن إجمال ما ذلك في النقاط التالية:

أولا: لو حاكمنا هذه النصوص وفق المنهج القرآني – كما رسم ذلك المؤلف نفسه - فإن الرواية تخالفه، إذ إن أول رسالة نطق بها القرآن الكريم للناس كافة رسالة "إقرأ"، وذلك يعني الترغيب في العلم والحث عليه من أوسع أبوابه وأشرف، والقراءة تستلزم الكتابة بلا أدنى ريب، فكيف نوجه الرواية – على ما أراد المؤلف – وهي تخالف المنهج القرآني؟.

ثانيا: "**أن الرواية تحمل في طياتها عوامل هدمها – بناء على فهم المنع من الكتابة مطلقا – إذ راويها خالف هدي النبي ﷺ فهو حقيق برفض روايته، وإن كان ذلك قابلا لبعض التأويلات**"[١٣٨].

---

١٣٧) المرجع السابق.

١٣٨) أفلح الخليلي، أجوبة على بعض الأسئلة الجزائرية، نسخة مرقونة.

ثالثا: استقر عمل الامة – السنة العملية – على الكتابة منذ العصور الأولى وإلى يوم الناس هذا، "**ومن الأمور التي تقدح في الرواية الآحادية إعراض الأمة عن هدايتها**"(١٣٩).

وهذه الوجوه لا تعني رد الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه - بأي وجه من الوجوه، ولكن لمحاكمة المؤلف فيما انتهجه من منهاج في معايير قبول الرواية وردها.

كما أننا لو جئنا إلى الحديث الذي رواه ابن عباس في المقام نفسه نجد أن جملة من الوقائع قد تنطلي عليه مما يدعم بطلانه – بناء على منهج المؤلف نفسه في التعامل مع الروايات- ، فبعرض الحديث على الجانب التاريخي نجد ارتباطه بذلك من حيث استغلاله من بعض التيارات المتعصبة ضد عمر بن الخطاب خاصة في ثنيه عن الخلافة التي رست عليها قدمه، إضافة إلى أن الحديث يحمل في طياته ما يقدح في عمر بن الخطاب من حيث اتهامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الهذيان وغياب الوعي.

ومن هنا كان لا بد من الوقوف عند هذه المرويات وما شابهها لتحكيمها وفق الشرائط التي وضعها عبدالجواد يس في محاكمة الرواية حتى تنسجم مع دلائل القرآن ومحك التاريخ وضوابط العقل.

ولا بد من الانتباه هنا إلى أنني لست في مقام مناقشة الفكرة التي تبناها المؤلف وساق على إثرها أدلته، أو مناقشة ثبوت الحديث من عدم ثبوته، بل مدار الحديث

---

١٣٩) المرجع السابق.

حول المنهج الذي رسمه المؤلف، فلماذا لا يطبق المنهج الذي رسمه على جميع الروايات التي يسوقها؟

إضافة إلى أن هذا المنهج قد يشكل عند التعامل مع الكم الغفير من الروايات التي تختلف الأفهام في مدى توافقها وانسجامها مع دلالات القرآن الكريم، ذلك أن الكثير من آيات القرآن الكريم ظنية الدلالة، وعليه فما يفهمه طرف قد يخالف ما يفهمه طرف آخر، وهذا يعني حصول الاضطراب في مدى ثبوت الرواية من عدمه .

وعلى العموم فإن عبدالجواد يس حاول بطريقة أو بأخرى حسب المناهج التي سعى إلى تخريجها وسلوكها تأكيد حصر مفهوم السنة في المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال متسائلا - بعدما ساق المنهاج الذي أسلفنا الحديث عنه - :

"فما هي السنة إذن في مفهومها الحقيقي الملزم؟

السنة مطلقا هي المنهاج، وفي الإسلام هي منهاج الله، ومنهاج الله لا يعلم إلا بوحيه الثابت ثبوتا لا شك فيه، والوحي الثابت ثبوتا لا شك فيه لا يخرج عن القرآن والمتواتر في شرحه وتفصيله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو معنى السنة على الحقيقة"[١٤٠] .

ونحن لو طالبنا المؤلف بأن يخرج لنا مفردات السنة على حسب الوصف الذي اشترطه لعاد لنا بخفي حنين، وقد بينا سلفا ما يمكن الاعتراض به على هذا المنهج .

---

١٤٠) عبدالجواد يس، السلطة في الإسلام، ج١، ص٢٣٦- ٢٤٧ ، مرجع سابق .

وتجدر الإشارة إلى أن القول بـ"**عدم تدوين الصحابة للأحاديث طوال عهدهم الذي امتد إلى نهاية القرن الأول الهجري**" كتب فيه الكثير من الباحثين، وألفت في تتبع أصوله بعض الدراسات، فقد تتبعت دراسة الدكتور محمد بهاء الدين أقوال جملة من المستشرقين في أمر تدوين الحديث وذلك كجولدتسيهر ووسوفا جيه ودوزي وموير وجيوم وغيرهم الكثير، وقد ذكر الكثير من نصوصهم حول التدوين ونشأته وكلها تدور في فلك واحد، وهو تأخر تدوين الحديث وهذا يؤدي بالطبع إلى الطعن في مصداقيته، وقد فند المؤلف الكثير من هذه الأقوال التي ذكرها[١٤١]، وكذلك الشأن عند محمد عجاج الخطيب فقد كتب عن "السنة قبل التدوين" وساق كذلك الكثير من أقوال المستشرقين حول تدوين السنة[١٤٢].

أما امتياز أحمد فقد ذكر دلائل كثيرة تدعم التوثيق المبكر للسنة والحديث، يقول في مقدمة كتابه: "**يقدم هذا الكتاب الدلائل الكثيرة المنسقة على أن كتابة الأحاديث النبوية الشريفة بدأت منذ وقت مبكر، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم، واستمرت إلى أن دونت في مجموعات...**"[١٤٣].

١٤١) انظر: محمد بهاء الدين، المستشرقون والحديث النبوي، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٦٤- ٨٤ .

١٤٢) انظر: محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، مكتبة وهبة، عابدين – مصر، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ص٢٤٩- ٢٥٧ .

١٤٣) امتياز أحمد، دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٣ .

إضافة إلى الكثير ممن سطروا كتبا حول تاريخ تدوين السنة، ووثقوا الكثير من الصحف والدواوين التي سطرها الصحابة أنفسهم مدونين بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم [١٤٤].

١٤٤) انظر: محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، جامعة الرياض – المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص٢٦ – ٤٢.

المطلب الثاني

منزلة السنة عند الإباضية

إن المطالع للتراث الإباضي يدرك بدون أدنى ريب ما أولاه أرباب هذا المذهب من عناية فائقة بهذا المصدر التشريعي، والمصادر الأولى للمذهب طافحة بالاستدلالات الواسعة في دعم المسائل المعروضة بدليل السنة الواضح الجلي، بداية من إمام هذه المدرسة –الإمام جابر بن زيد– والذي روى جما غفيرا من أحاديث النبي ﷺ التي أخرجها عنه الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي في المسند الذي عرف بـ"الجامع الصحيح"، وغيره من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، مرورا بأعلام المذهب الأوائل كأبي عبيدة وتلامذته الذين ظهرت مكنتهم العلمية فيما دُوِّنَ إثر ذلك كمدونة أبي غانم وغيرها، وانتهاء بأعلام المذهب ممن جاء خلفا لذلكم السلف.

مكانة السنة عند الإمام جابر وتلامذته:

ومما يجلي هذه المكانة التي كانت حاضرة في التراث الإباضي وبشكل واسع ما جاء عن الإمام جابر بن زيد (ت٩٣هـ) نفسه عندما "**سئل عن إمام لم يركع في صلاة مكتوبة، فقال: يعيد ما خالف فيه السنة من صلاته، ولا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة**"[١٤٥]، كما سئل أيضا عمن صلى المغرب والعشاء والصبح ولم يقرأ فيهن بشيء من القرآن فأجاب "**فإن أحب ذلك إلي أن يعيد صلاته فيقرأ فيها، فإنه قد ترك السنة**

١٤٥) جابر، رسائل الإمام جابر، ص١٤ / وانظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص١٨٩، مرجع سابق.

فيها..."[١٤٦]، كما سئل أيضا عن نبيذ الجر فقال : "**نهى عنه رسول الله ﷺ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام ؛ قال: وقد قال الله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}**"[١٤٧] "[١٤٨].

ويصرح الإمام جابر أن العمدة لديه ثبوت الحديث أو الأثر الوارد، وبثبوته عن الثقة تثبت حجيته، فقد سئل عن رجل تزوج ولم يفرض لامرأته مهرا ثم مات عنها أو طلق فكان يرى عدم ثبو ت المهر لها، "**قال ضمام: قلت لأبي الشعثاء: إن ناسا يزعمون أن ابن عباس كان يقول: لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق، قال: لو نجد هذا عن ابن عباس عن ثقة لأخذنا به**"[١٤٩].

وعلى هذا المنهج الواضح سار تلامذته من بعده ، فنجدهم كثيرا ما ينصون: "**ولو نعلم أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به**"[١٥٠] وقولهم : "**وما قاله رسول الله فهو حق**"[١٥١]، وهذا يكثر خاصة عند التعامل مع روايات المخالفين، فالعبرة لديهم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ومن ذلك أيضا ما جاء عن أبي عبيدة عندما سئل عن حكم النبيذ المتخذ في بعض الأوعية وقد جاء النهي عنها فقال : "**نهى رسول الله ﷺ عنها وما نهى رسول الله**

---

١٤٦) رسائل الإمام جابر (نقلا عن: بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر، ج١، ص٥٠٩، مرجع سابق).

١٤٧) الحجرات، الآية ٧ .

١٤٨) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص١٧٦ .

١٤٩) الكندي، المصنف، ج٣٤، ص٢٣ / وانظر: بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، ج٢، ص٩٠٥ .

١٥٠) أبو غانم، المدونة، ص١٥١، مرجع سابق .

١٥١) المرجع السابق، ص٤٩٩ .

عنه فهو حرام"[١٥٢]، وعلى ذلك سار تلاميذ أبي عبيدة كابن عبدالعزيز وأبي المؤرج والربيع وغيرهم .

منهج تلامذة الإمام أبي عبيدة (ت١٤٥هـ) في الاعتماد على السنة :

ونجد ابن عبدالعزيز الذي اشتهر عنه كثرة الاعتماد على القياس، لا يحيد عن الأثر متى ما ثبت عنده، ومن ذلك ما جاء عنه من عدم إثبات العمرى للمعمر له بعد موته مع ورود حديث «**من عمر شيئا فهو له حياته وبعد مماته**»[١٥٣]، يقول ابن عبدالعزيز: " **لو اتفق الناس**[١٥٤] **على هذا الحديث من رسول الله لم يخالفه أحد من الفقهاء، ولم يجاوزه بالقياس ولا الرغبة عنه، لأن كل ما كان من رسول الله فلا ينبغي لأحد أن يخالفه**"[١٥٥]، ونجده يصرح في أحيان أخرى بإيثار وتقديم السنة متى ما ثبتت على القياس، يقول ابن عبدالعزيز - مناقشا رواية رواها المخالفون في النهي عن خلط التمر بالبسر ومعللا عدم أخذ أصحابنا بها لعدم ثبوتها عندهم: "**بلغنا ذلك عمن وصفت غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قبلوا ذلك عن**

---

١٥٢) المرجع السابق، ص٣٥٣ .

١٥٣) رواه النسائي في المجتبى بلفظ (من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته..)، كتاب العمرى، باب العمرى للوارث، من طريق زيد بن ثابت، رقم ٣٧٥٤، ورواه أبو داواد باللفظ نفسه، كتاب البيوع، باب الرقبى، من طريق زيد، رقم ٣٥٥٩، وغيرهما .

١٥٤) يشير ابن عبدالعزيز هنا إلى عدم ثبوت الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ اتفاق أهل العلم عليه يعني عدم إمكان المخالفة، وبما أن المخالفة حاصلة فهذا يعني عدم تسليم المخالف بهذا الحديث، ولعله لم يثبت لديه من طريق صحيح تقوم به الحجة .

١٥٥) أبو غانم، المدونة، ص٢٩٠، مرجع سابق .

سلفهم وهو الحق إن شاء الله وأقوى في القياس غير أنا لا نقيس عن النبي عليه السلام بل نقبل ذلك عنه لو نعلم أنه قاله..."[١٥٦].

بل إن ابن عبدالعزيز خالف قولا لجابر بن زيد رواه أبو عبيدة عنه في أمر الحيازة، فقد أفتى الإمام جابر بأنها تثبت بمرور عشرين سنة ما لم يطالب أهل الأرض بحقهم، مع ورود حديث رواه أهل الحجاز والعراق فيه أن الحيازة تثبت بمرور عشر سنين، يقول ابن عبدالعزيز : "**وما قاله النبي عليه السلام فهو حق، والسنة أحق أن تتبع إذا كانت سنة من النبي عليه السلام، وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل الحق تقادمه والحق قديم لا يبطل تقادمه**"[١٥٧]، ويصرح في مرات أخر بالمخالفة مبينا تمسكه بالسنة، كما جاء عنه في المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل: " **قال : أنا أخالف أبا عبيدة في هذه المسألة، وآخذ بالحديث الذي بلغني عن غير واحد من العلماء والتابعين وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه أنه قال: «إذا رأت المرأة في منامها ما يرى الرجل في منامه فأنزلت فإن عليها من ذلك ما على الرجل من الجنابة»**"[١٥٨].

ويقول في أمر التفريق بين المتلاعنين مظهرا اتباعه للسنة فيما جاء عنه عليه الصلاة السلام: "**فلولا ما بين رسول الله ﷺ من فرقة المتلاعنين فرقة لا اجتماع لهما بعدها أبدًا ما فرقنا بينهما**"[١٥٩]، وفي موضع آخر حيث سئل عن العلة في أخذه بقول المجيزين للوالد أن يأخذ من مال ولده : "**قلت: أترى هذا عدلا أن يأخذ الرجل من مال ولده**

---

١٥٦) المرجع السابق، ص٣٥٠.

١٥٧) المرجع السابق، ص٥٧٢.

١٥٨) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج٢، ص١٢٠، مرجع سابق.

١٥٩) أبو غانم، المدونة، ص٥٤٢، مرجع السابق.

ويتركه فقيرا محتاجا لا مال له؟ قال: العدل ما رأى الفقهاء من ذلك فما تأمرني أن أخالف رأيهم وأخالف الأثر الذي جاء فيه عن النبي ﷺ"[١٦٠].

وهكذا الشأن عند أبي المؤرج (ق٢هـ) فقد سئل عما روي عنه ﷺ أنه توضأ بنبيذ الزبيب فقال: "**الله أعلم بما فعل رسول الله عليه السلام، ولو نعلم أن النبي عليه السلام فعل ذلك لأخذنا به**"[١٦١]، ومما يجلي هذه الحقيقة أيضا ما جاء في المدونة الكبرى - فيما إذا غم الهلال ولم ير- قولهم : "**لأن السنة في هذا لو أن قوما حال لهم دونه سحاب أو هبوة أو ظلمة أن يكملوا العدة ؛ عدة شهرهم الذي فيه ثلاثون يوما، لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك**"[١٦٢].

كما يؤكد حاتم بن منصور (ق٢هـ) أفضلية اتباع الأثر والاقتداء بالأئمة حين يقول: "**ولكن في اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل العظيم والشرف الجسيم**"[١٦٣].

فكل هذه النصوص تؤكد مكانة السنة ومنزلتها عند أسلاف الإباضية، فهي مصدر تشريعي مقارن للقرآن الكريم في كونه منزعا مستقلا وموردا تؤخذ منه أحكام الشريعة الغراء.

---

١٦٠) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج٣، ص٢٩، مرجع سابق.

١٦١) أبو غانم، المدونة، ص٣٥٨، مرجع السابق.

١٦٢) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج٢، ص٥٨، مرجع سابق.

١٦٣) المرجع سابق، ج٣، ص٣٢٠.

تجلي منزلة السنة عند أسلاف الإباضية:

وهذا ما تجلى فيما دُوِّنَ إثر هذه الحقبة، فقد جاء عند العلامة عمروس بن فتح قوله: "**وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وهما واجبتان لا يسع تركهما ولا تجوز الصلاة إلا بهما**"[١٦٤]، وجاء أيضا عن العلامة أبي سعيد الكدمي(ق٤هـ)[١٦٥] عند حديثه عن آية المحرمات من المطعوم - وهي قول الله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[١٦٦]- قوله: "**فكل ما خرج من التحريم بالنص في البهائم وخرج من التحليل بالنص من البهائم، مما عدا هذه الآية فهو مباح في الحكم إلا ما خصه شيء من دين الله بضد ذلك، أو أشبه الحلال من المحلل بالنص، فهو حلال بالسنة، وما أشبه المحرم بالنص فهو محرم بالسنة**"[١٦٧].

---

١٦٤) عمروس بن فتح، الدينونة الصافية، ص٩٢، مرجع سابق.

١٦٥) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبيالكدمي (حي: ٣٦١هـ / ٩٧٢م)، عالم محقق وإمام في عصره، وناظم للشعر، من بلدة الحمراء بداخلية عمان، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عربي والشيخ محمد بن الحسن وغيرهما، كما تتلمذ على يديه ابنه سعيد بن محمد وعبدالله بن محمد بن زنباغ وغيرهم. عاصر من أئمة عمان: الإمام سعيد بن عبدالله وكان خازنا للسجن في عهده، والإمام راشد بن الوليد، والإمام حفص بن راشد. يعتبر إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها. من آثاره العلمية: المعتبر لجامع ابن جعفر وهو في العقيدة والفقه يقع في تسعة مجلدات وقد فقدت وبقي منها اثنان، وكتاب الاستقامة وهو في العقيدة يقع في ثلاثة أجزاء، وزيادات على كتاب الأشراف لأبي المنذر، وغيرها الكثير. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج٣، ص٩٩- ١٠٦، مرجع سابق).

١٦٦) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

١٦٧) محمد بن سعيد الكدمي، الاستقامة، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص١٣٧.

وقبل هذا وذاك فإن العلامة ابن محبوب(ت٢٦٠هـ) يحكي عن أسلاف المذهب الأوائل أنهم قرروا: "**إذا ورد عليه – أي الحاكم- أمر نظر أمره من كتاب الله فإن وجد فيه حكما من الله حكم به، وإن لم يكن له حكم في كتاب الله ووجده في سنة رسول الله ﷺ حكم به ...**"[١٦٨].

كما يؤكد العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت٢٧٨هـ) صفة التشريع التي كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب العزيز، يقول في بيان ذلك: "**رفع إلي في الحديث أن أبا بردة دخل عليه أصحابه يوم النحر، قبل أن يصلي النبي ﷺ صلاة النحر، فذبح لهم ضحية، فقال: يا رسول الله إني لا أقدر على شيء إلا على عناق. فقال: اذبحها ولا أجيزها لغيرك. فإن قال قائلون: أيجوز للنبي ﷺ أن يجيز لبعض شيئا ولا يجيزه لبعض؟ قيل له: إن الله تبارك وتعالى قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[١٦٩] والله ورسوله أعلم**"[١٧٠].

ومما يؤكد هذه المنزلة أيضا ذكر السنة قسيما للقرآن لكونهما مصدرين أصيلين من مصادر التشريع، فقد جاء عند العلامة ابن بركة(ق٤هـ) قوله: "**فإن قال قائل: لم منعتم من التطهر بالماء المضاف وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ قيل له: التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ لقوله: «الطهور ماؤه الحل ميتته»**،

---

١٦٨) محمد بن محبوب، سيرة محمد بن محبوب (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص٢٣٣، مرجع سابق.

١٦٩) سورة الحجرات، الآية ٧.

١٧٠) ابن جعفر، الجامع، ج٣، ص٣٩٤، مرجع سابق.

فأخذنا في هذا بقول رسول الله ﷺ، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل"[171]، ويقول أيضا : **"والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن"**[172]، وجاء عند العلامة ابن خلفون قوله: **"لأن الغسل عندهم (أصحابنا) للجنابة والحيض شرط لصحة الصوم والصلاة، أما الصلاة فبالكتاب، وأما الصوم فبالسنة.."** [173]، كما نجد ذلك عند العوتبي**"مثل قوله معلقا على أصل ما : هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة"**[174].

منزلة السنة عند ابن بركة:

ولا بد من الإشارة والوقوف قليلا مع العلامة ابن بركة، فإن المتأمل في منهجه الفقهي يجد السنة حاضرة وبشكل واسع جلي في استدلالاته الكثيرة، فمرة نراه يقول: **"واتباع السُّنَّة عندي أولى"**[175]، وفي موضع آخر: **"فالاقتداء بالرسول عليه السلام أوْلى من تأويل من لا يؤمن معه الغلط"**[176]، وعندما حكى الخلاف الدائر في حكم ماء البحر دلل على طهارته بالسنة ثم ختم المسألة بقوله: **"والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر. إلاَّ في قول عبدالله بن عمرو بن العاص في ماء البحر وحده، واتباع السنة أوْلى من اتباع عبدالله بن**

---

171) ابن بركة، الجامع، ج1، ص257، مرجع سابق.

172) المرجع السابق، ص269.

173) المزاتي، أجوبة ابن خلفون، ص76، مرجع سابق.

174) العوتبي، الضياء، ج8، ص385 (نقلا عن: الكندي، منهج العوتبي في السنة وعلومها، ص256، مرجع سابق).

175) ابن بركة، الجامع، ج1، ص214، مرجع سابق.

176) المرجع السابق، ج1، ص214.

عمرو"[177]، ويقول مبينا الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم: "**والذي نختاره للمسلم إذا أراد التطهر أو البراز في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله والاتباع لأمره والانتهاء عما نهى عنه في أدائه وعزمه، وأن لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول**"[178]، كما يؤكد معنى القدوة فيقول في موضع آخر: "**لأن النبي ﷺ مقتدىً به في قوله وفعله**"[179]، ويقول كذلك مبينا القاعدة التي ينبغي الرجوع إليها عند الاختلاف: "**وقول الرسول ﷺ هو الحكم بين المختلفين**"[180].

ابن بركة وتقديم الأثر على النظر:

وكثيرا ما ينص العلامة ابن بركة على تقديم السنة على النظر، وذلك في معرض بيان تعارضهما، ومن ذلك ما نص عليه في بيان غلط من أجاز القرآن للجنب والحائض: "**وقد غلط من ذهب إلى إجازة القرآن للجنب والحائض من حيث تأولّه الروايات والمنع لهما من ذلك. ولعمري لولا الخبر الوارد بذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في كل الأحوال أفضل لمن فعله، ولكن لا حظّ للنظر مع ورود الخبر، ولله أن يتعبد عباده بما شاء**"[181]، ويقول في موضع آخر: "**ولا حظّ للنظر مع الاتفاق والنص**"[182]، كما ينص على تقديم السنة على النظر فيقول: "**ولا حظ للنظر مع**

177) المرجع السابق، ج١، ص٢٤٢.

178) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٩.

179) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٤.

180) المرجع السابق، ج١، ص٣٠١.

181) المرجع السابق، ج١، ص٣٧١.

182) المرجع السابق، ج١، ص٥٧٢.

وجود السنة" [183]، وفي موضع آخر: " **ولكن لا حظ للنظر مع النص وثبوت السنة به**"[184] ، وعليه فهو يقرر قاعدة مفادها : " **ليس للعقول مجال عند ورود الشرع**"[185]، كما أنه يؤكد وجوب الامتثال لأوامر النبي ﷺ فيقول: "**الواجب على المرء امتثال ما أمر به النبي ﷺ من فرض وندب في الصلاة وغيرها**"[186]، ويعلق وجوب الامتثال بثبوت الخبر فيقول: "**وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا اتباعه**"[187].

فجل هذه النصوص وغيرها مما لم نحصره في المقام تدلل على تلكم المنزلة الرفيعة وحضورها في فقه ابن بركة واستنباطاته .

ونظير ذلك أيضا ما قاله العلامة العوتبي من تقديم الأثر على النظر عند التعارض، يقول مبينا ذلك: "**وإذا تعارض الأثر والنظر كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر**"[188].

موقع السنة من أدلة الأحكام:

إن المتأمل فيما دونه الإباضية من أصول يجد أن مرتبة السنة تأتي بعد رتبة القرآن الكريم من حيث الذكر بمعنى أن السنة تأتي قرنا لذكر الكتاب، وذلك هو ما تعارف عليه الأصوليون فيما بعد من مراعاة ترتيب أدلة الأحكام، فالقرآن تتلوه السنة يتبعها

---

183) المرجع السابق، ج2، ص237 .

184) المرجع السابق، ج2، 393 .

185) المرجع السابق، ج1، ص294 .

186) المرجع السابق، ج1، ص506 .

187) المرجع السابق، ج1، ص357 .

188) العوتبي، الضياء، ج3، ص14، مرجع سابق .

الإجماع انتهاء بالقياس، وهذا التناسب واضح في كثير مما نص عليه الإباضية، ومن ذلك:

- جاء في سيرة العلامة وائل بن أيوب(حي: ١٧٧هـ)[١٨٩]: "**... يقع لهم من وجوه الأدلة من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة وحجة العقل وتواتر الأخبار، فمن هذه الوجوه يعرف البيان وتعرف السنة والإحسان...**"[١٩٠].

- قال أبو المنذر: "**فبكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع المسلمين تثبت الأسماء وتجري الأحكام ولا قوة إلا بالله**" [١٩١].

- قال أبو سعيد الكدمي: "**ولا تجوز له دعواه هذه في حكم الكتاب، ولا حكم السنة، ولا الإجماع، ولا حجة العقل**"[١٩٢].

- قال أبو يعقوب الوارجلاني: "**اعلم أن أصول الشريعة مبنية على ثلاثة أمور: الكتاب والسنة، ورأي المسلمين**"[١٩٣].

---

١٨٩) أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، (حي: ١٧٧هـ/٧٩٣م) أحد أئمة الإباضية الأوائل، ولد في حضرموت باليمن ثم سافر إلى البصرة وتتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة، أخذ عنه كثير من الطلبة في العراق، وروى عنه أبو غانم في المدونة، وكان من كبار أهل الدعوة بالبصرة، وكان عندما يسأل أبوعبيدة عبدالله بن القاسم يقول: عليكم بوائل فإنه أقرب عهدا بالربيع. من آثاره العلمية: جزء فيه مناظرة أحد المعتزلة، وسيرة في اعتقاد الدين وقد طبعت في آخر كتاب الشمس الشارقة، وكتاب الرسالة الحجة كتبه بالاشتراك مع الربيع بن حبيب ومخلد بن العمرد، وغيرها. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية"قسم المشرق"، ج٤، ص٢٩٢) .

١٩٠) وائل بن أيوب، السيرة (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص٦٥، مرجع سابق .

١٩١) الرحيلي، أسماء الدار وأحكامها، ص٣٤، مرجع سابق .

١٩٢) الكدمي، الاستقامة، ج٢، ص٩، مرجع سابق .

- قال الشقصي: "وأصول الدين: هو ما جاء فيه حكم من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه محمد ﷺ، أو من إجماع المهتدين من علماء الأمة"[194].

- قال الملشوطي: "اعلم أن الحلال والحرام يدرك بالسمع من أربعة أوجه: الكتاب والسنة والإجماع والعبرة"[195].

- يقول القطب: "والشرع ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[196].

ويؤكد هذا التناسب الواضح ما عرف عند الإباضية بقاعدة عرض السنة على الكتاب، وستنجلي صورة هذا الأمر بيانا – إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن السنة المستقلة[197].

---

١٩٣) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٣، ص١٢٤.

١٩٤) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، مكتبة مسقط، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص٧٨ .

١٩٥) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٥٢، مرجع سابق .

١٩٦) محمد بن يوسف أطفيش، الجامع الصغير، وزارة التراث والثقافة، مسقط - عمان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٤١ .

١٩٧) انظر : ص١٥٢ .

المطلب الثالث

أدلة حجية السنة عند الإباضية

كما أسلفت الحديث فإن الإباضية شأنهم شأن غيرهم من المذاهب الإسلامية في اعتبار السنة أصلا مكينا في الدين، منه تستنبط أحكام الشريعة وتستمد بجانب المصدر الأول القرآن الكريم الذي ثبتت حجية السنة به أصالة.

ويدلل الإباضية على ذلك بالآيات الواردة التي تقرن طاعة الرسول بطاعة الله تعالى، والتي تأمر برد التنازع حال حصوله إلى الله ورسوله، فالله تعالى يقول: "{اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}[198]، وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[199]، وقال: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[200]، وقال: {مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}[201] وقال: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ◆ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[202]، فوجب اتباع السنة بكتاب الله تعالى"[203].

---

198) سورة الأعراف، الآية ٣ .

199) سورة الحجرات، الآية ٧ .

200) سورة النساء، الآية ٥٩ .

201) سورة النساء، الآية ٨٠ .

202) سورة النجم، الآية ٤،٣ .

203) الشقصي، منهج الطالبين، ج١، ص٧٩، مرجع سابق.

ويضيف العلامة وائل بن أيوب إلى ما سبق - مدللا على حجية السنة بعدما ذكر أدلة الأحكام إجمالا- : " **ومن السنة قول الله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره}**[٢٠٤]، **وقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}**[٢٠٥]"[٢٠٦].

ويدلل العلامة أبو المنذر على وجوب التأسي بالرسول ﷺ بقوله تعالى : **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً}**[٢٠٧]، يقول في إيضاح ذلك : "... **وقال الله وهو خاطب المسلمين عامة: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} فدل آخر الكلام على فرضه، لأنه ليس لأحد أن يقطع بعضه عن اتصال مخرج لفظه، وقيام سببه فهو متروك على جهته، وما يتعارف من ثباته إلى أن تقطعه حجة من عقل أو كتاب أو إجماع الأمة، ولا يجب أن يخص هذا التأسي في بعض الشريعة دون بعض لها كان مخصوصا به فيها رسول الله ﷺ، لأن الأصل في ذلك التأسي برسول الله صلى الله عليه إلى أن يتبين ما يخص به، ولا بد أن تبين ذلك بحجة من نحو ما من خصه بالتسوية والصدقة أنها لا تحل له، فكل ما لم يكن مبينا أنه خاص لرسول الله ﷺ أو أنه نقل، فعلى الناس فعله بقوله : {لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} ..**" [٢٠٨] .

---

٢٠٤) سورة النور، الآية ٦٥ .

٢٠٥) سورة النساء، الآية ٥٩ .

٢٠٦) وائل بن أيوب، سيرة وائل بن أيوب (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص٦٦، مرجع سابق .

٢٠٧) سورة الأحزاب الآية (٢١) .

٢٠٨) الرحيلي، أسماء الدار وأحكامها، ص٥١، مرجع سابق. (سعيت إلى ضبط النص من المخطوط، ويظهر عدم وضوح بعض ألفاظه. انظر: مجلد مجموع، كتاب الأحداث والصفات، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رقم : ١٣٥٨) .

ويفسر العلامة ابن خلفون معنى الرد إلى الله والرد إلى رسوله فيقول : "**ومعنى الرد إلى الله: لكتابه، وإلى الرسول: لسنته ..**"[٢٠٩]، وفي السياق نفسه جاء أيضا في سير متقدمي الإباضية قولهم: "**{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}**[٢١٠]، **يعني: إلى كتاب الله وسنة نبيه**"[٢١١]، و يقول العلامة الكدمي– بعدما ذكر قول الله تعالى : **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}**[٢١٢]- : "**فأوجب الإيمان برسوله، مع الإيمان به، وأوجب الإيمان بما جاء به رسوله مع الإيمان به، والتصديق به والطاعة له، والطاعة لرسوله**"[٢١٣].

ويفسر العلامة أبو المؤثر مقتضى الأمر بطاعة الله ورسوله الوارد في قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}**[٢١٤] فيقول : "**فمن طاعة الله الإيمان به والحكم بكتابه، ومن طاعة رسوله التسليم لأمره والعمل بسنته، وقد قال الله : {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}**[٢١٥] "[٢١٦].

---

٢٠٩) المزاتي، أجوبة ابن خلفون، ص١٠٢، مرجع سابق . وجاء في قاموس الشريعة: "{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} أي: إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" (انظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص٢٣٣، مرجع سابق) .

٢١٠) سورة النساء، الآية ٥٩ .

٢١١) مجهول، سيرة في الرد على محمد بن سعيد (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص١١١، مرجع سابق .

٢١٢) سورة النساء، الآية ٦٤ .

٢١٣) الكدمي، المعتبر، ج١، ص١٥٤، مرجع سابق .

٢١٤) سورة النساء الآية (٥٩).

٢١٥) سورة النساء، الآية ١٤ .

٢١٦) أبو المؤثر، سيرة إلى أبي جابر، (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج١، ص٢٥٨، مرجع سابق .

وقد أورد العلامة ابن بركة جملة من هذه الآيات الآمرة بطاعة الرسول ﷺ في جوابه عن سؤال السائل عن الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها[٢١٧] ، كما أنه يدلل على حجية السنة بقوله - في معرض ذكر دليل السنة قرينا للقرآن من حيث حجية الاستدلال- : "**والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن، قال الله جلّ ذكره: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما}**[٢١٨]**، وقوله تعالى: { من يطع الرسول فقد أطاع الله }**[٢١٩]**، وقال: { وما ينطق عن الهوى◆إن هو إلا وحي يوحى}**[٢٢٠]"[٢٢١].

ويبين الإمام راشد بن سعيد اليحمدي (ت٤٤٥هـ) [٢٢٢] المنهج السليم من حيث الاحتكام إلى محك الدليل من الكتاب والسنة حال التنازع والاختلاف بين أهل القبلة، وذلك في سيرته التي بعثها إلى إخوانه بالمنصورة من بلاد السند، حيث يقول: "**ففي**

---

٢١٧) ابن بركة، المبتدأ، ص١٠٥ (نقلا عن: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص١٨٧ ، مرجع سابق). وانظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج١ ، ص٢٢٤، مرجع سابق.

٢١٨) سورة النساء، الآية ٥٩ .

٢١٩) سورة النساء، الآية ٨٠ .

٢٢٠) سورة النجم، الآية ٣،٤ .

٢٢١) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٥٧، مرجع سابق.

٢٢٢) أبو غسان راشد بن سعيد اليحمدي، (ت:٤٤٥هـ / ١٠٥٣م)، إمام شار وعالم فقيه، بويع بالإمامة سنة ٤٤٢هـ فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وجمع كلمة المسلمين، وكان بينه وبين الإمام الحضرمي تواصل حيث أمده الإمام اليحمدي بالمعونة والمساعدة على أعدائه بحضرموت، من آثاره العلمية: عهده إلى عامل صحار أبي المعالي محمد بن قحطان، والسيرة المشار إليها وهي إلى بعض أهل المنصورة من أرض السند بين فيها عقيدة الإسلام الصحيحة، قال عنها الإمام السالمي: "وهي سيرة بديعة، ورسالة غريبة، تدل على غزارة علمه وفرط ذكائه وفهمه" . (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية "قسم المشرق"، ج١، ص٢٢٦، مرجع سابق).

واجب الحق وبرهان الصدق أن يرجع ويرجعون فيما هم فيه يختلفون إلى كتاب الله المنزل وسنة نبيه المرسل ﷺ، فيهتدي بعدلهما، ويقتدي بمن اقتدى بهما امتثالا في ذلك لما أمر الله في عدل ما أنزل من كتابه حيث يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }"[٢٢٣][٢٢٤].

يقول أبو الحسن البسيوي بعد ذكره قول الله تعالى : {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[٢٢٥] مدللا على حجية السنة : "وهو إعلام من الله تعالى أن ما حرمه رسول الله ﷺ حرام، وقد قال تعالى :{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}"[٢٢٦] .

كما يدلل العوتبي أيضا على حجية السنة بقوله : "ولا يجوز لأحد رد ما أتى عن النبي ﷺ من الأخبار بنص الكتاب وبما ورد عنه ﷺ من التضييق في ذلك، أما الكتاب فقوله عز وجل : {فليحذر الذين يخالفون..} الآية، وقوله تعالى : {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، وما روي عنه ﷺ من طريق عبدالله بن رافع عن أبيه أنه قال ﷺ : «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري

---

٢٢٣) سورة النساء، الآية ٥٩ .

٢٢٤) راشد بن سعيد اليحمدي، السيرة المضيئة، ص٢٨٤، (ضمن كتاب: سلطان بن مبارك الشيباني، قبسات من أنوار البدر الزاهر، الأجيال، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢٢٥) سورة الحجرات، الآية ٧ .

٢٢٦) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢٢٤، مرجع سابق .

مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢٢٧]، فقد ضيق ﷺ على أحد أتاه عنه أمر مخالفته وترك العمل به"[٢٢٨].

وعلى هذا المنوال تتظافر نصوص الإباضية مدللة على حجية السنة وكونها مصدرا تشريعيا بجانب القرآن، استلهمت حجتها واستنبطت من آي الذكر الحكيم، يقول الصحاري: **"فإن قيل فما الدليل على أن السنة حجة قلنا قوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}،وقوله تعالى: { وما ينطق عن الهوى♦إن هو إلا وحي يوحى }"[٢٢٩]**، كما يقول القطب: **"والكتاب أصل السنة لقوله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى} ، و{وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}"[٢٣٠].**

كما أن دلائل التشريع تأمر بالاتباع المطلق للنبي ﷺ في كل نازلة، ولعل أصرح وأوضح ما يمكن أن نعتمده دليلا على ذلك قول الحق تعالى: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }[٢٣١]**، فمطلع الآية يؤكد المقام بنفي الإيمان والقسم عليه إلا بتحكيمه ﷺ في كل أمر، وذلك بدلالة "ما" والتي هي من ألفاظ العموم، والأمر لا يقف عند هذا الحال فحسب، بل لا بد من الإذعان المطلق بنفي أدنى حرج قد يختلج النفس مما

---

٢٢٧) رواه أبو داود باللفظ نفسه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، من طريق عبدالله بن أبي رافع عن أبيه، رقم (٤٦٠٥)/ ورواه ابن ماجه، كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣)/ ورواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٦٦٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٨) العوتبي، الضياء، ج٢، ص٢٦٤، مرجع سابق .

٢٢٩) الصحاري، الكوكب الدري، ج١، ص٥٠، مرجع سابق .

٢٣٠) أطفيش، الجامع الصغير، ج١، ص٤١، مرجع سابق .

٢٣١) سورة النساء، الآية (٦٥) .

قضاه، وتذييل الآية يؤكد المقام بذكر الفعل ومصدره، وكل هذه الدلائل تعني وجوب الطاعة المطلقة .

إضافة إلى أن الإمام الربيع بن حبيب أورد بسنده المتصل إلى الإمام جابر بن زيد ما يدلل على حجية السنة بلسان رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من أطاع أمري فقد أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني**»[٢٣٢]، ومن ذلك أيضا ما رواه أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله عز وجل فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي فما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم**»[٢٣٣] ، ومن ذلك أيضا ما رواه الإمام جابر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢٣٤] .

---

٢٣٢) رواه الربيع بن حبيب، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٤، والبخاري بلفظ مقارب، باب قوله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم"، رقم ٦٧١٨، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، رقم ١٨٣٥، من طريق أبي هريرة، وأحمد بلفظ مقارب ، مسند أبي هريرة، رقم ٧٦٤٣ .

٢٣٣) رواه الربيع بن حبيب، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٣٠، ورواه بلفظ مقارب الدارقطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، من طريق أبي هريرة، رقم ١٤٩ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ مقارب، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، من طريق أبي هريرة، رقم ٢٠٣٣٧ .

٢٣٤) رواه الربيع بن حبيب، باب في الولاية والإمارة، من طريق ابن عباس، رقم ٤٩ ، ورواه مسلم باللفظ نفسه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من طريق عائشة، رقم ٤٤٩٣ ، ورواه الدارقطني، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، من طريق عائشة، رقم ٨١ .

المطلب الرابع

موقف الإباضية من تارك السنة ومنكرها

موقف الإباضية من تارك السنة:

ظهر لنا جليا مما سبق ما أولاه أسلاف المدرسة الإباضية من منزلة رفيعة لسنة المصطفى ﷺ، إذ هي المورد الخصب الذي تستقى منه أحكام الشريعة الغراء بعد المصدر الأول القرآن الكريم، ونصوص علماء المذهب تطبق على وجوب اتباع السنة فيما ثبت، والتزام الترك فيما صح النهي عنه، ولذا فإن المتتبع لذلك يجد الأسلاف الأوائل كثيرا ما يشتد نكيرهم على تارك السنة في بعض المسائل الفرعية العملية، وقد يصل بهم الحال إلى حد البراءة كما سيأتي بيان ذلك.

وأول ما يمكن أن ندلل به المقام ما مر من قول الإمام جابر بن زيد حيث "سئل عن إمام لم يركع في صلاة مكتوبة، فقال: يعيد ما خالف فيه السنة من صلاته، ولا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة" [٢٣٥]، بل نجد من يعادل بين بعض السنن المأثورة التي تتفاوت في درجات لزومها وذلك في تأثيم تاركها، ومن ذلك ما جاء في المدونة: **"والسنة التي يأثم تاركها ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب، والقراءة في الركعتين الأوليين في الفريضة..."** [٢٣٦]، فنجد النص هنا يجمع بين سنن متفاوتة التأكيد، إذ إن تأكيد سنة الفجر والمغرب ليس كتأكيد غيرها من السنن، والنص يساوي بين تارك هذه السنن في حصول الإثم.

---

٢٣٥) رسائل الإمام جابر، ، (نقلا عن: باجو، منهج الاجتهاد عتند الإباضية، ص١٨٩، مرجع سابق).

٢٣٦) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج١، ص٣١٩، مرجع سابق.

كما يشتد نكير ابن عبدالعزيز على تارك سنة الختان متعمدا فيقول: **"وإن كان إنما فعل ذلك متعمدا لترك السنة فلا تجوز شهادته ولا ولايته"**[٢٣٧].

والحال نفسه يشتد فيمن جاء بعد هذه الحقبة الزمنية، جاء في جامع ابن جعفر: **"عن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السنة، قال: إن لم أستنج فلا أبالي، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء؟ فهذا عندنا راغب عن سنة الرسول ﷺ وآثار الصالحين، وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب"**[٢٣٨]، وجاء أيضا: **"عن رجل يقول: لا أصلي الجمعة في جماعة، يقول: لأن الله لم يفرضها علي، فإذا كان بحضرة إمام عدل وقال بهذا القول، ودان به وفعله فقد ترك الفضل، ولا ولاية له، وهذا قد رد على رسول الله ﷺ، ومن رد على رسول الله فقد رد على الله، وهذا هالك بهذا القول"**[٢٣٩].

بل إن ابن جعفر يجعل موافقة السنة من أركان الدين الأربعة، وفي المقابل يضم مخالفة السنة إلى أركان الكفر، يقول في بيان ذلك: **"وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين ولعل ذلك (يروونه) عن النبي ﷺ :الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة فلا يكون الإيمان إلا بالأربع، والكفر قول وعمل ومخالفة السنة"**[٢٤٠].

---

٢٣٧) أبو غانم، المدونة، ص٥٤١، مرجع سابق.

٢٣٨) ابن جعفر، جامع ابن جعفر، ج١، ص٢٤٣، مرجع سابق. وقد تكررت المسألة نفسها في الجزء نفسه ص٣٨١.

٢٣٩) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٣.

٢٤٠) المرجع السابق، ج١، ص١٣٩.

ومن المعلوم أن إطلاق مصطلح الكفر يشمل جانبين، كفر الشرك المخرج عن الملة، وكفر النعمة الذي يعني صرف ما أنعم به عز وجل على عبده من نعمه إلى ما لم يخلق من أجله من الطاعة.

وهكذا الشأن عند العلامة أبي الحسن البسيوي، فقد جاء عنه في سيره : "**قلت : فإن صلى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ونصف النهار في الحر الشديد وعند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: ينصح له ويقال له: إن النبي نهى عن الصلاة في تلك الأوقات من النوافل، فإن قبل وترك لم تترك ولايته، وإن امتنع وأقام على ذلك تركت ولايته.**

قلت: فإن ترك المضمضة والاستنشاق متعمدا أو السواك وأخذ الشارب وحلق العانة وقلم الأظافر ونتف الإبطين على العمد ، ما تكون منزلته؟ قال: يكون خسيس المنزلة لتركه السنة وينصح له ويستتاب ولا يبلغ ذلك إلى براءة."[٢٤١]، ويقاربه القول أيضا الصحاري في الكوكب الدري حيث يقول : "**ومن صلى بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس ورفض صلاة الجماعة بغير عذر استتيب فإن تاب وإلا برئ منه لأنه ترك السنة**"[٢٤٢].

وهكذا نجد اشتداد نكير أسلاف المذهب على تارك العمل بما جاءت به السنة، يقول العلامة الشقصي: "**وقيل : إن رجلا كان يصلي نافلة بعد صلاة الفجر وبعد**

٢٤١) البسيوي، سيرة أبي الحسن البسيوي (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج٢، ص١٧٢، مرجع سابق .

٢٤٢) الصحاري، الكوكب الدري، ج٢، ص١٤٠، مرجع سابق .

صلاة العصر، فنهاه بعض الفقهاء عن ذلك، فقال :إن الله لا يعذبني على الصلاة، فقال له : إن الله يعذبك على ترك السنة، أوقال على خلاف السنة"[٢٤٣].

ونجد الحال نفسه في شتيت من المسائل التي ساقتها لنا المصادر الفقهية، وعليه فهم يقررون أن "**من ركب نهي الله ونهي رسوله ﷺ فقد ركب كبيرة**"[٢٤٤].

والمطالع لهذه النصوص يجد أن بعضها يعضد الآخر في النكير على من تعمد ترك السنة بل قد يصل به الحال إلى البراءة، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على العناية الرفيعة لدى أسلاف المدرسة الإباضية بالسنة، لكونها ترجمة لأوامر المولى عز وجل القاضية بوجوب اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، والمحذرة من النكوص عن سنته ومخالفتها من نحو قوله تعالى: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[٢٤٥]، "**وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يدع خلقه في لبس من دينهم وقد بين لهم حلاله وحرامه على لسان نبيه ﷺ**"[٢٤٦].

موقف الإباضية من منكر السنة:

وإذا كانت هذه الوقائع قد كشفت لنا صورة جلية عن موقف الإباضية من تارك السنة فكيف بحال منكرها؟!

نجد أن الموقف يشتد حزما وصرامة، والناظر في أصول الإباضية العقدية يدرك أنهم جعلوا الدين لحمة متكاملة العرى، فمن نقض منها عروة فقد هدم الدين

---

٢٤٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج٢، ص١٧٥، مرجع سابق.

٢٤٤) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢٢٨، مرجع سابق.

٢٤٥) سورة النور، الآية (٦٣).

٢٤٦) العوتبي، الضياء، ج٣، ص١٣، مرجع سابق.

أكمله، يقول أبو سعيد الكدمي في بيان حكم من رد أو شك في قول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه ثبوتا لا شك فيه: "**وما شك فيه أو رده من السنة التي لا شك فيها وقد صحت عن رسول الله ﷺ فشك في قول رسول الله ﷺ شكا منه في قوله أو ردا منه عليه بغير تأويل فهو بذلك مشرك ، لأنه من شك في قول رسول الله ﷺ فقد شك في قول الله ، ومن شك في قول اللهّ فهو مشرك .**"[٢٤٧]، كما يقول في موضع آخر مؤكدا : "**والراد لقول رسول اللهّ كالراد لقول الله ، إذا لم يتأول في ذلك تأويلا لقول رسول اللّه ﷺ نصا فهو بذلك مشرك** "[٢٤٨] .

ويقاربه القول في ذلك السوفي صاحب السؤالات حيث يقول فيمن قال : "**تبرأت من الدين أو تبرأت من السنة كفر، إذ الدين هاهنا دين الله، والسنة سنة النبي ﷺ**"[٢٤٩] .

كما أن الشماخي بعدما شرح قسمي السنة التي نص عليهما ابن جميع في مقدمة التوحيد، قال إثر ذلك: "**واعلم أن من دفع واحدة من السنتين مشرك لأن الدفع شديد**"[٢٥٠]، ونظير ذلك ما جاء عن زكريا بن أبي بكر (ق٥هـ) حيث يقول: "**من أنكر السنة والرأي فهو هالك**"[٢٥١].

---

٢٤٧) أبو سعيد الكدمي، الاستقامة، ج١، ص٢٠٣ ، مرجع سابق .

٢٤٨) المرجع السابق، ج١، ص٢٠٤ .

٢٤٩) السوفي، السؤالات، ص٣٢٢، (نقلا عن: الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص٧٩، مرجع سابق) .

٢٥٠) أحمد بن سعيد الشماخي و داود بن إبراهيم التلاتي، مقدمة التوحيد وشروحها، مسقط سلطنة عمان، د.ط، د.ت، ص١٢٨ .

٢٥١) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٢٣٤، مرجع سابق .

ويشتد نكير العوتبي على من لم يسلم بحكم رسول الله ﷺ فيقول: "**ومن لم يسلم بحكم رسول الله ﷺ فهو مشرك**"[٢٥٢].

ويمثل موقف الإباضية من الفرقة السكاكية[٢٥٣]–حيث أبطلوا السنة ورأي المسلمين- مظهرا تطبيقيا من مظاهر التأصيل الذي أصلوه فيمن أنكر السنة أو حاول التشكيك في حجيتها، فقد كان "**مشائخ السلف تتقارب أقوالهم في السكاك وأصحابه وتتفاوت، فقائل بشركهم وقائل بنفاقهم**"[٢٥٤].

كل هذه النصوص والأمثلة متظافرة تدل على الحرص الأمثل والعناية الفائقة التي أولاها أسلاف المذهب بالسنة المطهرة، كما أنها تظهر ذلكم الموقف الحازم الذي وقفته المدرسة الإباضية اتجاه كل من يحاول توجيه أشواك الطعن والتشكيك بهذا المصدر الفياض العذب الذي طالما حاول البعض لمزه والقدح فيه بشتيت من التهم والدعاوى {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}[٢٥٥].

---

٢٥٢) العوتبي، الضياء، ج٣، ص٧٩، مرجع سابق.

٢٥٣) فرقة السكاكية: فرقة ظهرت بالمغرب العربي، تنسب إلى أبد الله اللواتي حيث نشأ وترعرع في قنطار، فقرأ وحفظ القرآن وطلب العلم، حتى دعته نفسه إلى الخلاف، ويذكر الدرجيني سبع مسائل خالف فيها جميع أهل الحق ومنها: أبطل السنة ورأي المسلمين، وقوله إن صلاة الجماعة بدعة، وقوله إن الأذان بدعة فإذا سمع هو وأصحابه الأذان قالوا: نهيق الحمار، وقوله إن الصلاة عندهم لا تجوز بما لا يعرف معناه وتفسيره من القرآن، إلى غير ذلك، وقد اعتبر الدرجيني افتراق السكاك وأصحابه عن الجماعة الافتراق الخامس في الإباضية. (انظر: الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، حق: إبراهيم طلاي، د.ط، د.ت، ج١، ص١١٨).

٢٥٤) أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج١، ص١١٩، مرجع سابق.

٢٥٥) سورة التوبة، الآية (٣٢).

وإن القارئ ليعجب وهو يطالع في كتب المقالات من يلمز الإباضية بإنكار السنة والتشكيك في حجيتها مع أن كتبهم طافحة بالاحتجاج بها والتدليل على حجيتها واعتبارها مصدرا تشريعيا تستنبط منه أحكام الشريعة بجانب القرآن الكريم، بل الرد على من يحاول المساس بقدسيتها من تشكيك أو دفع، والأمثلة التي سبق أن ذكرتها في ثنايا هذا المبحث بمطالبه المختلفة لا تعدو أن تكون غيضا من فيض الأمثلة والوقائع المنثورة في كتب المذهب المختلفة .

المبحث الثاني

أوجه ورود السنة على القرآن الكريم عند الإباضية

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : السنة المؤكدة
- المطلب الثاني : السنة المبينة
  - ✓ الفرع الأول: السنة المخصصة
  - ✓ الفرع الثاني: السنة المقيدة
  - ✓ الفرع الثالث: السنة الناسخة
- المطلب الثالث: السنة المستقلة

المبحث الثاني

أوجه ورود السنة على القرآن الكريم

تمهيد:

مما لا شك فيه أن القرآن والسنة مصدران أصيلان تستنبط منهما أحكام الشارع الحكيم، فالقرآن الكريم وحي الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والسنة النبوية وإن كان ذكرها بعد القرآن في ترتيب دلالة الأحكام إلا أنها وحي باطن غير متلو، والقرآن الكريم بالنسبة لها يعد مصدر حجيتها ولزوم اتباعها.

وقد عني القرآن الكريم أكثر ما عني بترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس، والتذكير بالمبدأ والمنقلب، ولذا فقد مثل هذا الجانب النصيب الأكبر من تراتيل آياته، أما آيات الأحكام فقد أجمل القرآن الكثير من تفريعاتها ولم يعن بتفصيلها وشرحها، وإنما "**فوض إلى رسول الله ﷺ بيان ما فيه، فقال: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}**[٢٥٦]"[٢٥٧].

"**وبما أن رسول الله ﷺ الذي اختاره الله من بين خلقه لإنزال القرآن عليه أعلم الناس بمقاصد التنزيل ومسالك التأويل كان المرجع في بيان ما غمض من الكتاب وتفصيل ما أجمل، وتوضيح ما استشكل، وهذه المهمة لم يتسور إليها من قبل**

---

٢٥٦) سورة النحل، الآية ٤٤ .

٢٥٧) الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج١، ص٧١- ٧٢ ،مرجع سابق .

نفسه، وإنما وكلت إليه من قبل ربه، فالله تعالى يقول له: { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[٢٥٨]، وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يكن ينطلق في تبيان القرآن من هواه، وإنما كان ينطلق في ذلك، وفي كل شيء من وحي الله {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }[٢٥٩]، ولذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام {ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه}، يعني بذلك سنته المطهرة.."[٢٦٠].

وعلى هذا فإن السنة هي الميدان الرحب الواسع "التي تشرح القرآن وتبين ما انبهم منه وتوضح ما خفي منه وتفصل ما أجمل من أحكامه"[٢٦١]، يقول الوارجلاني في معرض ذكر أوجه بيان القرآن بعد أن أوضح بيان القرآن بالقرآن: "وأما البيان بالسنة: قال الله تعالى: {وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ◆ بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }، وقال: {وما أنزلنا عليك القرآن إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، وقال: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } فأوجب أن بيان الرسول عليه السلام لما في القرآن بيان وهو سنته. وقد أمرنا الله عز وجل بالصلاة

---

٢٥٨) سورة النحل، الآية ٤٤ .

٢٥٩) سورة النجم، الآية ٣،٤ .

٢٦٠) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج١، ص٦.

٢٦١) أحمد بن حمد الخليلي، الإسلام بين محن ثلاث، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، د.ط، ٢٠٠١م، ص٢٠.

مجملة فبينها عليه السلام فقال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وقوله: «صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين»"[٢٦٢].

وبيان النبي ﷺ يختلف باختلاف حال المبيَّن، ومن هنا تعددت أوجه بيان السنة للقرآن الكريم، فقد تفصل حكما أجمله الذكر الحكيم، كما أنها قد تقيد مطلقا أو تخصص عاما أو تنسخ حكما على خلاف سنذكره في محله، وقد يقتصر بيان السنة على تأكيد ما نصت عليه آي القرآن الكريم، وقد تضيف السنة حكما لم يرد في كتاب الله تعالى فتكون بذلك سنة منشئة استقلالا.

أوجه ورود السنة على القرآن عند الإباضية:

والناظر في التراث الإباضي الفقهي يجد أن أوجه بيان السنة للقرآن الكريم تتناثر في شتيت من التفريعات الفقهية والتي اعتنوا بها أكثر من التأصيل، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جملة غير قليلة منهم اهتموا بالتأصيل والتقسيم خاصة في ذكر هذه الأوجه، فنجد أبا المنذر الرحيلي[٢٦٣] يقسم أوجه ورود السنة على القرآن إلى قسمين رئيسين: "**...أحدهما تفسير لجملة فرض القرآن مما لا يعرف تأويله بلفظ تنزيله ولا يصل أحد إلى علمه بدون الترجمة له والتوقيف عليه مثل قوله: {وأقيموا الصلاة**

---

٢٦٢) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١، ص٤٧، مرجع سابق.

٢٦٣) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٦١).

وآتوا الزكاة}[٢٦٤] {وأتموا الحج والعمرة لله}[٢٦٥]، {وجاهدوا في الله حق جهاده}[٢٦٦]، .. والوجه الآخر في فرائض السنن ما زاد الله به أهل الإسلام فروضا وأحكاما على لسان محمد ﷺ نحو رجم الزناة المحصنين، وفي حد القاذف المحصنين من المؤمنين .."[٢٦٧].

ويلحظ من خلال هذا النص أن أبا المنذر يحصر أوجه ورود السنة في المفسرة والمؤسسة كما هو ظاهر عبارته، ويشير بعد ذلك إلى وجه ثالث مختلف فيه وهو السنة الناسخة فيقول: "وقد قيل أيضا بوجه ثالث أن من سنة رسول الله ﷺ ما هو لأحكام القرآن ناسخ نحو قوله: «لا وصية لوارث» "[٢٦٨].

ولعله يرى أن السنة المفسرة لا تنحصر في تفصيل المجمل فحسب، بل تشمل المقيدة والمخصصة، ذلك أنه أشار في موضع آخر من الكتاب نفسه إلى السنة المخصصة، وهو ما يفهم من قوله : ".. مع ما أخرج بسنته ما يشتمله الآي لعموم قوله تعالى : {للذكر مثل حظ الأنثيين}[٢٦٩] بقوله : «لا توارث بين ملتين»، و«يحرم من الرضاع

---

٢٦٤) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

٢٦٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

٢٦٦) سورة الحج، الآية ٧٨ .

٢٦٧) أبو المنذر الرحيلي، أسماء الدار وأحكامها، ص٣٥- ٣٦، مرجع سابق .

٢٦٨) المرجع السابق .

٢٦٩) سورة النساء، الآية ١١ .

ما يحرم من النسب» و«المرأة على عمتها وخالتها» بعد قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}"[٢٧٠]"[٢٧١].

ولعل الرحيلي يكون أسبق من غيره في المذهب تأصيلا لأوجه ورود السنة على القرآن بهذا التقسيم على هذا النحو، وجاء بعده العلامة أبو عبدالله الكندي صاحب المصنف فنص على الأقسام الثلاثة نفسها[٢٧٢]، وتابعه على نسقه العلامة أبو عبدالله الأصم صاحب البصيرة، فقد قال: "**إن جميع السنن والفرائض على ثلاثة أوجه: فوجه ما هو تفسير جملة فرض القرآن... والوجه الثاني، ما نسخه النبي ﷺ، والوجه الثالث؛ سنن زاد الله تعالى بها أهل الإسلام أحكاما بلسان النبي ﷺ**"[٢٧٣].

فأبو بكر الكندي وأبو عبدالله الأصم يقسمان السنة إلى مفسرة وناسخة ومؤسسة، وهما بذلك يتفقان مع أبي المنذر في تقسيمه لأوجه ورود السنة، ويظهر من خلال هذه النصوص الثلاثة إطلاق لفظ التفسير على السنة المبينة.

وقد نص على الوجوه الثلاثة أيضا العلامة الشقصي في منهج الطالبين، غير أنه أشرك السنة المخصصة والمقيدة والمؤسسة في السنة الناسخة، وذلك ظاهر فيما نصبه

---

٢٧٠) سورة النساء، الآية ٢٤ .

٢٧١) المرجع السابق، ص٤٣- ٤٤ .

٢٧٢) الكندي، المصنف، ج٢، ص١٨- ٢٠، مرجع سابق .

٢٧٣) أبوعبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص١٥، مرجع سابق .

بعد التقسيم من أمثلة وبسط فيها الكلام، وذلك يعود بالطبع إلى عدم الاعتناء بالتقسيم الاصطلاحي الدقيق، وإنما كانت الملكة االاستدلالية للفقهاء تنصب في استنباط الفروع من الأصول.[٢٧٤]

ومن الجدير بالذكر أن إطلاق لفظ التفسير على السنة المبينة دون الناسخة والمؤسسة يظهر من خلال تتبع الكثير من الفروع الفقهية في التراث الإباضي، ومن ذلك ما جاء عند العلامة عمروس بن فتح (ت٢٨٣هـ) في الدينونة الصافية حيث يقول : "**فريضة الزكاة من التنزيل مقرونة بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف كان قسمها ومن كم تجب؟ ... كل ذلك من السنة**"[٢٧٥]، ويقول في موضع آخر: "**فرض الله الحج في كتابه، وتفسير بعض ذلك من السنة**"[٢٧٦]، وقد يسميها البعض بالسنة الشارحة[٢٧٧] ، ونظير ذلك ما نص عليه ابن القيم حيث أطلق لفظ التفسير على السنة المبينة[٢٧٨][٢٧٩] .

---

٢٧٤) انظر: خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، ج٢، ص٥٧٠، مرجع سابق.

٢٧٥) الدينونة الصافية، عمروس بن فتح، ص٩٦، مرجع سابق .

٢٧٦) المرجع السابق، ص١٠٦ .

٢٧٧) انظر: أبوعبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص٩، مرجع سابق .

٢٧٨) انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٩٧- ٩٨ .

٢٧٩) يقول سالم بن علي البهنساوي: "وبالرجوع إلى منهج الفقهاء نجد اختلافا لا يعدو أن يكون خلافا في الاصطلاحات ، فبعضهم كابن القيم يسمي النوع الأول السنة الموافقة، بينما يسمي النوع الثاني بالسنة المفسرة، ونجد الخلاف يزداد في النوع الثالث فقد يراه بعضهم أنها زائدة عما في الكتاب، ويسميها آخرون بالسنة الموجبة، ولكن تختلف الأسماء بينما المسمى لا يختلف حكمه" انتهى. (انظر: سالم علي البهنساوي، السنة المفترى عليها، دار البحوث العلمية، الصفاة – الكويت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٣٧) .

إضافة إلى أن العلامة جميل بن خميس السعدي (ق١٣هـ) نص في قاموسه على الأوجه الثلاثة التي أوردها الكندي وأبو عبدالله الأصم[٢٨٠].

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم أوجه ورود السنة على القرآن إلى ثلاثة أوجه هو نظير ما جاء عن الإمام الشافعي، فقد حكى البيهقي عنه قوله : "**وسنة رسول الله ﷺ على ثلاثة أوجه: أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فشرح رسول الله عليه الصلاة والسلام بمثل نص الكتاب. الثاني: ما أنزل فيه جملة كتاب، فبين رسول الله عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. الثالث: ما سنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام مما ليس فيه نص كتاب، ...**"[٢٨١].

ويظهر من كلام الشافعي السابق تعداد ثلاثة أنواع من وجوه ورود السنة وهي السنة المؤكدة ويصدرها بمصطلح الشرح، والسنة المبينة، ثم السنة الزائدة عما في كتاب الله تعالى، وقد نص على ذلك أيضا ابن القيم في الطرق الحكمية، قال ما نصه: "**والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل: المنزلة الأولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل، المنزلة الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه، المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت**

---

٢٨٠) السعدي، قاموس الشريعة، ج١١، ص١٠- ١١، مرجع سابق.

٢٨١) محمد أمان الجامي، من الهدي النبوي(مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، العدد ٤٤، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مرجع سابق.

عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة" [٢٨٢].

اتساع مفهوم البيان:

قسم العلامة الملشوطي (ق٦هـ) [٢٨٣] أوجه بيان السنة إلى أقسام خمسة، حيث قال: "فالبيان على خمسة أقسام: أحدهما: المؤكد في بيانه، كقوله تعالى{فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}[٢٨٤]، والثاني: تخصيص العام، والثالث: بيان المجمل، والرابع: ما أبانه النبي ﷺ من غير نص كتاب، وذلك يقع من ثلاثة أوجه: بالقول والفعل والترك... والبيان الخامس: هو ما علم بالقياس"[٢٨٥]، ويعد هذا التقسيم أفصح من سابقه من حيث تفصيل أقسام السنة المبينة واللاتي أجملتها النصوص السابقة، كما أنه يضيف إليها السنة المؤكدة والتي أغفلتها النصوص السابقة عند الإباضية من حيث التفريع، إضافة إلى أن المتامل في هذا النص يدرك أن مفهوم البيان يتكرر أكثر من مرة في الأقسام الأخرى، فالمؤلف يذكر أن أقسام البيان ما يكون بيانا للمجمل، ومن أقسامه ما يبينه الرسول ﷺ من

---

٢٨٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٧- ٩٨، مرجع سابق.

٢٨٣) الملشوطي: تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي، عالم إباضي من ملشوطة بأريغ، سكن آجلو، وأخذ علمه عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت: ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، وعن أبي محمد عبد الله اللنتي. من تآليفه: كتاب أصول الدين المشهور بـ«عقيدة تبغورين»، و ((الأدلّة والبيان)) في أصول الفقه.

٢٨٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢٨٥) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٤٨، مرجع سابق.

غير نص كتاب، وهذا يعني اشتراك مفهوم البيان لكل وجه من وجوه ورود السنة على القرآن .

وقد أوضح المؤلف نفسه ذلك بقوله : "**واعلم أن التفسير والتخصيص والتقييد والاستثناء والنسخ وإن اختلفت ألفاظها متفقة في معنى كونها بيانا للمراد بالخطاب**"(٢٨٦)، وعلى هذا فإن بيان السنة للقرآن يشمل جميع هذه الأوجه التي تذكر من باب التقسيم والتفريع، يقول القطب في اعتبار النسخ وجها من وجوه البيان : "**وإن قلت أراك جعلت التبيين نسخاً؟ قلت : نعم هو شامل للنسخ، لأن فى النسخ بياناً لانتهاء أمد المنسوخ، وتجديد حكم الناسخ، ثم أقول يحتمل أن يكون معنى قوله: {وأنزلنا إليك . . إلخ} أنزلناه إليك لتبلغه للناس، فإن تبليغه تبيينٌ لهُ بعد خفائِه عنهم**"(٢٨٧) .

كما أن اعتبار السنة المؤسسة للأحكام نوعا من أنواع البيان يظهر من خلال تتبع بعض الفروع الفقهية، ومن ذلك ما جاء عند ابن خلفون إذ يقول في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم والصلاة: " **لأن الغسل عندهم (أصحابنا) للجنابة والحيض شرط لصحة الصوم والصلاة، أما الصلاة فبالكتاب، وأما الصوم فبالسنة من قوله عليه السلام: «من أصبح جنبا...» لأنه عليه السلام هو المبين عن الله تعالى**

---

٢٨٦) المرجع السابق، ص٦٣ .

٢٨٧) محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج٢، ص٢٤٥ .

لقوله عز وجل : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...}"[٢٨٨]، ويظهر من خلال النص أن اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحة الصيام – وهو حكم تأسيسي- يعد من أنواع البيان والتي هي وظيفة النبي ﷺ.

كما جاء أيضا عند العلامة البسيوي في بسط حكم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قوله: "**وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهو ﷺ أعلم بتأويل كتاب الله، والموكل بالبيان لأمته، وليس خبره ناسخا للآية**[٢٨٩]، **كما ذكر من قال : إن السنة لا تنسخ القرآن الكريم، لأن الله يحرم ما شاء في كتابه وما شاء على لسان نبيه، وهذه الآية زيادة فيما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ**"[٢٩٠]، ويظهر من خلال هذا النص إطلاق لفظ البيان على السنة المؤسسة للحكم .

على أن النصوص التي أسلفت ذكرها عن العلامة البسيوي والعلامة ابن خلفون تحتمل إرادة معنى البيان بمفهومه الواسع لا بمفهوم البيان المخصوص عند الأصوليين، كما أنها تحتمل وجه التقسيم القائل بخروج السنة المستقلة عن دائرة البيان، ذلك أن هذه المسألة –وهي كون السنة المستقلة نوعا من السنة المبينة- وقع فيها خلاف بين

---

٢٨٨) ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص٧٦، مرجع سابق .

٢٨٩) يريد بذلك – كما يفهم من خلال سياق النص- قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } الأنعام١٤٥.

٢٩٠) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٦، مرجع سابق .

جملة من الأصوليين، هل هي قسم مستقل بحد ذاته أو داخل في إطار السنة المبينة؟ وسنعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل في مبحث السنة المستقلة بإذن الله تعالى.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القول بشمول مفهوم البيان للسنة المؤسسة لا يعني بحال من الأحوال إلغاء دور السنة في تأسيس حكم شرعي لم ينص عليه في الكتاب، بل إن المكلف غير مطالب بأن يرد الحكم النبوي إلى أصله في القرآن الكريم إن لم يظهر له أصله، فنصوص القرآن الكريم صريحة كل الصراحة في الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتأتى ذلك إلا بالائتمار بأمره ما ثبت أمره، ومن هنا فلا مجال للقول بعدم تأسيس السنة لأحكام لم ينص عليها في الكتاب بدعوى شمول البيان لأوجه ورود السنة على القرآن.

ويعتبر بيان السنة القولية للقرآن من أكثر أنواع البيان ورودا على القرآن الكريم، وقد أوضح ذلك الشماخي بعدما ذكر أوجه البيان المختلفة، وأعقب وجه بيان السنة القولية للقرآن بقوله: "**وهو كثير لأن أكثر العبادات وردت في القرآن مجملة فبينها الرسول عليه السلام**"[٢٩١]، وقد أشار القطب إلى أن هذا البيان يشمل المتواتر والآحاد على رأي الجمهور، يقول في شرح عبارة الشماخي: "**ويقع البيان بالسنة للقرآن : سواء كانت السنة متواترة أو آحادية عند الجمهور، وقيل: لا يبين بالآحادية بل**

٢٩١) أحمد بن سعيد الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: مهنى بن عمر التيواجني، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة - تونس، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٢٦٥.

بالمتواترة وإلا لزم ترك القطعي بالظني. وأجيب : بأن معنى المجمل أيضا ظني، والإعمال بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما ..."[٢٩٢] .

وقبل أن أسدل ستار هذا التمهيد أشير إلى ما أورده القطب حول مفهوم الذكر الوارد في قوله تعالى: "**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**"[٢٩٣]، فلم يحصر مفهوم الذكر ليدل على القرآن الكريم وحده، بل عدى ذلك إلى السنة لتدخل في إطار هذا المفهوم، يقول القطب: "**وقيل لا يجوز نسخ بعض السنة ببعض القرآن لقوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فجعل النبي ﷺ مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً لسنته، ومذهبنا كالشافعية والجمهور الجواز، لأن الذكر المنزل يعم القرآن والسنة، لأنها وحى يوحى، فالقرآن منزل لفظاً ومعنى، والسنة معنى**"[٢٩٤][٢٩٥].

---

٢٩٢) محمد بن يوسف أطفيش، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، تح: بدر بن عبدالله الرحبي، (بحث تخرج)، معهد العلوم الشرعية - سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٧٤.

٢٩٣) سورة النحل، الآية (٤٤).

٢٩٤) اطفيش، همیان الزاد، ج٢، ص٢٤٤، مرجع سابق.

٢٩٥) يرى الدكتور رؤوف شلبي أن مفهوم الذكر الوارد في قوله تعالى : {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (الحجر/ الآية ٩) يحتمل معنيين : "الأول أن يكون المراد من الذكر الرسالة والشرف، ...وهي الوصف التشريفي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الثاني: أن يكون المراد من الذكر الشريعة مطلقا..." ، والمتتبع لآي الذكر الحكيم يجد وصف القرآن بالذكر شائع كثير في آياته، فالله تعالى يقول: {ص والقرآن ذي الذكر}، ويقول: {وإنه لذكر لك ولقومك}، ويقول: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . (انظر: رؤوف شلبي، السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٢٦ – ٢٨) .

وسأكتفي في المطالب القادمة بالإشارة إلى جملة من الأمثلة التي أوردها أسلاف المدرسة الإباضية حول أوجه بيان السنة للقرآن الكريم، من تأكيد أو تخصيص عام أو تقييد مطلق أو نسخ على تفصيل سأذكره في محله .

المطلب الأول

السنة المؤكدة

ترد السنة في بعض أحوالها مؤكدة لآي الذكر الحكيم، وهذا الوجه يرد في كثير من المواضع التي دلت السنة فيها على فرضية أو مشروعية ما دل عليه الكتاب، وذلك كحديث «**بني الإسلام على خمس...**» [٢٩٦]، وهذه السنة دل الكتاب على فرضية جزئيات مفرداتها في آيات عدة من الذكر الحكيم، كقوله تعالى: **{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}**[٢٩٧]، وقوله: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}**[٢٩٨]، فقد جاءت السنة مؤكدة فرضية هذه العبادات.

وهذا النوع من السنة هو ما عبر عنه العلامة أبو سعيد الكدمي بـ "**سنن مصدقة للكتاب محكمة**"[٢٩٩].

---

٢٩٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، من طريق ابن عمر رقم (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من طريق ابن عمر رقم(١١٣) ، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، من طريق ابن عمر أيضا، رقم (٢٦٠٩) ، وغيرهم.

٢٩٧) سورة النور، الآية (٥٦) .

٢٩٨) سورة آل عمران، الآية (٩٧) .

٢٩٩) الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص٤٧، مرجع سابق .

ومن جملة الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الباب ما جاء في سيرة العلامة محمد بن روح[٣٠٠]، حيث يقول: "**واعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن الولاية والبراءة فريضتان، وقد نطق بذلك القرآن، وأكدته السنة، ونسخته آثار الأئمة، الذين هم حجة الله في دينه**"[٣٠١].

وبعدما ساق ابن بركة الدليل على وجوب ستر العورة وهو قوله تعالى: {**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير...**}[٣٠٢]، قال: "**وما جاءت به السنة يؤكد ما قلنا، وهو قول النبي ﷺ: «ملعون من نظر إلى عورة أخيه - أو قال – فرج أخيه»**"[٣٠٣].

كما يقول العوتبي مبينا تأييد السنة لقوله تعالى: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**}[٣٠٤] : "**فهذه الآية تزيل عن كل ناس الخيانة والإثم ومما يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»**"[٣٠٥].

---

٣٠٠) محمد بن روح بن عربي أبو عبدالله الكندي (حي : ٣٢٠هـ / ٩٣٢م) عالم فقيه، وناظم للشعر، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث، والنصف الأول من القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن الشيخ أبي الحواري ومالك بن غسان وغيرهما، كما أخذ عنه أبو الحسن محمد بن الحسن، وأبو سعيد الكدمي. من آثاره العلمية: سيرة في الحدث الواقع بعمان أيام الإمام الصلت بن مالك، وقصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها "مفقودة"، ومسائل في الأثر، وغيرها. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج٣، ص٨٢، مرجع سابق).

٣٠١) محمد بن روح، سيرة محمد بن روح (مخ)، ص١ .

٣٠٢) سورة الأعراف، الآية (٢٦) .

٣٠٣) ابن بركة، الجامع، ج١ ، ص٢٥٢، مرجع سابق .

٣٠٤) سورة الأحزاب، الآية (٥) .

والذي يلحظ أن العوتبي يطلق مصطلح التأييد في مقام السنة المؤكدة، وترادف اللفظين يؤذن باشتراك مؤداهما الاصطلاحي.

٣٠٥) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٣٢٢، مرجع سابق.

المطلب الثاني

السنة المبينة

ترد السنة المبينة في نصوص علماء المذهب في مواضع كثيرة جدا، وأقصد بالبيان هنا ما فسرته السنة مما أجمله القرآن الكريم، ويعرف العلامة الشقصي هذا الوجه من البيان بقوله: "**فوجه منهاهو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ولا وصل أحد بعقله إلى علم افترض الله فيه إلا بتوقيف من النبي ﷺ وبيان كقوله : {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} . {وأتموا الحج والعمرة لله} {وجاهدوا في الله حق جهاده} ، فلم يكن لأحد سبيل إلى هذه الجملة إلا بتفسير منه**"[٣٠٦]، ومن المعلوم أن "**الخبر المفسر يقضي على المجمل ولا يقضي المجمل على المفسر**" كما يقول العلامة السعدي[٣٠٧] .

أنواع بيان السنة للقرآن:

وهذا البيان —وهو ما أطلق عليه الكثير ممن أشرنا إليه في المطلب السابق مصطلح السنة المفسرة- قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، كما أنه قد يتعداهما إلى البيان التقريري، يقول البرادي[٣٠٨] في تعداد أوجه البيان: "**وإن كان البيان في سنة رسول الله**

---

٣٠٦) الشقصي، منهج الطالبين، ج٢، ص٥٧٠، مرجع سابق .

٣٠٧) السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص٢٠٩، مرجع سابق / وانظر: ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٨، مرجع سابق .

٣٠٨) أبوالفضل أبوالقاسم ابن إبراهيم البرادي الدمّري(حي: ٨١٠هـ / ١٤٠٧م)، ولد بجبل دمّر في الجنوب التونسيّ، المعروف حاليًا بجبل الحوابة. درس في مسقط رأسه، ثمّ انتقل إلى جزيرة جربة حيث تلقّى العلم عن شيوخها أمثال: يعيش بن موسى الزواغي الجربي، بمدرسة وادي الزيب

ﷺ **قولا وفعلا وإرسالا وكتبا، وإقرارا وإشارة ورمزا**"[٣٠٩]، ويعتبر البيان القولي أكثر أنواع البيان ورودا، يقول الشماخي بعد أن ذكر بيان السنة القولي: "" **وهو كثير لأن أكثر العبادات وردت في القرآن مجملة فبينها الرسول عليه السلام**"[٣١٠].

وقد فصل الملشوطي القول في البيان القولي[٣١١] والفعلي، كما أنه أضاف نوعا ثالثا أطلق عليه البيان بالترك[٣١٢]، إلا أن هذه الأنواع ذكرها في معرض ذكر ما أبانه النبي ﷺ من غير نص كتاب، مما يعني السنة المؤسسة للحكم التشريعي، وذلك

بحومة جعيرة؛ وانتقل بعد ذلك إلى يفرن بجبل نفوسة وتتلمذ على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشمّاخي (ت: ٧٩٢هـ/١٣٩٠م). فأصبح شيخًا وعالمًا فقيهًا. ثمّ رجع إلى دمّر، ومنها إلى جربة حيث بدأ في نشر العلم، فتولّى التدريس بالمدرسة التي تعلّم بها؛ كما تولّى رئاسة حلقة العزّابة. وقد ترك البراديُّ مؤلّفات عدّة، منها: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف (مخ) في أصول الفقه، ورسالة الحقائق، (مخ) في العقيدة وطبع طبعة حجرية، وله رسالة في تقييد كتب أصحابنا (مط) ملحقا بموجز أبي عمّار، قد ترجمها المستشرق موتيلانسكي. (انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، ج٢، ص٣٤٠، مرجع سابق".

٣٠٩) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف(مخ)، مكتبة عمي سعيد، وادي ميزاب – الجزائر، ص١٧٥ / وانظر: الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص٥٣، مرجع سابق.

٣١٠) أحمد بن سعيد الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٢٦٥، مرجع سابق.

٣١١) ذكر الملشوطي في معرض البيان القولي ما كان جوابا عن سؤال بقسميه المستقل وغير المستقل، وهذا ما يذكره الأصوليون في تفصيل قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وقد أطال الآمدي الحديث حول هذه القاعدة وما يتعلق بها في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" فليرجع إليه. (انظر: الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٤٩، مرجع سابق / علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٣٤٥- ٣٥١).

٣١٢) يقول الكندي في رسالته: "وأما البيان بالترك فهو كما حده السوفي والبرادي: كل شيء تركه وفعله سواء كان واجبا أو مباحا أو ندبا أو حظرا فتركهم على ذلك فهم على ما كانوا عليه"، وقد أشار القطب إلى هذا النوع وفصل الحديث عنه، ومثل له بـ: ترك القنوت بعد الاستعمال، وترك مسح الركنين المغربي والعراقي، و..الخ. (انظر: الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص٥٨، مرجع سابق / محمد بن يوسف اطفيش، فتح الله، تح: بدر بن عبدالله الرحبي، ص٧٨- ٨٢، مرجع سابق).

يتضح من خلال الأمثلة التي ذكرها في قسم البيان القولي، أما الأمثلة التي ذكرها في قسم البيان الفعلي[٣١٣] فهي ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا المطلب، فقد قال : **"وأما البيان بالفعل: فإما أن يكون تفسيرا لما في كتاب الله تعالى كقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»، و«صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ فواجب اتباعه وإن كان ابتداء"**[٣١٤] .

كما أن الشماخي عندما فصل أوجه البيان القولي والفعلي، مثل على القولي بقوله: **"ويقع البيان بالسنة للقرآن قولا كقوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حصاده}**[٣١٥] **فبينه: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة» وأيضا أوجب الحق وهو العشر المجمل..."** [٣١٦] ، وهذا المثال إنما يخص السنة المخصصة لعموم القرآن، إذ إن الآية جاءت عامة، على خلاف طويل بين أهل التفسير فيما يعود إليه الضمير الواقع في لفظة "حقه"، وجاء الحديث خاصا، وسيأتي الحديث عن هذا النوع والتمثيل له إن شاء الله تعالى.

---

٣١٣) ذكر القطب أن من أنواع البيان الفعلي بيان الكتابة والإشارة، يقول: "ومثال البيان بالإشارة ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده نحو المشرق وقال: {الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان} ، ومثال البيان بالكتابة تبيينه عليه السلام الزكاة بكتاب عمرو بن حزم ..." (انظر: اطفيش، فتح الله، ص٧٧، مرجع سابق) .

٣١٤) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٥٠، مرجع سابق .

٣١٥) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

٣١٦) أحمد بن سعيد الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٢٦٥، مرجع سابق .

وما ذكره الشماخي هنا يدلل على ما ذكرناه سابقا من شمول مفهوم البيان للأوجه المتعددة التي ترد بيانا للقرآن الكريم .

وهذه الأوجه جميعا توضح مدى الاتساع التشريعي للسنة المطهرة، فالمبين الحق هو الله تعالى، وهذا البيان تارة يكون بالوحي الصريح –القرآن الكريم- كما يكون تارة على لسان النبي ﷺ المصطفى من قبل الله عز وجل لتبليغ رسالة الحق إلى الخلق، يقول البرادي–بعد أن ذكر بيان السنة ومثل عليها- : **"والمبين في جميع ذلك هو الله سبحانه، ورسول الله ﷺ مبين عن الله ومبين لبيان الله سبحانه"**(٣١٧)، **ويقول في موضع آخر: "وبيان الرسول عليه السلام هو في الحقيقة بيان الله عز وجل لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}"**(٣١٨) .

نماذج من السنة المبينة:

والمطالع في التراث الإباضي يجد الكثير من الأمثلة التي يذكرها أسلاف هذه المدرسة على السنة المبينة، ومن ذلك :

- يقول أبو المنذر: **"إن الله افترض الصلاة والزكاة جملة وفسرها الرسول ﷺ بالسنة"**(٣١٩).

٣١٧) البرادي، البحث الصادق(مخ)، ص١٧٤، مرجع سابق .

٣١٨) المرجع السابق، ص١٧٥و .

٣١٩) العوتبي، الضياء، ج٥، ص٩٥، مرجع سابق .

- يقول العلامة عمروس بن فتح: "فريضة الزكاة من التنزيل، مقرونة بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف كان قسمها، ومن كم تجب؟ ومن أي نوع تجب؟ وعلى كم؟ والحول ... كل ذلك من السنة"[٣٢٠].
- وقال أيضا: "فرض الله الحج في كتابه، وتفسير بعض ذلك من السنة"[٣٢١].
- يقول العوتبي: "وفي الآثار عن أصحابنا أيضا: لولا ما بينه الرسول ﷺ من الصلاة والزكاة ما كان إلى معرفة ذلك من سبيل"[٣٢٢].
- يقول العلامة الأصم: "ويلزم العبد البالغ والعاقل في كل يوم وليلة أربع وعشرون فريضة، وبيانها في كل كتاب الله عز وجل، وموجودة لشرحها[٣٢٣] من سنن الرسول ﷺ"[٣٢٤].
- يقول العلامة الشقصي ممثلا على السنة المفسرة لقوله تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده}: "وسن رسول الله - ﷺ- ما في الجهاد من الأحكام وكيف الدعاء ووجه الغنيمة وقسمها"[٣٢٥].

---

٣٢٠) عمروس بن فتح، أصول الدينونة الصافية، ص٩٥، مرجع سابق.

٣٢١) المرجع السابق، ص١٠٦.

٣٢٢) العوتبي، الضياء، ج٥، ص٩٦، مرجع سابق.

٣٢٣) يظهر هنا إطلاق مصطلح الشارحة في مقام السنة المبينة أو المفسرة.

٣٢٤) أبو عبدالله الأصم، البصيرة، ج٢، ص٩، مرجع سابق.

٣٢٥) الشقصي، منهج الطالبين، ج٢، ص٥٧٠، مرجع سابق.

وسأتناول في هذا المبحث –إن شاء الله تعالى- ثلاثة فروع تحتويها السنة المبينة وذلك حسب تقسيم الأصوليين لها، محاولا بيان بعض تفاصيلها عند الإباضية خاصة، وهي على الترتيب التالي:

- الفرع الأول: السنة المخصصة
- الفرع الثاني: السنة المقيدة
- الفرع الثالث: السنة الناسخة

الفرع الأول : السنة المخصصة

مفهوم التخصيص :

ترد السنة في بعض أحوالها مخصصة لعموم وارد في كتاب الله تعالى، والتخصيص بمعناه الأصولي يراد به كما يقول ابن بركة :"**والمخصوص من الشيء إخراج بعض المذكور**"[٣٢٦]، أو بعبارة الملشوطي: "**إخراج بعض ما يصلح له اللفظ العام من الأسماء من الحكم**"[٣٢٧]، وقريب منه تعريف الشيخ السالمي حيث قال: "**إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله**"[٣٢٨]، أما الشماخي فقد عرفه وحسنه بقوله: "**إرادة بعض ما يتناوله الخطاب**"[٣٢٩]. وهذه التعاريف وإن تباينت ألفاظها فهي مجتمعة على إرادة معنى رفع الحكم الشرعي الثابت عن بعض ما يشمله اللفظ العام .

وليس مقصودنا في هذا المطلب تناول باب الخاص وتفريعات فصوله، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الباب يذكر في معرض ذكر تعارض الأدلة الشرعية، ونجد الإباضية يشيرون إلى ذلك في الكثير من مدوناتهم الفقهية[٣٣٠]، فهم ينصون على أن

---

٣٢٦) ابن بركة، الجامع، ج٢، ٢٨٢، مرجع سابق .

٣٢٧) المرجع السابق، ج١، ص١٠٦ / وانظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص٢١٤، مرجع سابق .

٣٢٨) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٣١٤، مرجع سابق .

٣٢٩) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٣٨٦، مرجع سابق .

٣٣٠) يؤكد العلامة البطاشي على أهمية معرفة هذا الباب - ويسميه بعلم الخصوص- لدى الفقيه بقوله: "واعلموا أن تخصيص التعميم من أهل العلم بمعاني القرآن العظيم، وسنة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، لأنه علم يصحبه الدخول من بابه إلى معرفة دقائق علم الشريعة ولبابه، والجمع ما أوهم التضاد في أحكام الله في كتابه، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآثار الصحابة...، ولا يصح الجمع بين ما

"الخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص"[٣٣١]، و"إذا تعارض عام وخاص فالصحيح أن الخاص قاض على العام"[٣٣٢].

منهج ابن بركة في دفع تعارض العام والخاص:

والمتأمل في كلام ابن بركة فيما يخص هذا الشأن يلحظ حضور معنى التعارض بين الخاص والعام وإيثار تقديم الخاص على العام بشكل واسع، ومن ذلك قوله: "فما ورد بلفظ العموم أُجري على عمومه ما لم يخصه دليل الخصوص، وما جاء بلفظ الخصوص أوقف على خصوصه ما لم يطلق دليل العموم"[٣٣٣]، ويقول في بيان طلب الحجة لمن ادعى التخصيص: " فالمدعي لتخصيص الخبر عليه إقامة الدليل. والخبر إذا ورد فالواجب إجراؤه على عمومه لا يُخص إلاّ بحجة"[٣٣٤]، ويبين وقوع التعارض بين الخاص والعام فيقول: "فالخاص يعترض على العام ولا يعترض العام على الخاص، وكذلك الخبر المفسَّر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على

أوهم التناقض والاختلاف في أحكام الله إلا بهذا العلم الجليل، وأكثر ضلالات المخالفين إنما حصلت لجهلهم بما يكون من هذا القبيل..".

(انظر: البطاشي، زيادات تمهيد قواعد الإيمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج٥، ص٣٨٥).

٣٣١) ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٦، مرجع سابق / وانظر: محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١، ص٢٢، مرجع سابق.

٣٣٢) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٣٨٦، مرجع سابق.

٣٣٣) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٧١، مرجع سابق.

٣٣٤) المرجع السابق، ص٦٣٠.

المفسر"[٣٣٥]، كما يؤكد القاعدة التي يعمل بها عند التعارض بقوله: "**والأخص يقضي على الأعم**"[٣٣٦]، ويبين مسلك أهل العلم عند حصول التعارض فيقول: "**لأن من شأن أهل العلم أن يعتبروا الخبرين إذا وردا، فإذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً اعترضوا بالأخص على الأعم، ولا يعترضون بالأعم على الأخص**"[٣٣٧].

ومن الأمثلة التي أوردها ابن بركة تطبيقا لهذه القاعدة خاصة فيما يتعلق بتقديم السنة الخاصة على عموم الآية ما ذكره في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام وما ذهب إليه بعض الأصحاب: "**وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه، واحتجوا بقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}**[٣٣٨] **فاعتلّ من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية، والحجة عليهم ببيان النبي ﷺ: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، وخبر النبي ﷺ هو المعترض على الآية، لأن النبي ﷺ هو الموكل بالتبيان، فإن قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية: إنّه قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما بالي أنازع القراءة»، قيل له: قد ثبت عنه الخبر وأبين من هذا أنّه قال عليه السلام: «أتقرؤون خلف الإمام؟ قالوا: نعم بهذه هذا، قال: لا تقرأوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تجوز إلاّ بها**»"[٣٣٩].

---

٣٣٥) المرجع السابق، ص١٨ .

٣٣٦) المرجع السابق، ص٤٨٧ .

٣٣٧) المرجع السابق، ص٣٧٧ .

٣٣٨) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤ .

٣٣٩) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٠٩، مرجع سابق .

يقول العلامة الوارجلاني شارحا عبارة "السنة تقضي على الكتاب" : "اعلم أن أصول الشريعة مبنية على ثلاثة أمور : الكتاب والسنة، ورأي المسلمين. فالكتاب أصل للسنة والسنة أصل للرأي، وبالعكس، إن الرأي يقضي على السنة، والسنة تقضي على الكتاب. فيا سبحان الله، كيف صار الأصل فرعا، والفرع أصلا، حيث يقضي الأدنى على الأعلى، ومع أن الأعلى أعلى له .

وبيان ذلك أن الله – عز وجل - قال : {أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } فأول ذلك قول الله تعالى : {يأيها الناس} {يأيها الذين آمنوا} فهذا الخطاب يستغرق جميع الناس وجميع المؤمنين، فخصت السنة منه الطفل حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"[٣٤٠].

تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد :

على أن في مسألة تخصيص السنة للقرآن تفصيلا طويلا من حيث شمول التخصيص للسنة الآحادية والمتواترة، إلا أن مذهب كل الأصحاب يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور من القول بإمكان حصول ذلك إطلاقا سواء كانت السنة متواترة أو آحادية[٣٤١]، يقول العلامة الوارجلاني في معرض الاستدلال على ذلك: "ولم تزل

٣٤٠) الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج٢، ص١٢٤، مرجع سابق .

٣٤١) وقد حكى غير واحد الاتفاق على تخصيص السنة المتواترة للقرآن، والخلاف في غير المتواتر كما نص على ذلك الشماخي، إلا أن التلاتي ينقل في (رفع التراخي عن مختصر الشماخي) خلافا لما اعتبره الشماخي اتفاقا فيه بقوله: "وقيل لا يجوز التخصيص بالسنة المتواترة والفعلية بناء على القول بأن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخصص ويكون المخصص المنفصل بخبر الواحد". (انظر: الكندي، علوم السنة عند الإباضية،

الفقهاء تستعمل أخبار الآحاد وتخص به عموم القرآن المتيقن والدليل على جوازه إجماع المسلمين على تخصيص آية المواريث لقوله عليه السلام : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»..."[٣٤٢]، وهذا الأمر ظاهر من خلال الكثير من الفروع الفقهية التي نص عليها أسلاف المذهب[٣٤٣]، يقول العلامة البطاشي : "**استقر أمر**

ص٦٢، مرجع سابق / الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٣٨٦، مرجع سابق / السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٥١، مرجع سابق/ اطفيش، فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، ص٤٣، مرجع سابق) .

٣٤٢) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١، ص١٢٧، مرجع سابق .

٣٤٣) ذكر مؤلفو كتاب (السنة الوحي والحكمة) شرطين لا بد من توافرهما لتخصيص القرآن بخبر الآحاد، وهما: "أن يتوافق خبر الآحاد مع دلالات الآية وأن لا يخالفها، والثاني: أن يكون التخصيص وفق توجيه القرآن الكريم ودلالاته التشريعية بمعنى أن تكون دلالة تلك الآية أو آيات أخرى هي التي تدل على إمكانية التخصيص" ولا أدري وجه التفريق بين هذين الشرطين، فكون الحديث متوافقا مع دلالات الآية يعني أن يكون التخصيص وفق توجيه القرآن الكريم.

ويمكن أن يناقش هذا الاشتراط من حيث إن باب الخصوص يدخل في مضمون أبواب التعارض بين أوجه الأدلة المختلفة، وهذا ما يفهم من كلام أصحاب الكتاب الآنف ذكره عندما عبروا عن الخصوص بقولهم : "فهو عبارة عن استثناءات من العموم الأصلي دلت عليه نصوص أخرى أو دل عليه ذات النص المخصص" فكيف يكون التخصيص استثناء من العموم الوارد ومع ذلك لا بد من توافقه مع دلالات اللفظ العام؟، وقد نص الإباضية وغيرهم على أن الخاص يعترض على العام أما العام فلا يعترض على الخاص، فكيف نجمع بين تعارض العام والخاص وتوافق دلالتهما ؟

كما أن دلالات آيات القرآن الكريم في كثير منها دلالات ظنية وإن كان ثبوتها قطعيا، ومعنى ذلك عدم إمكان القطع بدلالة معينة.

كما يمكن مناقشة ما ذهب إليه المؤلفون من حيث الأمثلة التي طرقوها ومثلوا بها على توجيه هذين الشرطين، ومن ذلك ما وجهوا به قول القائلين بحرمة أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير استدلالا بالحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام"، فقد قالوا في توجيه قول القائلين بالحرمة : "يمكن حمل قولهم على إمكانية تخصيص هذا الحديث لقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه...} الآية (الأنعام: ١٤٥)، على اعتبار أن ذوات الناب من السباع وذوات المخالب خبيثة المطعم من جنس الميتة والدم ولحم الخنزير فهي من الرجس والخبائث والنبي عليه السلام جاءت رسالته بـ {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}... " وهذا التوجيه فيه تكلف ظاهر، ذلك أن تقييد علة التحريم بالمطعم الخبيث لا دليل عليه، بل ويلزم منه حلية ما طاب مطعمه وحبس عن الخبائث مع كونه من السباع أو الطيور ذوات المخالب.

وإذا كانت الآية نفسها دالة على تحريم ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير فلا محل للتخصيص هنا، إذ إن التخصيص استثناء من العموم —كما عرفه مؤلفو الكتاب- .

ولذا فلا مسوغ لتوجيه الآية على هذا المحمل.

وهذا التأويل الذي ذكره المؤلفون في توجيه الآية إلى ما خبث مطعمه ذكره أيضا عدنان الرفاعي، فقد قال في معرض ذكر وتأييد ما يراه من أحتواء القرآن لجميع مضامين السنة : "وحينما ننظر نظرة تدبر في هذه الآية الكريمة: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما...الخ} فسنرى أن الميتة محرمة، وأن الدم المسفوح محرم.. وبالتالي فإن كل ما يتغذى على الميتة والدم المسفوح لحمه محرم، لأنه ينبت من المحرم.. وبالتالي فكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لحمه محرم لأنه يتغذى على الميتة والدم المسفوح المحرمين في كتاب الله تعالى".

وهذا التوجيه شأنه شأن سابقه، فهو غريب بعيد كل البعد عن دلالات الآية الكريمة، إذ لا منطوق ولا مفهوم يدعم ما استدل به، فمنطوق الآية نص محكم في تحريم أجناس معينة من المطعومات وعموم حلية ما عداها.

ومن الجدير بالذكر أن مؤلفي الكتاب المتقدم (السنة: الوحي والحكمة) ذكروا في معرض الحديث عن أنواع التخصيص بالأحاديث نوعين: "نوع يبين ويكشف عن الحكم القرآني أو أحد مضامينه، ونوع يؤدي إلى إخراج حكم نص قرآني إلى حكم آخر مختلف.. وهذا النوع يحتاج بسبب عمق أثره وخطورته أن يكون الإخراج بنص قطعي في دلالته وثبوته" ، وكيف يكون التخصيص استثناء —كما عرفه مؤلفو الكتاب وقد ذكرناه سلفا- وهو يبين أو يكشف الحكم القرآني دون أن يخرجه من عمومه، كما هو ظاهر هذا التقسيم.

كما أن تقييد النوع الثاني بأن يكون مخصصه قطعي الثبوت والدلالة هو بخلاف ما ذهب إليه عموم الإباضية كما ذكرنا ذلك، فهم يرون جواز تخصيص السنة الآحاية للقرآن الكريم، وما ذهب إليه بعض أصحابنا من عدم حرمة أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ليس منشؤه القول بأن خبر الآحاد لا يخصص عموم القرآن، بل مرد الأمر إلى سببين: الأول: حمل النهي الوارد في الحديث على الأدب لا على التحريم. الثاني: عدم ثبوت الحديث الناص على التحريم من طريق صحيح عند البعض.

جاء في جامع ابن جعفر: "اتفق أصحابنا أبو عبيدة بن أبي كريمة والحكم بن أنس على إجازة طهارة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع وأكل لحومها، وضعفا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير طعنا في بعض رجاله".

كما يقول العلامة ابن أبي نبهان في بيان وجه الاختلاف في المسألة : "ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وأخبرني والدي العالم الرباني أبو نبهان —رحمه الله تعالى- أن صحة هذه الرواية بالإجماع الذي لا يجوز فيها الاختلاف، ومع قولنا أن نص لفظ الرواية قال: {كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله} ، ومعهم لا يجوز الاختلاف في تحريمها فلا يحل تحليلها، ومع أصحابنا لم تقم الحجة عليهم بصحة التحريم، وإنما قامت عليهم الحجة بصحة النهي عن أكل ذلك، وأجازوا الاختلاف فيها في تحليلها وتحريمها، برواية صحت كذلك أن بعض الصحابة أكلوا لحم ضبع وحكموا على من قتله أو صاده في الحرم أو محرم بكبش أملح فجعلوه من الصيد، ولا يصح أن يجعل شيء من الصيد إلا ما هو حلال، فعمل بعض علماء أصحابنا بظاهر النهي وحرم ذلك

الشريعة على تخصيص عموم القرآن بالسنة كما هو معلوم في الإجماع على تخصيص عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك} في آية النكاح بما صح في السنة من حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها "[٣٤٤].

نماذج من السنة المخصصة:

ومن جملة ما ورد من أمثلة على السنة المخصصة عند أسلاف المذهب :

- قال ابن بركة: "فإن قال قائل: لِمَ منعتم من التطهر بالماء المضاف وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ قيل له: التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ لقوله: «الطهور ماؤه والحل ميتته» فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل"[٣٤٥].

وقال: والحجة في ذلك قوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وصح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بلفظ النهي ويريد به التحريم دون الكراهية والأدب ..." ، وقد فصل الإمام السالمي الحديث حول المسألة وما استدل به كل فريق في مشارق الأنوار.

(انظر: خلفان بن محمد المنذري، مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي"رسالةدكتوراة"، جامعة القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٤٩٦ / مجموعة من المؤلفين، السنة الوحي والحكمة، ص١٣٢- ١٣٩، مرجع سابق / عدنان الرفاعي، محطات في سبيل الحكمة، المنهج العلمي للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص٨١ / ناصر بن جاعد الخروصي، تنوير العقول في علم قواعد الأصول، تح: مجموعة من طلبة معهد العلوم الشرعية، معهد العلوم الشرعية – سلطنة عمان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص١٣٧- ١٣٨ / عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تص وتع: أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة، مسقط – عمان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص١٨٨- ١٩٣ / ابن جعفر، الجامع، ج١، ص٢٧٣- ٢٧٤، مرجع سابق).

٣٤٤) البطاشي، زيادات تمهيد قواعد الإيمان ، ج٥، ص٣٦٩، مرجع سابق.

٣٤٥) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٥٧، مرجع سابق.

- ويقول أيضا في تخصيص قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة }[٣٤٦]: " ثم قال ﷺ: «إنما حرِّم أكلها» فصار المحرم منها مخصوصاً "[٣٤٧].
- قال العلامة البسيوي: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والأنهار العشر، وفيما سقى بالدلاء نصف العشر» فهذا عموم فيما ذكرنا من آرائهم، وفي المقاسمة وما قالوا به. فأما قول من يحتج أن هذا الحديث يوجب العشر في القليل والكثير، فإن ذلك قد فسر[٣٤٨] في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فلا يوجب فيما دون خمسة أوسق صدقة، حتى تتم خمسة أوسق، ثم فيه الصدقة على الحديث؛ لأن العشر ونصف العشر بجملة ما ذكرنا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» فعم كل حب قوت وغير قوت، وكذلك كل تمر؛ ولا نخص شيئا لم يخصص في القرآن والسنة ولا في الصدقة، لم يجب في شيء من القليل من البيوع، ولا يضم شيء من الثمار بعضها إلى بعض". [٣٤٩]
- يقول العلامة الوارجلاني: "وأما تخصيص العموم بالسنة، قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز

---

٣٤٦) الآية (٣) من سورة المائدة.

٣٤٧) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٨٦، مرجع سابق / وانظر: الكندي، بيان الشرع، ج٨، ص٢٠٢، مرجع سابق.

٣٤٨) يلحظ أن البسيوي استعمل لفظ التفسير في مقام السنة المخصصة، وهذا يؤكد ما ذكرناه سلفا من شمول مصطلح البيان لأوجه ورود السنة على القرآن الكريم.

٣٤٩) البسيوي، الجامع، ج٢، ص١٧١، مرجع سابق.

حكيم}، ثم خصت السنة من السارق من سرق ما دون ربع دينار، لقوله عليه السلام: «لا يقطع السارق في أقل من ربع دينار».

وقال: { وقاتلوا المشركين كافة }[٣٥٠] فخصت السنة النساء والصبيان والرهبان وأهل العهد، لقوله عليه السلام:«لا تقتلوا امرأة ولا صبيا»، ونهى أبوبكر الصديق رضي الله عنه عن قتل الرهبان فقال:«دعوهم وما حبسوا إليه أنفسهم»، وقال عليه السلام: « لا يقتل ذو عهد في عهده»"[٣٥١].

- قال القطب: "{ وَأُحِلَّ لكم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ } عطف على ما حرمت، وعلى كتب الله عليكم ذلك، وخصت السنة محرمات الرضاع، والجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكرا، قال ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، والمتلاعنين قال ﷺ : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» والمعتدة، والخامسة، والمطلقة ثلاثا، والمطلقة الكتابية، مرة فى قول فيها، ومطلقة العبد بالسيد اثنتين فى قول، والإماء على ممن عنده حرة، أو قدر عليها على خلاف، وما فوق الحرتين لعبد على خلاف، والمزنى بها على من زنى بها..."[٣٥٢].

- قال الشيخ أحمد الخليلي: "فالله سبحانه وتعالى بعدما عدد المحرمات بنص القرآن الكريم قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، وما من أدوات العموم،

---

٣٥٠) سورة التوبة، الآية ٣٦ .

٣٥١) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١، ص١٢١، مرجع سابق .

٣٥٢) محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د،ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٣، ص١٨٩ .

لكن السنة النبوية التي أجمع المسلمون على الأخذ بها خصصت هذا العموم، فحرمت الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بما أفاده حديث رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»" [٣٥٣] .

هذه بعض الممارسات العملية التي ساقها بعض أعلام المذهب حول تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، والأصل في إعمال ذلك كما يقول الوارجلاني: **" إن العموم يحمل على تعميمه واستغراق جنسه وليس علينا غير هذا حتى يرد بيان بأنه مخصوص، لأن البيان لا يتأخر بعد الحاجة إليه" [٣٥٤] .**

---

٣٥٣) أحمد الخليلي، إعادة صياغة الأمة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٩٠ .

٣٥٤) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١، ص١١٥، مرجع سابق .

الفرع الثاني: السنة المقيدة

مفهوم التقييد :

ترد السنة في بعض أحوالها مقيدة لإطلاق آية قرآنية، والإطلاق بحسب وضعه اللغوي يدل على الشيوع والشمول، أما حصر ذلك الشيوع وإخراج ما يراد منه فذلك هو التقييد، ولذا يعرف المقيد تبعا لتعريف المطلق، فقد عرفه الملشوطي بقوله: "**هو ما اعترض به على المطلق فمنع من جريانه على ظاهره**"[٣٥٥]، كما عرفه نور الدين السالمي بقوله: "**عرف المطلق بأنه: ما دل بالشيوع في جنسه**"[٣٥٦]، ثم أتبعه بذكر تعريف المقيد فقال: "**هو ما خرج عن ذلك الشيوع**" [٣٥٧]، وقد يعرف بعض الأصوليين المقيد تعريف الضد والنقيض، وذلك شائع عند الكثير، وهو إشارة إلى الترابط الوثيق بين المصطلحين، يقول الشيخ المالكي(ت١٣٤٦هـ):

المطلق الذي على الشائع دل ... في جنسه على طريقة البدل

وإن ترد معرفة المقيد ... فهو خلافه بلا تردد[٣٥٨]

وليس المقام مقام تفصيل واستطراد لأحكام المطلق والمقيد وأحوال حمل المطلق على المقيد، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن "**حكم المطلق والمقيد كالعام والخاص،**

---

٣٥٥) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٦١، مرجع سابق.

٣٥٦) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٩٧، مرجع سابق.

٣٥٧) المرجع السابق، ج١، ص١٩٨.

٣٥٨) عامر بن خميس المالكي، موارد الالطاف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٣٢.

فما جاز تخصيص العام به يجوز به تقييد المطلق، وما لا يجوز هنالك فلا يجوز هنا، فيجوز عندهم تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة كما يجوز تخصيصه بهما" [٣٥٩] .

ولتقارب معنى التقييد من مصطلح التخصيص نجد الكثير من أمثلة السنة المخصصة ترد مورد السنة المقيدة، مع أن الأول منهما يرد على الإطلاق بخلاف الآخر الوارد على اللفظ العام، ولذا فقد لا نجد تصريحا بإطلاق الدليل الشرعي ومحل التقييد فيه في الكثير من التطبيقات الفقهية خاصة عند المتقدمين من الإباضية، ولعل ذلك يعود إلى مرحلة عدم ضبط المصطلحات كما تعارف على ذلك الأصوليون بعد مرحلة التقعيد.

إضافة إلى أن التقييد يعتبر نوعا من أنواع التخصيص بمفهومه العام، كما صرح بذلك العلامة سلطان بن محمد البطاشي في زيادات التمهيد، حيث يقول: " **ألا وإن علم الخصوص قد أخذ كل واحد من هذه العلوم، فصح أن يكون أنموذجاً لجميعها كما سنقف عليه من هذا الكتاب المرقوم، وأما بيان كونه قد أخذ من الموضح والمبهم فإن الخصوص إيضاح لما في العموم من إبهام.**

وأما بيان كونه من المطلق والمقيد فإن الخصوص تقييد لما في العموم من إطلاق" [٣٦٠] .

---

٣٥٩) السيابي، فصول الأصول، ص٢٠١، مرجع سابق.

٣٦٠) البطاشي، زيادات تمهيد قواعد الإيمان، ج٥، ص٣٨٥، مرجع سابق.

نماذج من السنة المقيدة:

وقد ساقت المصادر الإباضية الكثير من الأمثلة على تقييد السنة للقرآن الكريم، ومن ذلك:

- يقول العلامة الشقصي: "واختلف فى حد التيمم، فقول يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين، وقول إلى المرفقين، وقول إلى الكعبين، وقول إلى الرسغين، وهو قول على، وبه يقول أصحابنا، وقال أبو محمد رحمه الله: إن الأمة مجمعة على أن على المتيمم مسح الوجه كله، وتنازعوا فى اليدين، ومعنا أن كل من سمى ماسحاً بيده فقد امتثل ما أمر به إلا ما قام دليله، والحجة فى جواز المسح إلى الرسغ قول الله تعالى: "فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ""[٣٦١] وقال :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا"[٣٦٢] ، فأجمعت الأمة أن القطع من الرسغ، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم أوجب قطع يد السارق من المنكب، وقد مضت السنة من النبي ﷺ أن الوضوء إلى المرفق ، والتيمم إلى الرسغ"[٣٦٣].
- قال القطب عند الحديث عن حكم ما مات من الصيد إذا صيد باليد دون ذكاة: "وَإِنْ قُلْتَ : هَلَّا قِيلَ : إِنَّهُ حَلَالٌ إِذَا مَاتَ بِالْإِمْسَاكِ بِالْيَدِ كَمَا حَلَّ إِذَا مَاتَ بِالسِّلَاحِ وَقَدْ قُرِنَا فِي الْآيَةِ مَعًا وَأُسْنِدَ الصَّيْدُ إِلَيْهِمَا مَعًا فِيهَا إِذْ قَالَ : { تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ }[٣٦٤] ؟ قُلْتُ : قَدْ قَيَّدَتْ السُّنَّةُ آلَةَ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ بِأَنْ يَكُونَ

---

٣٦١) سورة المائدة، الآية ٦ .

٣٦٢) سورة المائدة، الآية ٣٨ .

٣٦٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج٣، ص٣٣٢، مرجع سابق .

٣٦٤) سورة المائدة، الآية ٩٤ .

لَهَا حَدٌّ وَلَا حَدَّ لِلْيَدِ فَلَا يَحِلُّ بِهَا كَمَا لَا يَحِلُّ بِسِلَاحٍ لَا حَدَّ لَهُ إِذْ الْمَضْرُوبُ بِهِ وَقِيذَةٌ وَقَدْ حُرِّمَتْ الْوَقِيذَةُ فِي الْآيَةِ "(٣٦٥).

- قال الشيخ الخليلي: "وشرع حد السرقة لصون أموال الناس عن أيدي العابثين الذين يؤثرون الدعة والكسل ما داموا تواتيهم الفرصة لسلب الناس ما جمعوه من المال بكد اليمين وعرق الجبين وهذا الحد مما نص عليه أيضا الكتاب في قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }، وقد قيدت السنة هذا الإطلاق في الآية فبينت نصابا للسرقة يجب معه الحد ولا يحد فيما دونه كما بينت أن الحد مشروط بأن تكون السرقة من حرز كل ذلك من دلائل عمق الإسلام في التشريع"(٣٦٦).

فهذه الوقائع وغيرها تدلل على ورود السنة المقيدة عند أعلام المذهب سلفا وخلفا، ويلحظ أن التقارب والانسجام الظاهر بين مفهومي التقييد والتخصيص أدى إلى اشتراك الاصطلاحين وعدم التمايز بينهما في الكثير من الفروع الفقهية، ولذا فلا غرابة أن نجد الواقعة الواحدة تتعدد أوجه الاستدلال بها لاختلاف الاعتبارات التي دارت حولها، والأصل في إعمال قاعدة التقييد والإطلاق كما يقول ابن بركة: "فالخطاب إذا ورد مطلقا فهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيدا فهو على تقييده إلا أن يخص ذلك دليل"(٣٦٧).

---

٣٦٥) اطفيش، شرح النيل، ج٤، ص٥٠٣، مرجع سابق.

٣٦٦) الخليلي، جواهر التفسير، ج١، ص٩٥، مرجع سابق.

٣٦٧) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٥٢١، مرجع سابق.

الفرع الثالث: السنة الناسخة

مفهوم النسخ ومدى اتساعه وضيقه:

يعرف الوارجلاني النسخ بقوله: " **إزالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتا**"، ومن خلال التأمل في المصادر الإباضية الأولى نجد أن هذا المفهوم مستعمل وبشكل واسع عند أسلاف المذهب، فقد جاء في المدونة عن أبي المؤرج قوله حول نسخ الكلام في الصلاة: " **هذا حديث منسوخ لا يؤخذ به، وقد وجب على من تكلم في صلاته أن يعيد الصلاة، وكذلك قال مخلد بن العمرد**"[٣٦٨]، وجاء أيضا عن أبي عبيدة قوله في آية الوصية: " **ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيبا معلوما في سورة النساء...**" [٣٦٩]، و جاء أيضا عن أبي المؤرج: "**ولا نعلم في كتاب الله شيئا نزل نسخه إلا من القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن ولا نعلم رواية نسخت القرآن إنما ينسخ القرآن القرآن**"[٣٧٠]، كما جاء أيضا في سيرة العلامة أبي قحطان(ق٣هـ)[٣٧١] قوله- مثبتا وقوع النسخ في القرآن والسنة- : "**والقرآن ناسخ ومنسوخ... وكذلك حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ..**" [٣٧٢]، ويقول العلامة أبو

---

٣٦٨) أبو غانم، مدونة أبي غانم، ص٨٢، مرجع سابق.

٣٦٩) المرجع السابق، ص٣٢١.

٣٧٠) المرجع السابق، ص٦٤.

٣٧١) خالد بن قحطان أبو قحطان الهجاري (ق٣هـ / ٩م) فقيه عالم، حدث عن ابن محبوب وتوجه إليه بالسؤال وأخذ عن ابنيه بشير وعبدالله. عاصر من العلماء أبا مالك غسان بن الخضر الصلاني، من آثاره العلمية: الجامع وهو موسوعة في الفقه وما زالت مخطوطة، وله سيرة في أحداث الفتنة الناتجة عن خروج موسى بن موسى وراشد بن النظر، وغير ذلك. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج١، ص١٧٦، مرجع سابق).

٣٧٢) أبو قحطان خالد بن قحطان، سيرة (ضمن كتاب السير والجوابات)، ج١، ص٩٧، مرجع سابق.

الحواري: "**وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضا، وكذلك السنن تنسخ بعضها بعضا... وقد تنسخ السنة ما في الكتاب، والسنة تصديق للكتاب...**"[٣٧٣]، كما يقول العلامة ابن خلفون في معرض ذكر حديث المسح على الخفين: "**... وليس هو من قول أصحابنا لأن حديث المسح منسوخ بسورة المائدة عندهم ...**"[٣٧٤].

ويمكن أن أجمل الحديث حول هذه النصوص المنتقاة في النقاط التالية:

أولا: أن مفهوم النسخ يرد بمفهومه الذي تعورف عليه لاحقا –رفع الحكم وتبديله- عند أسلاف الإباضية في أدلة الأحكام الشرعية النصية عموما، وهذا واضح جلي من خلال تأمل هذه النصوص.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم النسخ قد يتسع فلا يحصر في تبديل الحكم الشرعي الثابت بمثله، بل قد يشمل أنواعا أخرى من أوجه البيان المختلفة، وقد ذكرت سابقا[٣٧٥] ما نص عليه العلامة الشقصي من أقسام السنة، حيث ذكر السنة الناسخة ومثل لها بما جاء من الأدلة الشرعية رافعا لحكم سبقه، وكذلك ما جاء من الأدلة مخصصا لحكم عام، وما جاء منها مؤسسا لحكم زائد على القرآن.

ونظير ذلك ما ذكره ابن القيم، حيث نص على أن مفهوم النسخ عند السلف يشتمل على أقسام عدة، يقول في بيان ذلك: "**وَلَكِنَّ النَّسْخَ عِنْدَ الصحابة والسلف أعمُّ مِنه عند المتأخرين، فإنهم يُريدون به ثلاثة معان.**

أحدُها: رفعُ الحكم الثابت بخطاب.

---

٣٧٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٦١.

٣٧٤) ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص٨١، مرجع سابق.

٣٧٥) انظر: ص٦٠، الحاشية رقم (٢٢٩).

الثانى : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعمُّ مما قبله.

الثالث: بيانُ المراد باللفظ الذى بيانه مِن خارج، وهذا أعمُّ مِن المعنيين"[٣٧٦] .

الفرق بين النسخ والتخصيص:

وقد فرق العلامة ابن بركة بين النسخ والتخصيص لتداخل المفهومين واشتراكهما في جملة من الدلالات، فليس التخصيص إلا رفعا لحكم العام في بعض أفراده، يقول في بيان ذلك: "**فالخاص يعترض على العام، والعام لا يعترض على الخاص، فليس مثل هذا يكون نسخا لأن النسخ حقيقة أن يرفع الكل...**"[٣٧٧]، كما فرق بينهما الملشوطي بقوله: "**والنسخ في الحقيقة بيان بعض الأزمان، والتخصيص بيان بعض الأعيان**"[٣٧٨]، ويقول العلامة البطاشي موضحا الفرق بين المفهومين: "**إن الخصوص والعموم أعم من النسخ لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي فلا يكون في الأخبار، والخصوص والعموم يقع على الجميع في قول الأخبار...**"[٣٧٩][٣٨٠].

ثانيا: أن النسخ يشمل الأدلة الشرعية النصية عامة، فالقرآن ينسخ القرآن كما نص على ذلك أبو عبيدة وأبو المؤرج وأبو قحطان وأبو الحواري، والسنة تنسخ السنة

---

٣٧٦) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص٥٩٩ .

٣٧٧) ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٠٦، مرجع سابق / وانظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص٢١٤، مرجع سابق .

٣٧٨) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٦٣، مرجع سابق .

٣٧٩) البطاشي، زيادات تمهيد قواعد الإيمان، ج٥، ص٣٨٥، مرجع سابق .

٣٨٠) ذكر أحمد الكندي خمسة أوجه في التفريق بين النسخ والتخصيص، ومن ذلك: أن التخصيص يقع بدليل نقلي أو عقلي والنسخ لا يمكن أن يقع إلا بخطاب شرعي، كما أن النسخ لا بد أن يقع بدليل متراخ عن زمان المنسوخ أما التخصيص فيقع بالسابق واللاحق والمقارن، والفارق الثالث أن النسخ يخرج حكم الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان أما التخصيص فلا يخرج العام عن الاحتجاج به، إلى غيرها من الفوارق . (انظر: الكندي، علوم السنة عن الإباضية، ص٤١٥- ٤١٦، مرجع سابق / باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص٦٦٢، مرجع سابق).

كما هو ظاهر كلام أبي المؤرج ونص عليه أبو الحواري وأبو القحطان، وقد ينسخ القرآن السنة كما هو ظاهر كلام ابن خلفون، على خلاف في المسألة نص عليه ابن بركة[٣٨١] والسوفي(ق٦هـ)[٣٨٢][٣٨٣] وغيره.

تحقيق قول الإباضية في حكم نسخ القرآن بالسنة:

أما نسخ السنة للقرآن، فنجد أبا المؤرج يرد ذلك، فيرى عدم وقوعه، أما أبو الحواري فهو ينص على إمكان وقوعه، ويؤكد الوارجلاني ذلك بقوله: "**وجائز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة. وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد. وأخبار الآحاد بالمتواتر، والمتواتر بأخبار الآحاد**"[٣٨٤]، وقد حرر هذه المسألة العلامة ابن بركة وبين أن مذهب عموم الإباضية إمكان وقوع ذلك –

---

٣٨١) نص ابن بركة على قول من منع نسخ السنة بالقرآن فقال: " وقال آخرون: بل السنّة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنّة." ثم تعقبه بالرد عليه فقال: " وأما من زعم أن السّنة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنّة، فإن من الحجّة عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلي إلى بيت المقدس بغير قرآن نزل، ثم إنّ الله نسخ ذلك بقرآن أنزله، وحوّل القبلة إلى الكعبة". (انظر: ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٣- ٤٨، مرجع سابق).

٣٨٢) أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني(ق: ٦هـ / ١٢م) أحد أعلام الإباضية البارزين، أصله من بلاد سوف. أحيا المذهب بتآليفه الهامّة، كانت له حلقات للعلم تخرّج فيها علماء أفاضل، وامتاز بمقدرته الجدلية في الدفاع عن المذهب، نشأ في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية بوارجلان، والتقى أبرزَ أعلامها، فكان من شيوخه بها: أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر وأبوالربيع سليمان ابن يخلف المزاتي، ومن رفاقه أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وأبو عمّار عبدالكافي. كان كثير الرحلات في طلب العلم ونشره، انتقل بين وارجلان وبلاد الجريد وطرابلس، ومن تلاميذه: المعزُّ بن جناو بن الفتوح، وأبو موسى عيسى بن عيسى النفوسي، وميمون التنكنيصي الورغمي. من آثاره العلمية: كتاب «السوالات» مخطوط في العقيدة، و«رسالة في الفرق» ولا يزال مخطوطا. (انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية "المغرب"، ج٢، ص٢٨٧، مرجع سابق).

٣٨٣) انظر: السوفي، السوالات، ص١٠٩ (نقلا عن: باجو، منهج الاجتهاد، ص٦٧٦).

٣٨٤) الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١، ص١٦٨، مرجع سابق.

أي نسخ القرآن بالسنة- ، يقول في بيان ذلك : "والذي عليه جُلُّ فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ القرآن، ويُنسخ بالسنّة، كما أن السنُّة تُنسخ بالسنَّة، وقد وجدت لبعض أصحابنا أن السنَّة لا تنسخ القرآن.

ولعل هذا مذهب بعض البصريين، وحجة هؤلاء أن القرآن لا يُعلم نسخه، إلاَّ بخبر من الله تبارك وتعالى، أو الرسول عليه السلام، أو إجماع الأمة على النسخ، أو تقوم دلالة على نفس الخطاب، ولم تقم الدلالة من هذه الوجوه، قالوا: وقد قال الله جلَّ ذكره: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }[٣٨٥] ، والسنَّة فليست مثل القرآن، والسنَّة وإن كانت حكم الله تعالى، فليست مثل القرآن في نفسه معجزة، قال الله جلَّ ذكره: {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً }[٣٨٦] ، والسنَّة ليست بنفسها معجزة، فإذا لم تكن مثل القرآن لم تجز أن تنسخ القرآن، والحجة لمن أجاز نسخ القرآن بالسنَّة، قالوا: لأن القرآن حكم الله جلَّ ذكره، والسنَّة حكم الله يُنسخ أحدهما بالآخر، واحتجوا بقول الله جلَّ ذكره: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ◆ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[٣٨٧]، فالكتاب دالٌّ على أن يُخبر عن الله جلَّ ذكره، فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض، مرة من الكتاب، ومرة على لسان نبيه عليه السلام. والله أعلم بالأعدل من القولين"[٣٨٨].

---

٣٨٥) سورة البقرة، الآية ١٠٦ .

٣٨٦) سورة الإسراء، الآية ٨٨ .

٣٨٧) سورة النجم، الآية ٤،٣ .

٣٨٨) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٦- ٦٧، مرجع سابق .

وإذا كان ظاهر النص يدل على توقف ابن بركة عن ترجيح أحد القولين على الآخر، فإنه قد صرح بذلك في موضع آخر من جامعه، فقد قال: "**والنظر يوجب أن القرآن والسنة حكمان لله ينسخ كل واحد منهما بالآخر. ويدل على ذلك، قول الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}، وقال: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى◆إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}، فأخبر جل ذكره: إن الكل من عنده، وبأمره**"[٣٨٩]، وقد نقل عنه ذلك العلامة الشقصي والعلامة العوتبي[٣٩٠].

حكم نسخ المتواتر بالآحاد:

أما عن نسخ المتواتر بالآحاد فظاهر عبارة الوارجلاني السابقة ينص على جواز ذلك، وقد صرح الشماخي في مختصره بوجود الخلاف، يقول في باب النسخ: "**يجوز بالأخف وبالأثقل، ومن غير بدل، وبالقرآن والسنة، وبالسنة لهما، وفي نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد خلاف**"[٣٩١].

وقد ذهب الإمام السالمي إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المشهورة لا الآحادية[٣٩٢]، وذلك نظرا لأن النسخ يقضي برفع الحكم الأول، فكان لا بد من التكافؤ في الأدلة[٣٩٣]، وقد اختار القطب في هميانه أن السنة الآحادية لا تنسخ القرآن[٣٩٤].

---

٣٨٩) المرجع السابق، ج١، ص٤٤.

٣٩٠) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج١، ص٢٦٧، مرجع سابق / العوتبي، الضياء، ج٢، ص٢١٦، مرجع سابق.

٣٩١) أحمد بن سعيد الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص٤٤.

٣٩٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٦٩، ص٥٧٢، مرجع سابق.

٣٩٣) لمزيد من التفصيل في موضوع النسخ ومجالاته وأنواعه عند الإباضية، انظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص٦٥٩.

٣٩٤) انظر: القطب، هميان الزاد، ج٢، ص٢٤٥، مرجع سابق.

المطلب الثالث

السنة المستقلة

ترد السنة المستقلة عند أسلاف الإباضية بمصطلح "**السنة الزائدة**"، ويلحظ ذلك من خلال تتبع التقسيم الذي سبق أن ذكرناه في أوجه ورود السنة على القرآن الكريم، إلا أن إطلاق لفظ الزيادة قد يشمل بعض الأوجه المندرجة في السنة المبينة، ومن هنا كان تداخل مفهوم السنة المستقلة مع الأقسام الأخرى، ولذا فلا بد من تفصيل الحديث حول مفهوم السنة المستقلة ومدى افتراقه عن مفاهيم الأقسام الأخرى.

وقد اشتهر عند الكثير ممن تحدثوا عن استقلال السنة بالتشريع خاصة ذكر الخلاف الواقع في ثبوت الاستقلال من عدم ثبوته، ولعل أول من نص على الخلاف الإمام الشافعي في الرسالة، وتبعه على ذلك الكثير ممن جاء بعده، إلا أن في الأمر نوعا من اللبس من حيث ذكر أوجه متعددة للخلاف الحاصل ومرده إلى اللفظ غالبا لا إلى المعنى، ولذا ذهب البعض إلى أن الخلاف لفظي مع فريق؛ حقيقي مع فريق آخر، ومن ثم كان تحرير محل النزاع في المسألة غاية في الأهمية.

كما أن ثبوت وحدة المشرع في جميع الأدلة الشرعية، وهو الحق سبحانه وتعالى، سواء كان ذلك الثبوت باعتبار النص الصريح أو باعتبار المآل، ذلك يقضي بعدم وجود اللبس والتعارض بينها، ولما كانت السنة حكم الله تعالى فتوافقها مع دلالات

القرآن الكريم أمر لا بد منه، فالقرآن والسنة يخرجان من مصدر واحد، ولذا اصطلح الإباضية فيما عرف عنهم بقاعدة عرض السنة على القرآن، ومن هنا كان بيان مدى انسجام القول باستقلال السنة بالتشريع مع قاعدة العرض مطلبا لا بد منه .

كل هذا أرجئ الحديث عنه في المبحث القادم، محاولا تحقيق قول الإباضية في السنة المستقلة، ودلالات ذلك من حيث ذكر وحي السنة ومقامه في نصوص المدرسة الإباضية، إضافة إلى تحرير القول في أمر عصمة الأنبياء، وذلك لما في الموضوعين من ترابط ظاهر.

الفصل الثاني

أدلة استقلال السنة بالتشريع وتطبيقاته عند الإباضية

ويشتمل على مبحثين

- المبحث الأول: أدلة استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية
- المبحث الثاني: الممارسة العملية لاستقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

المبحث الأول

أدلة استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : السنة المستقلة عند الإباضية
- المطلب الثاني : السنة بين الوحي والاجتهاد
- المطلب الثالث : موقف الإباضية من عصمة الأنبياء

المطلب الأول

السنة المستقلة عند الإباضية

نصوص الإباضية في التصريح بالسنة المستقلة:

ذكرت فيما سبق ما نص عليه علماء الإباضية من المتقدمين والمتأخرين من أوجه ورود السنة على القرآن الكريم، ونصوصهم واضحة جلية في الإقرار بما نص عليه النبي ﷺ من أحكام زائدة على الكتاب، وهذا القسم يرد عندهم بمفهوم السنة الزائدة، وسأنقل في هذا المقام جملة من نصوصهم التي تبين مذهبهم في ذلك:

- قال العلامة أبو المنذر الرحيلي (ق٣هـ) : **"والوجه الآخر في فرائض السنن ما زاد الله به أهل الإسلام فروضا وأحكاما على لسان محمد ﷺ نحو رجم الزناة المحصنين، وفي حد القاذف المحصنين من المؤمنين .."**[٣٩٥].

- يقول العلامة العوتبي (ق٦هـ): **"وللنبي ﷺ أن يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب فقد حرم الله تعالى نكاح الأمهات ومن ذكر معهن في الآية وحرم النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها وليس ذلك بكتاب الله عز وجل"**[٣٩٦].

---

٣٩٥) بشير بن محمد، أسماء الدار وأحكامها، ص٣٦، مرجع سابق.

٣٩٦) العوتبي، الضياء، ج٣، ص١٤٥، مرجع سابق.

- يقول العلامة أحمد بن عبدالله الكندي في بيان أو جه ورود السنة: "**والوجه الثالث: ما سن من الزيادة في أحكام الله، فسن الرجم على المحصن، وسن في قاذف المؤمنين، وإنما الحد في الكتاب في قاذف المحصنات، ....**"[٣٩٧].
- قال العلامة الأصم في تعداد أوجه ورود السنة: " **والوجه الثالث؛ سنن زاد الله تعالى بها أهل الإسلام أحكاما بلسان النبي ﷺ**"[٣٩٨]
- يقول العلامة الملشوطي في معرض بيان أوجه البيان: " **والرابع: ما أبانه النبي ﷺ من غير نص كتاب، وذلك يقع من ثلاثة أوجه: بالقول والفعل والترك**"[٣٩٩]
- يقول العلامة السعدي: " **والوجه الثالث: ما سن من الزيادة في أحكام الله، فسن الرجم على المحصن، وسن في قاذف المؤمنين، ...**"[٤٠٠].

كل هذه النصوص صريحة في تأكيد أن ما ذهب إليه الإباضية هو القول بتأسيس السنة لأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، ونصوصها الصريحة الواضحة خير شاهد على ذلك[٤٠١].

---

٣٩٧) الكندي، المصنف، ج٢، ص٢٠، مرجع سابق.

٣٩٨) الأصم، البصيرة، ج٢، ص١٥، مرجع سابق.

٣٩٩) الملشوطي، الأدلة والبيان، ص٤٨، مرجع سابق.

٤٠٠) السعدي، قاموس الشريعة، ج١١، ص١١، مرجع سابق.

٤٠١) نص الشيخ زهران المسعودي في دراسته حول جامع ابن بركة: أن السنة من حيث الاستدلال والاحتجاج تأتي عند ابن بركة على أربعة أوجه، الأول: أن تأتي مستقلة بتشريع حكم جديد ابتداء، يقول المسعودي: "وهذا ما قرره الإمام ابن بركة في قوله: {فالمرجع بيننا وبينك إلى كتاب الله

ويذكر الشيخ الخليلي أن القرآن الكريم نفسه ناطق باستقلال السنة بالتشريع، وذلك يظهر جليا فيما جاء بشأن استقبال بيت المقدس، يقول ما نصه: "**فإننا نجد في القرآن الكريم نصا صريحا في أمر ثبت بسنته ﷺ أنه كان تشريعا إلهيا مع أنه لم يشرع بنص قرآني**"[٤٠٢]، وهو يشير إلى قوله تعالى: { **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** }[٤٠٣].

وهذا التصريح الواضح بالسنة المؤسسة وإن كان مستلهما من خلال نصوص بعض علماء المذهب إلا أن الممارسة العملية في مدوناتهم الفقهية تؤكد أن القول باستقلال السنة بالتشريع هو مذهب عموم المذهب، والتطبيق أكبر شاهد على التأصيل فكيف ونصوصهم الصريحة خير دليل على ذلك، وقد خصصت الفصل الثاني ليكون محلا للكثير من التطبيقات التي أوردها أعلام المذهب في السنة المستقلة.

وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – اللذين هما الأصل} "، ونظير ذلك أيضا ما ذكره سالم حداد في رسالته. (انظر: المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية، ص٩٠، مرجع سابق / سالم بن عمر بن سالم الحداد، جهود الإمام ابن بركة في نقد الحديث النبوي وفقهه: كتاب الجامع نموذجا"رسالة ماجستير"، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٦٤).

٤٠٢) أحمد بن حمد الخليلي، العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٩٩.

٤٠٣) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

مفهوم السنة المستقلة وبيان تداخله مع المفاهيم الأخرى:

ويمكن أن نخلص من خلال النصوص السابقة بتعريف للسنة المستقلة مفاده: ما سنه النبي ﷺ من أحكام من غير نص الكتاب العزيز.

وهذا التعريف يدخل فيه بعض المفاهيم التي يفردها الأصوليون عادة عند الحديث عن أوجه بيان السنة للقرآن، وذلك كالتخصيص والتقييد والنسخ، حتى السنة المبينة لمجملات القرآن تدخل ضمن هذا التعريف؛ ذلك لأنها مما سنه النبي ﷺ مما لم ينص عليه القرآن الكريم.

كما أن مفهومي التخصيص والتقييد يذكران في أقسام السنة المبينة، وهما في حقيقة الأمر يدخلان في مضامين ما سنه النبي ﷺ من غير نص كتاب، ولعل التداخل في هذا الباب يظهر بشكل أوسع من سابقه، ومن شواهده ما نجده من أمثلة يسوقها الأصوليون مرة في باب السنة المخصصة ويسوقها آخرون في قسم السنة المستقلة، ولذا فلا بد من تحرير المقام وبيان مدى الفصل الواضح -إن كان ثمت فصل- بين ورود السنة المبينة بأقسامها وبين السنة المستقلة.

وقد عرف الدكتور عبدالغني عبدالخالق السنة المستقلة بقوله: "**النوع الثالث: سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه، كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم الجمع بين**

المرأة وعمتها أو خالتها، وتشريع الشفعة، والرهن في الحضر، ...الخ"[٤٠٤]، وقريب منه تعريف حمدي صبحي طه فيما كتبه حول السنة المستقلة[٤٠٥].

وتعريف السنة المستقلة بهذا المفهوم يقيد السنة المستقلة بما لم ينص عليه القرآن ولا على مخالفه، غير أن إضافة قيد "**ولا على ما يخالفه**" في التعريف تعد من باب الزيادة والبيان، لأن عدم النص عليه يشمل الوجهين.

إلا أن إضافة هذا القيد الأخير قد تُشْكِل من حيث التمثيل بما نص القرآن على خلافه في عمومات أحكامه، وأعني بذلك تمثيله بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فهي تدخل في عموم ما نص القرآن على حليته في قوله : **{وأحل لكم ما وراء ذلكم}**[٤٠٦]، فتكون السنة بذلك مخصصة لعموم هذا النص القرآني، وهذا يؤكد ما ذكرناه من تداخل مفهوم الاستقلال بالتخصيص والتقييد والنسخ .

وقد أبان الدكتور عبدالغني عبدالخالق أن في التخصيص والنسخ نوع بيان ونوع استقلال، ومعنى البيان هنا كما يقول الدكتور محمد الكتاني: "**أنها تبين المراد من الحكم العام بالتنصيص على جزئياته، أو على ما يندرج تحته من أمثال وأحوال**"[٤٠٧]،

---

٤٠٤) عبدالغني عبدالخالق، حجية السنة، دار السعداوي، د.ط، د.ت، ص٤٩٧ .

٤٠٥) حمدي صبحي طه، أوضح الكلام في بيان استقلال السنة بتشريع الأحكام، مجلة الشريعة والقانون(العدد ١٩)، جامعة الأزهر- القاهرة، ١٩٩٨- ١٩٩٩م، ص٢٩٧ .

٤٠٦) سورة النساء، الآية (٢٤) .

٤٠٧) محمد الكتاني، جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٣٥٩ .

أما الاستقلال "فإن المخصص قام في الوقت نفسه بدلالة أخرى ، وهي إفادة حكم البعض المخرج –الذي سكت عنه العام المخصص- إفادة على سبيل الاستقلال...الخ.

وإذا قال النبي ﷺ : «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها» ، و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - بعد نزول قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} –بين لنا قوله هذا أن المراد من قوله تعالى {ما وراء ذلكم} بعض أفراده ، فدلت الآية على أن هذا البعض حلال ، وسكتت عن البعض المخرج..."[٤٠٨] .

---

٤٠٨) يقول عدنان الرفاعي محاولا توجيه الحديث القاضي بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليكون منسجما مع دلالات النص القرآني : "وفي كتاب الله تعالى نرى أن النكاح مسألة متبادلة بين الزوجين، فعقد النكاح يعني نكح الزوج لزوجته، وفي الوقت ذاته يعني الزوجة لزوجها، وبالتالي يعني اجتماعهما في عقد نكاح واحد.. يقول تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} .. إذ اجتماع المرأة وخالتها تحت رجل واحد هو اشتراكهما في عقد نكاح واحد، لأنهما تشتركان بذلك مع رجل واحد، وكذلك اجتماع المرأة وعمتها تحت رجل واحد، هو اشتراكهما في عقد نكاح واحد، لأنهما تشتركان بذلك مع رجل واحد.. وكل ذلك تحمله العبارة القرآنية {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} ... ".

وهذا استدلال بعيد، فإن الآية الأولى التي استند إليها المؤلف في التدليل على مراده ليست في مقام حكم اجتماع امرأتين في عقد نكاح واحد، إذ إن الآية الكريمة في سياق آيات الطلاق وهي تنص على حرمة نكاح المرأة المطلقة طلاقا باتا إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

وإذا كانت الآية تعني حرمة اجتماع امرأتين على سبيل الإطلاق فليس هناك وجه لتخصيص ذكر العمة في الحديث الذي يقضي بحرمة اجتماع المرأة وعمتها أو خالتها تحت رجل واحد.

والكثير من المعاصرين نهجوا هذا المنهج وذلك في توجيه النصوص النبوية لتكون منسجمة مع النص القرآني، وهم ينطلقون من منطلق واحد، فحواه أن السنة لا تعدو أن تكون فهما من النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع من خلال القرآن الكريم، جاء في كتاب (السنة الوحي والحكمة): "فالسنة النبوية هي فهم النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم وممارسته له في حياته بكل حكمة واقتدار، وكان يفعل ذلك وعين الوحي الإلهي تلحظه وتدبره، وهي الأمر المتفق عليه بين الأمة، أما الروايات الآحاد فهي أخبار نقلها آحاد الناس، فهي إن وافقت القرآن الكريم والسنة المجتمع عليها قبلت واعتبرت معبرة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو جوانب منها، أما الروايات المعارضة لما في كتاب الله أو السنة

المجتمع عليها فلا يمكن أن تعد من السنة النبوية، ولا يجوز أن تستقل رواية ما بتأسيس حكم شرعي ملزم للأمة دون الاستناد إلى دلالات تشريعية من الكتاب العزيز والسنة المجتمع عليها".

وهذا النص يحمل في طياته الكثير من الدلائل التي لا بد من الوقوف عليها، فكون مفهوم السنة لا يندرج إلا فيما اتفقت عليه الأمة أمر يحمل كثيرا من الإشكالات، وقد بيناها في معرض الحديث عن مفهوم السنة.

والقول بأن السنة إنما تعني فهم النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم يعرضها للتناقض واللبس في الكثير في جزئياتها، إذ ليس لدينا ما يمكن أن نجزم به أن هذه السنة قد فهمها النبي صلى الله عليه وسلم من آية معينة من كتاب الله تعالى، واختلاف الأفهام طبيعة بشرية طبع الله الخلق عليها، فقد يفهم ذلك طرف دون طرف، مما يؤدي إلى أن ثبوت سنة من السنن موكول إلى الأفهام، وهذا يعني إلغاء جانب كبير من مصادر التشريع الإسلامي، ومن المعلوم أن كثيرا من آيات القرآن الكريم ظنية الدلالة، وهذا يعني عدم القطعية في فهم مدلولاتها، ولذا نجد المفسرين وأهل العلم كثيرا ما يختلفون في فهم الحكم الشرعي المستنبط من دلالات آيات القرآن الكريم. يقول الإمام السالمي:

"وربما تفاوت الأفهـــام ... فيه فيكثرن بـه الزحام

فينشأ الخلاف بينهم كـما ... تراه في الخلاف بين العلما"

أما عن روايات الآحاد فإن الأحكام التي تؤسسها إنما تؤسسها على وفق دلالات الآيات الآمرة باتباع وتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن دلائل آيات الكتاب العزيز تدل على وجه التشريع الذي تستقل به روايات الآحاد، ومن هذا الباب تعد السنة المستقلة من أوجه بيان السنة للقرآن الكريم.

وقد نص الإباضية على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، من ذلك ما تناقلته جملة من كتب المذهب حول خبر تحويل القبلة لأهل قباء، ثم يدللون الحديث بقولهم: "وفي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد"، كما يدلل ابن بركة على ذلك بقوله: "فإن قال: ما الدليل على أن الله تعبد بقبول عدل واحد دون أن يكون معه ثان والله تعالى أمر بقبول شهادة العدلين؟ قيل له: إن الله وله الحمد، قد تعبدنا بأشياء مختلفة فأما الأموال فإنه أمر أن لا يقبل فيها إلا قول عدلين، وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} الحجرات٦، فلما أمر بالتبين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق.."، كما يقول العوتبي بعدما ساق جملة من الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد: " وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فُرِضَ عليهم استقبالها، فانتقلوا عنها بخبر واحد، إذ كان عندهم من أهل الصدق، عن فرض كان إلى ما أخبرهم به عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوا ذلك إلاّ عن علم وحجّة ثبتت لهم. ولو كان ما فعلوه غير جائز لأنكَر ذلك عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا لم ينكر ذلك، وثبّت ما فعلوه، كان حجّة ودليلا على قبول خبر الواحد" ثم ساق ما كان من شأن بعض الصحابة عندما وصلهم خبر تحريم الخمر: " فقد قبلوا خبر الواحد وحرّموا ما كان حلالا، وأتلفوا ما أتلفوا بخبره. ولولا أنّ ذلك ممّا يجوز وتثبت بمثله الحجّة لَمَا فعلوا ذلك ولا قبلوه"، ويضيف العوتبي أن القرآن الكريم نفسه ناطق بقبول خبر الواحد، ويسوق على إثر ذلك الآيات التي بينت قصص المرسلين وبعثهم إلى قومهم ليرشدوهم إلى جادة الحق.

ومثل ذلك يقال في الناسخ: فإنه قد بين أن الحكم الأول قد انتهى زمنه، فأصبح النص المنسوخ حكمه- بعد تبين المراد منه- دالا على أن زمن هذا الكلام يبتدئ من وقت نزوله إلى وقت نزول الناسخ، وأما بعد ذلك فهو ساكت عنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات "(٤٠٩) .

وبذلك يظهر أن التخصيص والنسخ يدخلان ضمن السنة المستقلة، وكذلك الحال في الكثير من الأمثلة التي تذكر في بيان ما زاد الله تعالى به أمة الإسلام أحكاما على لسان النبي ﷺ .

أما الاستقلال التام، وأعني بذلك ما جاءت به السنة مما لا يدخل إطلاقا في أبواب التخصيص والتقييد والنسخ، ففي ذلك نوع بيان أيضا كما ذكرنا ذلك سلفا، ومرد ذلك إلى النصوص الواضحة الجلية من كتاب الله تعالى الآمرة باتباع النبي ﷺ، والتي كثيرا ما تربط طاعة الله تعالى بطاعة الرسول ﷺ من نحو قوله تعالى : {من

كما يقول ابن بركة أيضا مبينا حجية خبر الآحاد: "خبر العدل مقبول ويجب العمل به حكما ولا يجب علما"، وبعدما ساق أبو الحسن البسيوي أدلة قبول خبر العدل الواحد قال: "فمن خطأ المسلمين ممن قبل خبر الواحد العدل كان هو المخطئ"، وينص الوارجلاني على أن : "الأصل في هذه المسألة أن أخبار الآحاد مقبولة في نقل الشريعة. ومن قصر فهمه عن الحجة وقارنته قرينة الارتياب فيسعه التوقف ولو كثروا وليس ذلك بقادح في المسلمين".

(انظر: ابن جعفر، الجامع، ج٢، ص١١ / ابن بركة، الجامع، "ج١- ص٤٨٩" "ج٢ – ص٢٠، ٢٨٧" / العوتبي، الضياء، "ج٢: ٢٥٦- ٢٦٤" "ج٥ : ص١١" "ج٦ : ص٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٠" / أبو الحسن البسيوي، سيرة السؤال "ضمن كتاب السير والجوابات"، ج٢، ص٦٧- ٧٠ / السالمي، جوهر النظام، ج٤، ص٤٠١، مرجع سابق / مجموعة من المؤلفين، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص٥٥- ٥٦، مرجع سابق / الرفاعي، محطات في سبيل الحكمة، ص٧٩، مرجع سابق / باجو، منهج الاجتهاد، ص٢١٣، مرجع سابق).

٤٠٩) عبدالغني عبدالخالق، حجية السنة، ص٥٠٠- ٥٠١، مرجع سابق .

يطع الرسول فقد أطاع الله}[٤١٠]، وقوله: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [٤١١]، وغيرها الكثير مما أسلفنا الحديث عنه في بيان أدلة حجية السنة، "فإن أمر القرآن بالعمل بالسنة ينصرف إلى النوعين على السواء"[٤١٢].

ويمكن استظهار ذلك من خلال بعض المرويات في كتب الصحاح[٤١٣]، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قوله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتته؛ فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله؟ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}»[٤١٤].

---

٤١٠) سورة النساء، الآية (٨٠).

٤١١) سورة آل عمران، الآية (٣١).

٤١٢) علي جريشة، مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية، مكتبة وهبة، عابدين – مصر، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢٩.

٤١٣) لمزيد من الأدلة والدلالات التي تظهر مدى ظهور هذا المعنى في أقوال الصحابة والسلف، انظر: محمد عجاج الخطيب، فكرة خطرة فصل السنة عن القرآن في التشريع، مجلة أضواء الشريعة "العدد ٢"، جامعة الإمام محمد بن سعود – السعودية، د.ط، ١٣٩١هـ، ص١٠٥- ١٠٧.

٤١٤) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)، ورواه ابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله المتفلجات للحسن، رقم (٥٥٠٥) من طريق عبدالله بن مسعود، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٦٩) من طريق عبدالله.

ولذا فيمكن القول بأن السنة المستقلة تحمل معنيي البيان والاستقلال، وهي بذلك تشترك مع السنة المخصصة والمقيدة والناسخة، فجميعها تحمل المعنيين أيضا، مع اختلاف الاعتبارات بين هذه وتلك.

وهذا الأمر هو الذي جعل بعض الباحثين يفصلون القول حول الخلاف الدائر في ثبوت استقلال السنة بالتشريع من عدمه، فقد ذكر الدكتور عبدالغني عبدالخالق أن الخلاف الحاصل يدور بين كونه لفظيا مع فريق، وحقيقيا معنويا مع فريق آخر .

أوجه الخلاف حول ثبوت السنة المستقلة :

نص الشافعي على الخلاف الدائر في ثبوت السنة المستقلة، وذكر أقوالا أربعة تتمحور حولها أوجه النظر، يقول في ذلك :"**فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: {لا تأكلوا أموالكم بينكم**

بالباطل}[٤١٥] وقال: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[٤١٦] ، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي القي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته"[٤١٧].

والذي يظهر من خلال تأمل هذا النص أن محور الخلاف ينحصر في رأيين فقط[٤١٨]، يقول الدكتور عبدالغني عبدالخالق: **"فأنت ترى من حكايته لهذا الأقوال – في النوع الثالث- : أن القول الأول والثالث والرابع، على اتفاق في أن السنة قد تستقل بالتشريع؛ ومختلفة في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له للصواب، أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه... وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال "[٤١٩].**

ولست في هذا البحث بصدد بيان أوجه الخلاف وما قيل من وجوه الاعتراض والوفاق حول هذه المسألة، فالبحث يطول في ذلك ومحله غير هذا المقام، إلا أني سأكتفي ببيان بعض ما يدور حول مفهوم الوحي والعصمة خاصة عند الإباضية، فمحور البحث يدور حول موقفهم من استقلال السنة بالتشريع، ومن أكثر المباحث

---

٤١٥) سورة النساء، الآية ٢٩ .

٤١٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

٤١٧) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، ص٢٩- ٩٣ .

٤١٨) انظر: محمود صالح شريح جابر، السنة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي(رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٤٣٢ / عبدالغني عبدالخالق، بحوث في السنة المشرفة، مجلة أضواء الشريعة "العدد العاشر"، ١٣٩٩هـ، ص٢٠٦ وما بعدها .

٤١٩) عبدالغني عبدالخالق، حجية السنة، ص٥٠٣، مرجع سابق .

التي تثار حول مصداقية القول بالاستقلال كون السنة وحيا من عند الله تعالى، وكونه ﷺ معصوما اصطفاه الله تعالى لتبليغ رسالة الحق إلى الخلق، وهذا هو مدار الحديث إن شاء الله تعالى في المطلبين القادمين.

وقد أوضحت في مطلع هذا المطلب ما جاء من نصوص عند جملة من علماء الإباضية صرحوا فيها بتشريع السنة لأحكام لم ينص عليها الذكر الحكيم، وهو ما يعني بلا أدنى شك قولهم باستقلال السنة بالتشريع، سواء عبرنا عن ذلك بالسنة الزائدة أو المستقلة.

مناقشة نسبة القول بـ"عدم استقلال السنة بالتشريع" إلى عموم الإباضية:

ذهب مؤلفو كتاب (السنة الوحي والحكمة) إلى أن الخط العام عند الإباضية هو القول بعدم استقلال السنة بالتشريع[٤٢٠]، وجاء أيضا في خاتمة كتابهم: **"القرآن الكريم كان له الحضور الأبرز في العملية التشريعية لدى الإباضية، سواء في العقائد أو الفقه، والحديث والسنة كانا لدى عموم النظرية الإباضية تبعا لكتاب الله تعالى، وهذا ما صرح به كبار علمائهم أو فرعوا عليه، كجابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع وابن عبدالعزيز وأبي أيوب وائل وأبي سعيد وابن بركة، وهم بذلك لا يتبنون من الناحية النظرية مقولة استقلال السنة بالتشريع"**[٤٢١].

---

٤٢٠) العدوي وآخرون، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص٧٨، مرجع سابق.

٤٢١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٣٧.

وقد ساقوا على إثر ما نسبوه إلى عموم الإباضية جملة من النصوص الواردة عند أسلاف الإباضية، تدور جلها حول فكرة "**ارتباط السنة بالقرآن وأنها خارجة منه، وما لم يخرج منه فهو أمر باطل لا يقبل**"(٤٢٢)، وعليه فلا بد من عرض نصوص السنة على القرآن الكريم، فما وافقه فهو نص تشريعي، أما ما خالفه فهو باطل لا يمكن الأخذ به.

ومن النصوص التي أوردوها في بيان ما استدلوا عليه ما جاء عن وائل بن أيوب في سيره، فقد قال : "**علينا ألا نقول على النبي ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، إذ إن سنة النبي ﷺ موافقة لكتاب الله تعالى لا تخالفه، وعليه يجب أن يعلم أن ما جاء مناقضا للكتاب فهو من الروايات الكاذبة، والأحاديث المبتدعة، وهي كذب وباطل**"(٤٢٣).

ومن ذلك أيضا ما جاء عن أبي عبدالله الأصم فقد قال: "**وكل سنة موافقة في الكتاب فهي سنة رسول الله ﷺ، وما خالف الكتاب فهو بدعة لأن الكتاب والسنة متفقان مقرونان**"(٤٢٤).

---

٤٢٢) العدوي وآخرون، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص٧٣، مرجع سابق.

٤٢٣) المرجع السابق، ص٧٦.

٤٢٤) الأصم، البصيرة، ج٢، ص١٥، مرجع سابق.

وخلصوا بعد أن ساقوا جملة من النصوص عبر التسلسل التاريخي لعلماء المذهب إلى أن عرض السنة على القرآن كان حاضرا وبشكل رئيس عند أسلاف المذهب، ولذا كان أحد أوجه نقد المتن عند الإباضية[٤٢٥].

مقتضى القول بعرض السنة على القرآن عند الإباضية:

ومن هنا كان لا بد من بيان منهج العرض الذي اصطلح عليه الإباضية، وهو ما يعني ضرورة عرض السنة على القرآن الكريم، وبيان العلاقة بينه وبين القول بعدم استقلال السنة بالتشريع، إذ إن مؤلفي الكتاب المتقدم ربطوا بين الأمرين، وعليه فلا بد من بيان تفسير الإباضية لما قرروه من عرض السنة على القرآن.

نجد أن الإمام الربيع بن حبيب يروي في مسنده حديث العرض على القرآن، ونص الحديث كما هو في المسند: "**عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»**"[٤٢٦].

وعرض السنة على القرآن الكريم منهج أصيل انتهجه الإباضية في التعامل مع الأحاديث المروية، ومن خلال تتبع مقالات أسلافهم نجد هذا المسلك حاضرا في نقد متون المرويات المأثورة، وهو وإن كان من حيث التأصيل له محل خلاف طويل بين

---

٤٢٥) انظر: العدوي وآخرون، السنة الوحي والحكمة، ج١، ص٧٨، مرجع سابق.

٤٢٦) رواه الربيع بن حبيب، باب في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، من طريق ابن عباس، رقم (٤٠).

المؤيدين له والمناهضين، إلا أن اتفاق الأمة على مقتضى دلالة حديث العرض يؤذن بعدم اتساع رقعة الخلاف فيه، وذلك يعود بالطبع إلى جملة عوامل، منها تضعيف الكثير من الأعلام –من غير الإباضية- الحديث الناص على فكرة عرض السنة على القرآن، إضافة إلى أن الأخذ بظاهر الحديث –كما قد يتصوره البعض- يقضي برد الكثير من السنن المروية والتي تعارض ظاهر الكتاب.

يقول الشيخ القنوبي معلقا على الحديث : "**وعلى كل حال فالأمة متفقة على مقتضى دلالته، وذلك دليل على صحته، وبيان ذلك: أن الأمة متفقة على رد الحديث إذا خالف نص الكتاب، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة**"[٤٢٧]، ثم ساق على إثر ذلك جملة من أقوال أهل العلم من مختلف المذاهب الإسلامية تبين أن عرض السنة على الكتاب أمر لا مناص منه، بل هو شرط من شروط قبول الرواية وإن كانت عن ثقة[٤٢٨]، ومن ذلك:

- قال الشيرازي: "**إذا روى الخبر ثقة رد بأمور : ... والثاني أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ**"[٤٢٩].

---

٤٢٧) يقول الشيخ القنوبي: "هذا الحديث روي من طريق علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وثوبان، وكل طرقه ضعيفة" وذكر أوجه ضعف هذه الطرق، ثم قال: "وغاية ما في الأمر أن كل حديث عارض الكتاب العزيز، ولم يمكن الجمع بينه وبينه يحكم بوضعه، وهذا هو الذي دل عليه هذا الحديث". (انظر: القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص١١١- ١١٦، مرجع سابق).

٤٢٨) انظر: القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص١١٣ وما بعدها، مرجع سابق.

٤٢٩) إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص١٧٢.

- قال البغدادي: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة كل دليل مقطوع به"[٤٣٠].
- قال ابن الجوزي: "ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع"[٤٣١].
- قال ابن القيم: "ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا ... ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن"[٤٣٢].

إلى غير ذلك من النقول الكثيرة عن كثير من أعلام المذاهب الإسلامية المختلفة، مما يدل على أن عرض السنة على الكتاب منهج جرى عليه العمل عند الجميع، وإن اختلفوا في التأصيل له أو طريقة عرضه أو التصريح به.

قال محشي الترتيب(ق١١هـ)[٤٣٣]: "قوله: «فما أتاكم عني من حديث الخ»قال في(المجز)[٤٣٤]بعد أن ذكر أن الأحاديث التي يخالف ظاهرها نص القرآن إذا كانت

---

٤٣٠) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٤٧٢.

٤٣١) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة – مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٤١.

٤٣٢) ابن قيم الجوزية، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تح: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٥٠ ص٨٠.

٤٣٣) أبوعبدالله محمد بن عمر بن محمد القصبي السدويكشي الشهير بـ«المحشّي» (و: ١٠٢٢هـ / ١٦١٤م - ت: ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م): عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة، ولد وترعرع بها، وهو سليل أسرة عريقة في العلم، أخذ العلم عن والده، وعن عمّه الشيخ أحمد بن محمد،

صحيحة تحمل على موافقة القرآن لا على مخالفته ما نصه: وقد جاء عن النبي ﷺ ورجلاه تخطان في الأرض أنه قال: «أيها الناس لا تمسكوا عني شيئا فإني لا أحل إلا ما أحل القرآن ولا أحرم إلا ما حرم القرآن، وكيف أخالفه وبه هداني الله» "[٤٣٥].

ثم قال مبينا أن المعارضة إنما تعني التناقض[٤٣٦] لا التعارض الظاهر: "والمراد بالمخالفة التنافي من غير إمكان والله أعلم"[٤٣٧].

ومما قاله الإمام السالمي في شرح هذا الحديث :" قوله: «فما وافقه فعني» وهذا فيما وقع فيه الاختلاف بين الأمة بدليل قوله «إنكم ستختلفون بعدي» فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب لأنه إما ناسخ أو مخصص..."[٤٣٨].

وبعد حفظه القرآن الكريم، وارتشافه من معين اللغة العربية، وارتوائه من بحر الشريعة الإسلامية، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة ١٠٤٠هـ/١٦٣١م، استقرّ بها مدّة ثمان وعشرين سنة، متعلّما ثمّ معلّما بالمدرسة الإباضية بالقاهرة، ثمّ مدرّسا بجامع الأزهر، حيث سطع نجمه وعُرف بين العلماء بالبدر، وعاد من القاهرة سنة ١٠٦٨هـ . ترك الكثير من الآثار العلمية، منها: حاشية على كتاب قواعد الإسلام للشيخ الجيطالي، وحاشية على كتاب الوضع، وحاشية الترتيب وقد طبعت خمس مرات، وحاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف وحاشية على تفسير هود بن محكم الهواري وغيرها الكثير. (انظر: مجموعة من المولفين، معجم أعلام الإباضية"قسم المغرب"، ج٢، ص٣٨٩، مرجع سابق) .

٤٣٤) هكذا وردت ، ولعله يعني كتاب الموجز لابن عمار .

٤٣٥) محمد بن عمر، حاشية الترتيب، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٨، ص٧٠ .

٤٣٦) هناك فارق بين التعارض والتناقض، وقد ذكر الدكتور خلفان المنذري جملة من هذه الفوارق، ومنها: التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية، أما التناقض فمحله أي قضية مطلقة، ومنها أيضا أن التعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو التعارض الظاهري فحسب، بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع وفي نفس الأمر . (انظر: خلفان بن محمد المنذري، مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي"رسالة دكتوراه"، ص٤٤٨، مرجع سابق) .

٤٣٧) محمد بن عمر، حاشية الترتيب، ج٨، ص٧١، مرجع سابق .

٤٣٨) عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام السالمي، مسقط – عمان، د.ط، ٢٠٠٤م، ج١، ص٨٩.

وقد تتبع الدكتور أحمد الكندي في دراسته منهج الإباضية في عرض السنة على القرآن، واعتبر ذلك أحد مناهج نقد الحديث عند الإباضية، بداية من الإمام جابر بن زيد وصولا إلى المتأخرين من أعلام المذهب، وخلص إلى أن هذا المنهج كان حاضرا عندهم "**إذ جعلوا القرآن ميزانا للنقد، مقياسا للقبول والرد، فكل ما وافق القرآن من الحديث كان صحيحا مقبولا، وكل ما خالفه كان ضعيفا وباطلا مردودا**"(٤٣٩).

ثم يقول إثر ذلك: "**ولا يتعارض هذا مع توجيه الروايات ضمن ما يعنى بدرء التعارض سواء بالنسخ أو الجمع أو الترجيح، فهذا الفن حاضر في تعامل الإباضية مع النصوص، ولكن تنصب القاعدة فيما لم يمكن توجيهه ضمن ذلك، وظهر تعارضه جليا ولا يمكن جمعه وتأويله**"(٤٤٠).

كما يؤكد العلامة البطاشي على أهمية معرفة علم الخصوص والعموم، فبه يدرأ ما أوهم التناقض والتعارض من كتاب الله تعالى، يقول: "**ولا يصح الجمع بين ما أوهم التناقض والاختلاف في أحكام الله إلا بهذا العلم الجليل، وأكثر ضلالات المخالفين إنما حصلت لجهلهم بما يكون من هذا القبيل**"(٤٤١).

ومن هنا يظهر أن النصوص التي ذكرها الإباضية في اعتماد منهج العرض على القرآن الكريم لا تعني القول بعدم استقلال السنة بالتشريع بأي وجه من الوجوه، إذ لا تعارض بين القول بذلك وبين عدم مناقضة السنة للكتاب، فالسنة الصحيحة الثابتة لا تناقض الكتاب، وكون السنة راجعة للكتاب أولا وأخيرا لا غرابة فيه، فثبوت

٤٣٩) الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص١٦٤، مرجع سابق.

٤٤٠) المرجع السابق.

٤٤١) البطاشي، زيادات التمهيد، ج٥، ص٣٨٤، مرجع سابق.

حجيتها إنما كان بنصوص الكتاب الكريم، ولذلك نص الإباضية على أن السنة مأخوذة من الكتاب وبه وجب اتباعها .

ومعنى "**عدم معارضة السنة للكتاب**" إنما يعني المعارضة الحقيقية التي لا يمكن معها الجمع بين نص السنة ونص الكتاب، وإلا فقد ذكرت سابقا ما اعتمده جمهور الإباضية من وجوه السنة المخصصة والناسخة والمقيدة، والأمثلة على ذلك كثيرة، وكل هذه الأوجه تعد من باب التعارض الظاهري.(٤٤٢)

---

٤٤٢) رفض الدكتور لؤي صافي فكرة استقلال السنة بالتشريع، مدللا على ذلك بفكرة عرض السنة على القرآن، ويظهر من خلال كلامه أن المنهج الذي سار عليه السابقون - من الصحابة ومن تبعهم- هو رفض إثبات السنة لأحكام تأسيسية سكت عنها القرآن الكريم إلى أن جاء الإمام الشافعي فأقام فكرة السنة المستقلة، يقول مبينا ذلك: "...واستمر رد الحديث أو التوقف فيه عند تعارضه مع القواعد القرآنية إلى أن قام الإمام الشافعي بتأسيس الحديث كمصدر مستقل بذاته، لا كمصدر تابع للكتاب، ففي كتابه الهام الرسالة جعل الشافعي السنة مصدرا تشريعيا مستقلا، وذلك بإعطائها خاصية ثالثة إضافة إلى الخاصتين اللتين أجمع عليهما علماء السلف قبله: متابعة أحكام الكتاب وتبيين مجملها." ويرد سبب الإشكال في رفض فكرة الاستقلال إلى الطبيعة الظنية لخبر الآحاد لا التشكيك في أحقية الرسول بالتشريع، ثم يقول مؤكدا الرفض: "لا بد من التشديد على تبعية الحديث للكتاب، ورفض فكرة استقلاليته".

وقد نشر موقع (إسلام أون لاين. نت) لقاء أجري مع الدكتور طه جابر العلواني حول السنة وحجيتها، وهو يؤيد ويدعم فكرة عدم استقلال السنة بالتشريع، وخلص إلى أنه "لا استقلال للسنة بالتشريع ولا حجية لها إلا من خلال ارتباطها بالقرآن الكريم"، وعلى هذا فالفكرة التي يدور عليها منهج الرفض هو ارتباط استقلال السنة بقاعدة العرض على الكتاب، كما يظهر من خلال هذه النقول.

والمتأمل في أوجه ورود السنة على القرآن يجد أن مفهوم الاستقلال يتسع ويضيق، وقد ظهر سلفا أن في التخصيص والتقييد والنسخ نوع بيان ونوع استقلال، بل إن في السنة المبينة نوع استقلال أيضا، فتفصيل أحكام العبادات المختلفة والتي جاءت من طريق السنة تحمل وجها من وجوه الاستقلال، إذ إن بيان النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان شرحا للقرآن إلا أنه يحمل تشريعات لا يمكن حملها على وجه البيان فحسب دون التشريع، ولذا فربط فكرة العرض برفض استقلال السنة بالتشريع يحمل شيئا من المغالطة. (انظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٤٣ / محمد أبو الليث الخير آبادي، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٠٩/ موقع (www.islamonline.net/servlet/Satelite?c=ArticleA).

ولذا فلا تعارض بين القول بالاستقلال واشتراط عرض السنة على الكتاب[٤٤٣].

تحليل بعض الممارسات العملية في السنة المستقلة:

وبالرجوع إلى بعض التطبيقات العملية فيما دونه الإباضية نجد هذا المعنى يتجلى خاصة عند تأصيل المسائل وتخريجها، ولعلي أشير هنا إلى بعض الممارسات العملية حتى يستبين للقارئ من خلالها منهج الإباضية في استقلال السنة بالتشريع، فهذا ابن بركة مثلا ينص على تأسيس السنة للأحكام في الكثير من المسائل التي خرجها في جامعه، ففي أمر الاستنشاق ذكر الخلاف الحاصل في حكمه، ثم تعقبه بترجيح القول بوجوبه معتمدا على ذلك بما جاءت به السنة، بل ويماثل بين القرآن والسنة في تأسيس الأحكام باعتبارهما نصين تشريعيين، ثم يختم الكلام بالآيات الدالة على حجية السنة، يقول ابن بركة: "**وتنازعوا أيضاً في الاستنشاق، فقال قوم: واجب ولا يصح اسم الطهارة إلا به، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»، قالوا: والأوامر على الوجوب؛ وقال قوم: غير واجب.**

---

٤٤٣) خصص الباحث أحمد حمو كروم مبحثا بعنوان (نظرية العرض على كتاب الله وأهميتها عند الإباضية) وذلك في بحثه الذي يحمل عنوان "الحديث والمحدثون عند الإباضية"، وذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية في الموضوع نفسه، ومما قاله: "لقد أجمع المحدثون والأصوليون والفقهاء أن أي حديث يخالف كتاب الله ويعارض نصوصه هو حديث يمتاز بعلامة من علامات الموضوع يجب رفضه وعدم العمل به...". (انظر: أحمد حمو كروم، الحديث والمحدثون عند الإباضية، "بحث مقدم لنيل إجازة التخرج"، جمعية عمي سعيد، وادي ميزاب — الجزائر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٧٤- ٧٩).

واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة: «توضأ كما أمر الله»، فردّ ذلك إلى القرآن، والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة، وقوله لغير لقيط: «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنشق»، والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن، قال الله جلّ ذكره: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما}؛ وقوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، وقال: {وما ينطق عن الهوى❖إن هو إلا وحي يوحى}"[٤٤٤].

ونظير ذلك أيضا ما ذكره في التفريق بين طهارة ماء البحر والماء المضاف، حيث يقول: "فإن قال قائل: لِمَ منعتم من التطهر بالماء المضاف وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ قيل له: التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ لقوله: «الطهور ماؤه والحل ميتته» فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل"[٤٤٥].

كما يقول مبينا خطأ من ذهب إلى إجازة قراءة القرآن للجنب والحائض: "وقد غلط من ذهب إلى إجازة القرآن للجنب والحائض من حيث تأوّله الروايات والمنع لهما من ذلك. ولعمري لولا الخبر الوارد بذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في

٤٤٤) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٦٩، مرجع سابق.

٤٤٥) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٥٧، مرجع سابق.

كل الأحوال أفضل لمن فعله، ولكن لا حظّ للنظر مع ورود الخبر، ولله أن يتعبد عباده بما شاء"(٤٤٦).

ومن هذا الباب أيضا ما قاله أبو الحسن في بيان حرمة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ونص عبارته: **"وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهو ﷺ أعلم بتأويل كتاب الله، والموكل بالبيان لأمته وليس خبره ناسخا للآية، كما ذكر من قال: إن السنة لا تنسخ القرآن الكريم، لأن الله يحرم ما شاء في كتابه وما شاء على لسان نبيه، وهذه الآية زيادة فيما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ والله أعلم وأحكم وبه التوفيق."**(٤٤٧).

والنص واضح في أن حرمة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير إنما كان من قسم السنة الزائدة، وهو نص في استقلال السنة بتأسيس الأحكام، ومثله ما نص عليه ابن خلفون في معرض اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحة الصوم، حيث يقول: **"لأن الغسل عندهم (أي: أصحابنا) للجنابة والحيض شرط لصحة الصوم والصلاة، أما الصلاة فبالكتاب، وأما الصوم فبالسنة من قوله عليه السلام: «من أصبح جنبا...» لأنه عليه السلام هو المبين عن الله تعالى لقوله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...} .."**(٤٤٨)

وفي معرض المماثلة بين القرآن والسنة في تأسيس الأحكام الشرعية نجد نصوص أسلاف المذهب متضافرة على تأكيد ذلك، والتطبيق أوضح دليل على التنظير، وقد

---

٤٤٦) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٣٧١، مرجع سابق.

٤٤٧) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٦، مرجع سابق.

٤٤٨) المزاتي، أجوبة ابن خلفون، ص٧٦، مرجع سابق.

أفردت الفصل القادم للتدليل على جملة من هذه الممارسات، وكلها دلائل تجلي حقيقة السنة المستقلة عند الإباضية.

ومما يدل كذلك على أن القول بعرض السنة على القرآن لا يقتضي عدم استقلال السنة بتأسيس الأحكام؛ ما نص عليه ابن بركة في معرض بيان حكم بيع الكلب واقتنائه وأكل لحمه، حيث يقول: "**وجائز ملك الكلاب إذا كان لنفع، فأما الاقتناء لها على أن يكاثر بها وعلى وجه التجمل بكثرتها كنحو اقتناء الماشية في البيوت فليس بجائز لما روي أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبا لا لضرع ولا لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط»... وقال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا إن بيع الكلاب جائز، واقتناؤها وأكل لحومها، والروايات عن النبي ﷺ تدل على العدول عن قول أبي عبيدة لما قد ثبت به النقل الكثير، والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به، إذا لم يكن معارضا له ولم تقم الدلالة على فساده، والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام، لأن الخبر لا يخلو أن يكون ناسخا أو مبينا لمعناها لأنه ورد بعد نزولها**"[٤٤٩].

وقول ابن بركة هنا: "**والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به، إذا لم يكن معارضا له ولم تقم الدلالة على فساده**" يدل على ما ذكرناه سلفا من أن معارضة الخبر للآية إنما يعني التناقض الذي لا يمكن معه الجمع بأي وجه من الوجوه، أما وقد أمكن الجمع فلا مسوغ للقول بمناقضة الخبر للقرآن، وقوله في النص فيما بعد: "**والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام، لأن الخبر لا يخلو أن يكون ناسخا أو مبينا لمعناها لأنه ورد بعد نزولها**"، يدل على ذلك.

---

٤٤٩) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٣٢، مرجع سابق.

وقد نص أصحابنا - رحمهم الله تعالى- على أن **السنة حكم الله تعالى**، وعليه فإن ما ثبت عن النبي ﷺ إنما هو بمثابة التبليغ عن الحق تعالى، ذلك لأنه الموكل بالبيان، ومما يؤكد ذلك ما حكاه ابن بركة -فيما نقلته سلفا- حول الخلاف الدائر بين أسلاف أصحابنا في نسخ القرآن بالسنة، ونص كلامه: **"والذي عليه جُلُّ فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ القرآن، ويُنسخ بالسنّة، كما أن السنُّة تُنسخ بالسنَّة، وقد وجدت لبعض أصحابنا أن السنَّة لا تنسخ القرآن.**

ولعل هذا مذهب بعض البصريين، وحجة هؤلاء أن القرآن لا يُعلم نسخه، إلاَّ بخبر من الله تبارك وتعالى، أو الرسول عليه السلام، أو إجماع الأمة على النسخ، أو تقوم دلالة على نفس الخطاب، ولم تقم الدلالة من هذه الوجوه، قالوا: وقد قال الله جلَّ ذكره: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا }[٤٥٠]، والسنَّة فليست مثل القرآن، والسنَّة وإن كانت حكم الله تعالى، فليست مثل القرآن في نفسه معجزة، قال الله جلَّ ذكره: {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً }[٤٥١]، والسنَّة ليست بنفسها معجزة، فإذا لم تكن مثل القرآن لم تجز أن تنسخ القرآن، والحجة لمن أجاز نسخ القرآن بالسنَّة، قالوا: لأن القرآن حكم الله جلَّ ذكره، والسنَّة حكم الله يُنسخ أحدهما بالآخر، واحتجوا بقول الله جلَّ ذكره: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

---

٤٥٠) سورة البقرة، الآية ١٠٦ .

٤٥١) سورة الإسراء، الآية ٨٨ .

يُوحَى}، فالكتاب دالٌ على أن يُخبر عن الله جلَّ ذكره، فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض، مرة من الكتاب، ومرة على لسان نبيه عليه السلام. والله أعلم بالأعدل من القولين"[٤٥٢].

فكلا الفريقين –القائل بنسخ السنة للقرآن والقائل بعدمه- ينص على أن السنة حكم الله تعالى، وما دامت كذلك فلا شك أنها تؤسس الأحكام كالقرآن الكريم، إذ المصدر واحد.

وقد بينت سابقا مقالات جملة من علماء المذهب الناصة على ثبوت السنة المؤسسة، كيف وقد عدها الإباضية وجها من وجوه بيان السنة للقرآن، وقد سبق الحديث عن ذلك ووجه القول به.

ولما كان بيان وحي السنة من أبرز الدلائل التي يمكن أن ندعم بها قول الإباضية في تأسيس السنة للأحكام، كان لا بد من إظهار مقام هذا الوحي في نصوص الإباضية، ومن ثم بيان المفردات التي تندرج في هذا الوحي، خاصة أن الحديث يدور حول السنة باعتبارها دليلا شرعيا ومنزعا للأحكام المختلفة .

ومن هنا أنتقل للمطلب الثاني حيث بيان وحي السنة عند الإباضية .

---

٤٥٢) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٦- ٦٧، مرجع سابق .

المطلب الثاني

السنة بين الوحي والاجتهاد

من المعلوم أن المسلم وهو يسبر أغوار هذا الكون الفسيح الواسع ويسير في أرجائه، ممتثلا منهج الله تعالى الذي جعله خليفة للأمانة التي ألقيت على عاتقه بعد أن أبت الخلائق جميعا حملها، لا بد له من موجه يسترشد بنوره، ويستهدي بهداه.

وإذا كان العقل البشري أداة من أدوات المعارف البشرية، بل هو معقل التكليف وأسه الذي يناط به، إلا أنه لا يعدو أن يقف مشدوها أمام عالم الشهادة، حائرا عن بلوغ معالم الغيب الخفية التي اختص المولى جل وعز بها إلا أن يخص بها أحدا ممن اصطفاهم لحمل رسالته إلى خلقه {**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ❖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً**}[٤٥٣]، ولذا كانت النبوة على مر التاريخ بمنزلة المرشد الموجه، "**يقتضيها وجود الإنسان وبقاؤه**"[٤٥٤]، فلا سبيل للعقل لفهم قضية الألوهية والمصير وقواعد التوحيد إلا عن طريق الوحي وإلا غاب عن عوالم الحق إلى عوالم التيه والضياع.

والقرآن الكريم وحي إلهي محفوظ، {**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**}[٤٥٥]، وعليه فهو كتاب مقدس {**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم**

---

٤٥٣) سورة الجن، الآية (٢٦- ٢٧) .

٤٥٤) راجع عبدالحميد الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٧١٥.

٤٥٥) سورة الحجر، الآية(٩) .

حميد}[٤٥٦]، وإذا كان القرآن نال من الحفظ والقداسة ما جعل له سياجا يحول دون شك المفترين، وأنامل الحاقدين، فإن السنة النبوية المشرفة مرت بجملة من الأطوار عبر التاريخ من حيث التدوين والحفظ، وقد ضم إليها ما ليس منها، وقد قيض الله تعالى للحفاظ عليها أعلاما صانوا كيانها وطهروا دربها مما اعتراها.

وقد وقف الإباضية موقف الحزم والشدة أمام كل من يحاول المساس بشرع الله تعالى أو يشكك في مصداقيته بكل تصانيف اللبس والتشكيك، ويظهر ذلك جليا فيما سطروه عبر مختلف العصور.

ومحور الحديث في هذا المطلب يدور حول ما جاء عند الإباضية عن وحي السنة، ومدى انسجام ذلك مع الممارسات العملية التي سطروها في مدوناتهم الفقهية، مع بعض الإضافات الأخرى والتي يتطلب المقام بيانها.

---

٤٥٦) سورة فصلت، الآية (٤٢).

مفهوم الوحي عند الإباضية:

يقول العوتبي في تخريج كلمة الوحي لغة : "**والوحي: الكتابة، يقول وَحَى يَحِي وحيًا، أي: كَتَبَ كتابا، وأنا أَحِي، قال:**

من رسم آثار كوحي الواحي"[٤٥٧].

أما الوارجلاني فيشمل مفهوم الوحي لديه ما جاء في كلام العرب على ثلاثة أوجه، يقول: "**اعلم أن الوحي في لغة العرب: هو أمر تنهيه عن الناس إلى من تريد خصوصا، وهو على ثلاثة أوجه: وحي الأنبياء إعلام، وفي الحيوان إلهام، وفي الموتان وسائر الجمادات إطلاق وإذن.**"[٤٥٨]، ويضيف العوتبي إلى هذه الأوجه وحي الكتابة والإشارة، مستدلا على ذلك بما جاء من خلاف حول معنى الوحي في قوله تعالى: {**فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا**}[٤٥٩] بمعنى : أشار إليهم أو كتب لهم[٤٦٠].

ويسوق الوارجلاني على الأوجه الثلاثة التي ذكرها جملة من الأدلة والسياقات القرآنية الواردة في كل وجه، فيقول عن الوجه الأول الخاص بالأنبياء: "**وهو مخاطبة الأنبياء بأوامر الله -عز وجل- ونواهيه وأخبار هو أمور هو إعلام هو أحكامه، ويكون الوحي مخاطبة من غير مشافهة.**"[٤٦١]، ويستدل على ذلك بما روته

---

٤٥٧) العوتبي، الضياء، ج٢، ص١٨٤، مرجع سابق.

٤٥٨) الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج٣، ص٢٦٩، مرجع سابق.

٤٥٩) سورة مريم، الآية(١١).

٤٦٠) العوتبي، الضياء، ج٢، ص١٨٥، مرجع سابق.

٤٦١) الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج٣، ص٢٧٠، مرجع سابق.

السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها- في كيفية مجيء الوحي للنبي ﷺ وقد رواه عنها الإمام الربيع في مسنده [٤٦٢].

أما عن وحي الإلهام فهو معنى أشمل من سابقه، فكما أنه يشمل الإيحاء إلى الجنس البشري كافة فهو كذلك يتعدى إلى ما نص الله تعالى عليه في كتابه من الإيحاء إلى بعض الحيوانات كالنمل والنحل، يقول المفسر هود بن محكم الهواري[٤٦٣] في قوله تعالى: { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ}[٤٦٤] "وهذا وحي إلهام"[٤٦٥].

وإذا كان الوارجلاني ساق ثلاثة أنواع للوحي فقد أوصلها السوفي - صاحب السؤالات- إلى ثمانية أوجه، كما حكى ذلك عنه المحشي حيث يقول : "**والوحي يتصرف على ثمانية أوجه: على الاسترسال كقوله عز وجل: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى ا نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنم بَعْدِهِ...}**[٤٦٦]، **والذي أوحي إليهم الأعمال بالنيات،**

---

٤٦٢) تقول عائشة: "سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا". رواه الربيع بن حبيب، باب ابتداء الوحي، رقم (٣).

٤٦٣) هود بن محكّم الهواري (ق: ٣هـ / ٩م)، عالم متقن، أخذ العلم عن أبيه وعن غيره، قيل في الأندلس، وقيل في تيهرت، وقيل في القيروان وهو ما رجّحة الشيخ بلحاج شريفي. اشتهر بمؤلّفه «تفسير كتاب الله العزيز»، وهو تفسير جليل، ولأهمّيّته تذكر المصادر أنّ رجلين تنازعا وتخاصما فيه، كلٌّ يدّعي ملكيّته، حتّى كادت عشيرتهما تقتتلان، ممّا حدا بالقاضي أبي محمّد جمال المدوني إلى تقسيمه نصفين، فقام كلٌّ منهما بنسخ النصف الآخر. حقّقه الأستاذ بلحاج بن عدّون شريفي تحقيقًا علميًّا، وطبع في أربعة مجلّدات.

كان والد هود قاضيًا للإمام عبدالوهّاب بن عبدالرحمن بن رستم (ت: ٢٠٨هـ/ ٨٢٣م) فوهم بعض خطأ أنّهودًا نفسه كان قاضيًا. (انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، غرداية – الجزائر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٤، ص٩٢٦).

٤٦٤) سورة النحل، الآية (٦٨).

٤٦٥) هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص٣٧٧ .

٤٦٦) سورة النساء، الآية (١٦٣).

عن أبي عمرو وعن أبي محمد ماكسن قال: فوفقه الله في آرائه وأوحى الصواب إلى قلبه أي ألهمه الصواب. والثاني: بمعنى الإلهام كقوله: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ}(٤٦٧)، {وَأَوْحَيْنَآ إِلَى أُمِّ مُوسَى}(٤٦٨) أي ألهمها، والثالث: على الأمر قوله تعالى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ}(٤٦٩) أي أمرتهم، والرابع: على معنى البيان كقوله تعالى: {وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}(٤٧٠) أي بيانه، والخامس: الوسوسة كقوله تعالى: {يُوحِي بَعْضُهُمْ، إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}(٤٧١) أي يوسوس، والسادس: على معنى القرآن {قُلِ إِنَّمَآ أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ}(٤٧٢) أي بالقرآن، والسابع: على معنى الإيماء والإشارة كقوله عز وجل: {فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}(٤٧٣) أي أومى، والثامن: على معنى الاستقرار كقوله تعالى: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا}(٤٧٤) أي أقرها فاستقرت، لها أي إليها، وهدأت وسكنت عن الحركة والزلزلة التي أصابتها، وقال: أوحى لها القرار فاستقرت"(٤٧٥).

---

٤٦٧) سورة النحل، الآية (٦٨).

٤٦٨) سورة القصص، الآية (٧).

٤٦٩) سورة المائدة، الآية (١١١).

٤٧٠) سورة طه، الآية (١١٤).

٤٧١) سورة الأنعام، الآية (١١٢).

٤٧٢) سورة الأنبياء، الآية (٤٥).

٤٧٣) سورة مريم، الآية (١١).

٤٧٤) سورة الزلزلة، الآية (٥).

٤٧٥) محمد بن عمر، حاشية الترتيب، ج١، ص١٨، مرجع سابق.

والذي يلحظ أن هذا النص يضيف إلى المعاني السابقة جملة من المعاني التي تحويها لفظة الوحي حسب دلالات النص القرآني، فيأتي الوحي بمعنى الإرسال والأمر والوسوسة والبيان والاستقرار، إلا أنه من الملاحظ أيضا أن المؤلف هنا يخص معنى الوحي الوارد في قوله تعالى : **{قل إنما أنذركم بالوحي}** بالقرآن، وهذا ما نص عليه العلامة الهواري[٤٧٦]، وحكاه كل من العلامة العوتبي في ضيائه[٤٧٧] والعلامة الشقصي في منهجه[٤٧٨] .

كما يذكر العلامة ابن وصاف[٤٧٩] من معاني الوحي إضافة إلى ما سبق وحي الرسالة، ويدلل على ذلك بقوله تعالى: **{وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب}**[٤٨٠] **"فهذا وحي الرسالة"**[٤٨١] .

---

٤٧٦) انظر: الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، ج٣، ص٧٣، مرجع سابق .

٤٧٧) انظر: العوتبي، الضياء، ج٢، ص١٨٨، مرجع سابق .

٤٧٨) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج١، ص٣٠٦، مرجع سابق .

٤٧٩) محمد بن وصاف النزوي (النصف الثاني من ق ٦هـ / ١٢م) فقيه من ولاية نزوى، من آثاره العلمية: منثورة تنسب إليه، وكتاب الحل والإصابة شرح فيه دعائم ابن النضر، اهتم كثيرا فيه ببيان المعاني اللغوية للأبيات، ويعتبر هذا الشرح أول شرح وصلنا لكتاب الدعائم، وقد اشتمل على ثروة علمية تدل على تمكن صاحبها من علوم العربية. (انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج٣، ص١٧٢، مرجع سابق).

٤٨٠) سورة الشورى، الآية (٥١) .

٤٨١) محمد بن وصاف، شرح الدعائم، تح: عبدالمنعم عامر، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، د.ت، ج١، ص١٣ .

وحي السنة ومقامه في نصوص الإباضية[٤٨٢]:

والمتأمل في التراث الإباضي يجد دلالات واسعة عن فقهائه سلفا وخلفا في التصريح بوحي السنة، على اعتبار أن ما جاء به النبي ﷺ من عند ربه وحي منه بصريح آيات القرآن التي حصرت منهجه عليه السلام في اتباع الوحي دون نكوص عن تتبع خطوه وسلوك منهجه، إذ هو الواسطة بينه وبين الحق تعالى، فالله تعالى يخبر عن نبيه قوله المفصح عن منهجه : {إن أتبع إلا ما يوحى إلي}[٤٨٣] " **أي: لاَ أتَّبع إِلاَّ وحي الله، من غير زيادة وَلاَ نقصان وَلاَ تبديل، خالفَ هوى النفس أو وافقها، لأَنَّ الذي أتيت بِهِ من عند الله لاَ من عندي**"[٤٨٤].

ولعل من أظهر تلكم النصوص وأسبقها تصريحا بوحي السنة عند أسلاف الإباضية ما جاء عن ابن عبدالعزيز (ق٢هـ) في معرض الحديث عن تفسير القرآن بالرأي، مبينا أن التفسير وقع من أهل العلم ولم يكن منحصرا فيما أثر عن النبي ﷺ، إذ لو كان منحصرا لكان التفسير في يد جميع العلماء واحدا كاجتماعهم على الكتاب والسنة، ثم يقرر على إثر ذلك القول في السنة بأنها وحي من عند الله تعالى فيقول : "**لأن ما جاء عن النبي عليه السلام وحي من الله تعالى جاء من عنده فافهم ذلك**"[٤٨٥].

---

٤٨٢) لمزيد من التفصيل حول الوحي ودلالاته ومذاهب العلماء فيه حول توجهات الفكر الإسلامي المعاصرة . انظر: ستار جبر حمود الأعرجي، الوحي ودلالاته في القرآن الكريم والفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٤٨٣) سورة الأنعام ، الآية (٥٠) / سورة يونس الآية (١٥) / سورة الأحقاف، الآية (٩) .

٤٨٤) سعيد بن أحمد الكندي، التفسير الميسر، مكتبة السيد محمد بن احمد البوسعيدي، السيب – مسقط، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص١١

٤٨٥) أبو غانم، المدونة الكبرى، ج٣، ص٣٠٧، مرجع سابق .

ويظهر ذلك أيضا جليا في بعض استدلالات العلامة ابن بركة، وقد ذكرنا سلفا ما استدل به حول جواز نسخ القرآن بالسنة حيث يقول بعدما ذكر قول الله تعالى: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ◆ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}: "فأخبر جل ذكره: أن الكل من عنده، وبأمره "**(٤٨٦)، كما أنه رد على من ساوى بين نسخ السنة للقرآن وبين تفويض الأئمة في فعل ذلك، بحجة أن النبي ﷺ كان يجتهد رأيه في إصدار الأحكام، **"وإذا جاز نَسْخُ القرآن بالسنَّة من طريق الأحكام، وتفويض الأحكام إلى الرسول ﷺ قالوا: فجائزٌ للإمام بعده الذي نصَّ عليه أن يجتهد فيما فوِّض إليه"**(٤٨٧)، يقول ابن بركة في الرد على من قال بهذا القول : **"فالحجة عليهم غير قليل، من ذلك قول الله جلَّ ذكره: { وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلاَّ ما يوحى إلي}، وقوله عزَّ وجلَّ: {وما ينطق عن الهوى ◆ إن هو إلاَّ وحي يوحى }"**(٤٨٨)، فيظهر من خلال هذا الاستدلال أن قياس اجتهاد الأئمة على اجتهاد النبي ﷺ قياس مع الفارق، فسنته ﷺ وحي من عند الله تعالى كما هو صريح آي القرآن الكريم .

ويفسر العلامة الكندي قول الله تعالى : **{قل لاَ أجد فيمَا أوحيَ إِلَيَّ}**(٤٨٩) بقوله: **"أي: فِي ذَلِكَ الوقت، أو فِي وحي القرآن، لأَنَّ وحيَ السنَّة قد حرَّم غيره فِي بعض الرأي"**(٤٩٠)، والعبارة صريحة هنا في شمول مفهوم الوحي للقرآن والسنة .

---

٤٨٦) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٤، مرجع سابق .

٤٨٧) المرجع السابق، ج١، ص٤٨ .

٤٨٨) المرجع السابق .

٤٨٩) سورة الأنعام، الآية (١٤٥) .

٤٩٠) الكندي، التفسير الميسر، ج١، ص٣٩٩، مرجع سابق .

ويدلل الشيخ الخليلي على وحي السنة بما جاء في أمر تشريع استقبال بيت المقدس، "**فمع عدم وجود ما يشير في القرآن الكريم قبل هذا إلى استقبال بيت المقدس أخبر الله تعالى عنه أنه جعل إلهي، وما هو إلا دليل بين على أن سنته ﷺ ليست هي من تلقاء نفسه، وإنما هي وحي رباني وتشريع إلهي، ليس لمؤمن ولا مؤمنة فيه اختيار**"[٤٩١].

وقد بين الإمام السالمي أن صدور السنة من النبي ﷺ إنما كان بطريق الوحي، يقول في معرض الحديث عن ذلك: "**ولما كان صدور السنة منه عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي إليه احتيج إلى بيان أنواع الوحي..**"[٤٩٢]، ثم يفصل القول في نوعي الوحي الباطن والظاهر.

الوحي الباطن:

أما عن الوحي الباطن فإن الإمام السالمي يحصره في اجتهاد النبي ﷺ مما لم ينزل عليه فيه وحي، ثم أعقبه بذكر الخلاف الواقع في صحة وقوع الاجتهاد منه، ومجمل ما استدل به المانعون هو أن القول بوقوعه منه ﷺ يفضي إلى جواز مخالفته لكونه مجتهدا في استنباط الحكم كسائر المجتهدين، كما أنه يجعل الاجتهاد منه ومن غيره على مرتبة سواء مما يلزم النفرة من قبول كلامه، وتجويز الغلط في حقه[٤٩٣].

٤٩١) الخليلي، العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع، ص٢٠٤، مرجع سابق.

٤٩٢) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٦، مرجع سابق.

٤٩٣) انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٩.

وأجيب عن ذلك " **بأن الله سبحانه قد أوجب علينا اتباع قوله سواء صدر عن وحي أم عن اجتهاد بخلاف غيره، وحينئذ لا مخالفة ولا تنفير ولا غلط يخشى**[٤٩٤]**، وأيضا فاجتهاده عليه الصلاة والسلام وحي باطن بمعنى أنه إلهام منه تعالى لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}**"[٤٩٥]، ويرى الإمام السالمي جواز تعبده ﷺ بالاجتهاد مطلقا في الأحكام الدينية والآراء السياسية، إلا أنه لم يقع منه في الأحكام الدينية، بمعنى أنه لم ينقل عنه ذلك.

وعلى ذلك فهل يقع الخطأ منه في اجتهاده أو لا؟

يرى الإمام السالمي عدم ثبوت الخطأ في حقه، ويدلل على ذلك بأمرين: "**أن المطلوب من المجتهد ما أداه إليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفية الاجتهاد حقه، وأما ثانيا: فلقوله تعالى: {إن هو إلا وحي يوحى} والوحي لا يجوز عليه**

---

٤٩٤) وقد سئل الإمام السالمي عن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وحيا من عند الله تعالى، ونص السؤال: "اجتهاده هل هو مخالف لاجتهاد العلماء لأنه لا يصحّ أن يخالَف فيه ؟ أو اجتهاده كاجتهادهم ؟ وما وجه قول بعضهم لا أسلّم أنّ فعل الرسول عليه السلام واجتهاده ليسا بوحي؟"

فأجاب الإمام السالمي بما نصه: "ليس اجتهاده كاجتهاد غيره، فإن اجتهاده لا يجوز أن يخالَف فيه، لوجوب اتّباعه على كل أحد، وليس كذلك غيره من العلماء.

وأيضا فقد قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وفي ذلك إخبار عن عصمته وليس لغيره مثل ذلك، وهو معنى قول ذلك البعض : إن اجتهاده وفعله وحي، غير أنهم قالوا: إنّ الإجتهاد وحي باطن أي شيء يلقيه الله في ذهنه من إرسال مَلَك إليه في الظاهر. والله أعلم " (انظر: عبدالله بن حميد السالمي، الجوابات، مكتبة الإمام السالمي، بدية – سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٠٧).

٤٩٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٩، مرجع سابق.

الخطأ، أما ما نزل من عتاب الله له في بعض القضايا فلعله إنما عاتبه على التعجل في ذلك ولم ينتظر الوحي انتظاره المعتاد"[٤٩٦] .

ثم يحكي على إثر ذلك الإجماع من المجيزين للخطأ والمانعين منه على عدم إقراره من قبل الوحي عليه، يقول: **"فإن أخطأ عند من جوز عليه الخطأ في ذلك نبه على خطئه حالا، فإن استمر على اجتهاده وأقر عليه ولم ينزل عليه فيه عتاب علمنا أنه إلهام من الله سبحانه وتعالى فكان دليلا شرعيا يجب على الأمة اتباعه قطعا ولا يسع لأحد خلافه، بلا خلاف عند أحد من المسلمين في ذلك."**[٤٩٧]، قال القطب : **"فإن الصحيح أنه يجتهد ولا يوافق إلا الصواب"**[٤٩٨] .

والمتأمل فيما نقلته سابقا عن العلامة ابن بركة وما ذكره الإمام السالمي يلحظ مدى التقارب والانسجام في وجه الاستدلال، فابن بركة يرد على من عادل بين نسخ القرآن بالسنة باعتبارها اجتهادا من النبي ﷺ، وبين اجتهاد الأئمة على اعتبار أنه فهم واستنباط قد ينسخ آي القرآن، فرد ابن ابركة بما يفهم منه اعتبار اجتهاده ﷺ وحيا من عند الله تعالى، ولذا فلا قياس بينه وبين اجتهاد غيره، أما عبارة الإمام السالمي فهي صريحة واضحة في التنصيص على وحي السنة بشقها الأول وهو اجتهاده ﷺ المعبر عنه بالوحي الباطن .

---

٤٩٦) المرجع السابق، ج٢، ص١١- ١٢ .

٤٩٧) المرجع السابق، ج٢، ص١٢ .

٤٩٨) القطب، همیان الزاد، ج٢، ص٢٤٤، مرجع سابق .

الوحي الظاهر:

أما عن الوحي الظاهر فهو ما يتمثل فيه الوحي بكيفية يحسها المتلقي، سواء كانت بواسطة ملك وذلك مثل إتيانه كصلصلة الجرس أو في صورة رجل يكلمه أو بطريق النفث في الروع أو بإتيانه في النوم بما يأمره الله تعالى، أو كانت بغير واسطة ملك وهي الإلهام المعني في قول الله تعالى: **{وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا}**[٤٩٩].

وقد نص على هذه الكيفيات الخمس الإمام السالمي في طلعته، ثم قال على إثرها: "**وجميع هذه الكيفيات حق، وهي حجة على النبي وعلى سائر المكلفين بلا خلاف نعلمه بين أحد من المسلمين**"[٥٠٠].

ويتضح من جميع ما سبق بيانه أن السنة مصدر تشريعي بجانب القرآن الكريم، ويقرر الإباضية ذلك من خلال التدليل على اعتبارها وحيا من عند الله تعالى، إلا أنه وحي غير متلو، بحيث لا يتعبد بتلاوته كوحي القرآن، ثم إن وحي السنة لا يشمل إلا ما ثبتت نسبته إلى حضرة صاحب الشريعة محمد ﷺ.

بيان أفراد الوحي:

وبالعطف على ما سبق ذكره في مطلع البحث فإن السنة باعتبارها دليلا شرعيا تشمل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٥٠١]، وعليه فإن أفراد الوحي الصريح تشمل القول والفعل والتقرير الثابت عن النبي ﷺ.

---

٤٩٩) سورة الشورى، الآية (٥١).

٥٠٠) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٨، مرجع سابق.

٥٠١) انظر: القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٦، مرجع سابق.

وظاهر هذا التبيان يبدو عديم اللبس والإشكال، ولكن بالخوض في بعض فروع هذه الأجزاء الثلاثة (القول والفعل والتقرير) يتضح جليا أنه لا بد من بيان أفراد الوحي، إذ إن قوله ﷺ لا ينحصر في القول الصريح الثابت عنه، فهل تدخل آراؤه وظنونه في أمور الدنيا في نطاق السنة الموحى بها؟، وكذلك الحال في فعله ﷺ، فهناك الفعل الخاص به وهنالك الفعل الجبلي، وهل هنالك تلازم بين كون الصادر عنه ﷺ تشريعا وبين كونه وحيا ؟

أحاول في هذه الأسطر القادمة جمع أطراف الموضوع لبيان مفهوم الوحي ومدى اتساعه وضيقه .

أقواله ﷺ وظنونه في شؤون الدنيا:

أما عن أقواله ﷺ وظنونه[٥٠٢] في أمور الدنيا فقد أسلفت الحديث أنه على قول من أجاز الاجتهاد في حقه –وهو قول عموم الإباضية- فلا يجوز الخطأ في حقه، بل على تقدير من أجاز الخطأ فلا يمكن إقراره عليه، بل يكون الوحي مصوبا ومصححا، وتشهد على ذلك وقائع كثيرة من كتاب الله تعالى، وهذا ينسجم مع دلالة الوحي، فالوحي لا يخطئ، ولا يمكن أن يكون الحكم الصادر عنه ظنا.

وعليه فإن اجتهاده يعد سنة تشريعية لا يجوز ردها، سواء اعتبرنا ذلك وحيا بطريق الأصالة أو باعتبار المآل[٥٠٣].

---

٥٠٢) ومما تجدر الإشارة إليه أن الظن يدخل في قسم السنة القولية، ذلك لأنه لا يتمثل في الخارج إلا على صورة قول مروي، وقد ذهب البعض إلى استثناء الظن من مفهوم السنة، ومن هؤلاء الشيخ فتحي عبدالكريم حيث يقول: "ولا شك أن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يفيد الظن لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا إباحة ولا يستفاد منه أي حكم تكليفي ولا يعد بالتالي سنة"، يقول الباحث محيي الدين بن قدرت السمرقندي معقبا على ما ذكره الشيخ فتحي بعد أن نقل كلامه : "ويبدو للباحث أن هذا الاستثناء غير صحيح، لأن ظن النبي صلى الله عليه وسلم –كظن أي إنسان- لا يوجد في الخارج إلا في صورة قول من الأقوال، والقول لا شك في اشتمال تعريف السنة عليه، لأن التعريف ينص على أن جميع ما يصدق عليه وصف قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة من السنة".

وقد مثل الباحث على ذلك بما جاء في حديث تأبير النخل، وخصص مبحثا كاملا لدراسة دلالات حديث تأبير النخل، وخلص إلى أن الحديث لا يشمل كل المعاملات، بمعنى أنه لا بد من النظر إلى كل واقعة بعينها من أعيان المعاملات بدلالات الأحاديث الأخرى، ولا يمكن تعميم لفظ "أنتم أعلم بشؤون دنياكم" على سائر المعاملات. (انظر: محيي الدين بن قدرت السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٤٨، ص١٧٧).

٥٠٣) كتب الباحث حاتم العوني مقالا حول إثبات وحي السنة في أمور الدنيا والدين، وخرج بأن السنة كلها وحي حالا أو مآلا، إلا أنه أخرج من جملة ما ذكر ما أطلق عليه اسم "حوادث الأعيان التي لا عموم لها"، ومثل لها بما يحكم به صلى الله عليه وسلم على سبيل القضاء والإمامة والسياسة، وأخرج ما جاء على هذا النحو من دائرة الوحي، وقال: "بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يحكم فيها بحكم، ولا يصوب، ويكون مخالفا للواقع، لأن الخطأ في هذه الأمور لا يؤدي إلى خطأ في التصور للأمة كلها إلى قيام الساعة... ، لذلك لو أخطأ النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الأمور ولو لم يصوب هذا الخطأ لا يكون في ذلك خطر على صحة تبليغ الشريعة..الخ"، وقد استدل المؤلف على ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم

على أن هذه القضية تحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص، ونظر دقيق يشمل استقراء وقائع السنة المطهرة لبيان مدى دخول الظن في مفهوم السنة الموحى بها، وإخراج ما يمكن إخراجه عن هذا الإطار، وليس هذا محل بيان هذا المطلب.

تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من حديد" قال المؤلف: "وذكرت أنه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في حوادث الأعيان التي لا عموم لها ويخطئ، ولا يصوب الوحي خطأه".

غير أن في هذا التوجيه شيئا من الإشكال، ذلك أنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بحكم الظاهر، والحديث الذي ذكره المؤلف يدل على ذلك، يقول محشي الترتيب في بيان بعض دلالات هذا الحديث : "وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته"، فلا إشكال في كونه صلى الله عليه وسلم يحكم بحكم الظاهر، ولكن الإشكال في إقراره على الخطأ إن جعلنا مخالفة حكم الظاهر للباطن خطأ .

ودلائل القرآن الكريم تدل على أن الوحي كان حاضرا فيما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد أن يقضي به، ولعل من أوضح الدلائل على ذلك قصة ابن أبيرق اليهودي، فقد كاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم عليه لولا أن الوحي الإلهي قد برأ ساحته، مما يدل على عدم الإقرار على الخطأ، وهذا كما ذكرت إن قلنا بوقوعه، كما يمكن أن يستفاد ذلك أيضا من إعلام الله تعالى نبيه بأمر المنافقين وأعيانهم، فالنبي كما هو معلوم إنما يحكم على الأشخاص بحكم الظاهر، وربما حكم على أحد ظاهرا بما هو مخالف لحكم الله عليه باطنا، فإعلام الله تعالى له بهم دليل على توجيه الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم في سائر أحواله .

ولذا فلا وجه لإخراج هذا النوع الذي اصطلح عليه المؤلف من دائرة الوحي، بهذا الاعتبار الذي ذكرناه .

ويمكن أن ينظر إلى الموضوع من زاوية أخرى، ذلك أن الله تعالى قد أمر نبيه أن يحكم بحكم الظاهر على وفق الدلالات الحاضرة لديه، والحديث السالف دليل على ذلك، وذلك باعتباره صلى الله عليه وسلم قاضيا بين الخصوم، فحكمه هو الصواب عينه بغض النظر عن موافقة ذلك الحكم للباطن أو مخالفته، إذ لا يمكن أن يؤمر صلوات الله وسلامه عليه بالخطأ، يقول الإمام السالمي في شرح الحديث: "فقوله: «إِنَّمَا أنا بشرٌ مثلكم»: أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلَّفين، فأُمِرَ أن يحكم بمثل ما أُمِروا أن يحكموا به، ليتمَّ الاقتداء، وتطيب نفوس العباد بالانقياد إلىَ الأحكام الظاهرة من غير نظر إلىَ الباطن، والحاصل أنَّ هنا شيئين: أحدهما طريق الحكم، وَهُوَ الذي كلِّف المجتهد بالتبصُّر فيه، وبه يتعلَّقُ الخطأ والصواب، والآخر ما يطنه الخصم ولا يطَّلع عليه إلاَّ الله ومن شاء من رسله، وهذا لم يقع التكليف به".

(انظر: حاتم بن عارف العوني، إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، دار الصميعي، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٥٣- ٥٤ / محمد بن عمر، حاشية الترتيب، ج٥، ص٣، مرجع سابق / السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٢٤٣، مرجع سابق).

وحديث تأبير النخل المذكور في آرائه صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص من جانبي السند والمتن حتى يسلك المسلك الاستدلالي الأكمل له.

ولابد من الإشارة إلى أن القول بأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم تشريعا لا يقتضي الإلزام على الإطلاق، فكونه تشريعا يستلزم القول بسنيته، أما عن وجه دلالته وكونه يقضي بالإلزام أو بغيره من وجوه الأحكام الشرعية فلا بد من النظر في دلالات الألفاظ وظروف النازلة حتى يستنبط الحكم الشرعي من محله .

الفعل الجبلي:

أما عن أفعاله ﷺ، فأقسامها تتعدد عند الأصوليين[٥٠٤]، ومن ذلك ما ذكره الشيخ السالمي حيث نص على خمسة أنواع جملة لأفعاله عليه الصلاة والسلام، وأول هذه الأنواع : الفعل الجبلي، وتعقبه بالتنصيص على حكمه فقال: "**وحكم هذا النوع الإباحة لكل بشري اتفاقا**"[٥٠٥]، قال العوتبي: "**وأفعاله تفيد الإباحة حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منها**"[٥٠٦] .

---

٥٠٤) قسم الشيخ القنوبي أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى أحد عشر نوعا، وذكر نوعين من الأفعال يمكن أن ندخل كليهما في الفعل الجبلي، قال ما نصه: "النوع الأول/ ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد، فهذا النوع لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، وحكمه الإباحة اتفاقا .

النوع الثاني/ ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة، كالقيام والقعود ونحوهما، وحكم هذا النوع كحكم النوع السابق، وحكى القاضي الباقلاني والغزالي في المنخول عن قوم أنه مندوب، وهو قول ضعيف جدا...". ثم ساق الأنواع التسعة الباقية، والنص ظاهر في إطلاق حكم الإباحة على النوعين . (انظر: سعيد بن مبروك القنوبي، قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، د.ن، ط١، ١٤١٧هـ، ص٦٨- ٧٢).

٥٠٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٨٥، مرجع سابق .

٥٠٦) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٣٢٧ و ٣٣٦، مرجع سابق .

وإطلاق حكم الإباحة على هذا النوع يؤذن بشرعيته، إذ المباح أحد أقسام خطاب الحكم التكليفي، وإن كان هذا التشريع من باب التأكيد لا من باب التأسيس، بمعنى أن كونه ﷺ بشرا يقوم ويقعد ويجلس ويأكل ونحو ذلك من سائر الأفعال الجبلية فهذا يؤكد الأصل العام القاضي بإباحة هذه الأفعال.

وعلى هذا فقد ذهب البعض إلى اعتبار أفعاله الجبلية من السنة ما دامت تفيد المشروعية، سواء أدخلناها في مفهوم الوحي الصريح، أو أنها مقرة من قبل الوحي مآلا، إذ إن الإقرار الإلهي لما يفعله النبي ﷺ يعد وحيا، ولا يمكن بحال من الأحوال القول بأنه ﷺ قد يخالف فيفعل ما لا يحل، ولو كان من الأفعال الجبلية .

إلا أن هذا من باب الاصطلاح لا غير، ونحن لا نحتاج في إثبات حلية الأكل أو القعود والقيام إلى ذكر الأفعال الجبلية، ومن هنا فقد رأى البعض إخراج هذا النوع من السنة إذ إن ذكرها في مقام السنة لا حاجة إليه، وتكفي في ذلك الإباحة الأصلية.

مدى التلازم بين الوحي والتشريع:

وقد ذهب الباحث محيي الدين بن قدرت السمرقندي إلى نفي التلازم بين كون الشيء تشريعا وبين كونه صادرا من الوحي، يقول – نافيا التلازم بينهما في أفعال الرسول ﷺ الجبلية وآرائه وظنونه في أمور الدنيا- : "**وفي الجملة وعلى ما ترجح في أفعاله عليه الصلاة والسلام الجبلية وآرائه وظنونه في أمور الدنيا من أنها تفيد شرعا ما، يكون إثبات عدم التلازم بين كون الصادر عنه عليه السلام تشريعا وبين كونه صادرا عن الوحي هو الصواب في المسألة، بمعنى أنه قد يكون بعض ما صدر عنه عليه**

السلام تشريعا دون أن يكون صادرا من الوحي، وإن كان أمره مقرا من قبل الوحي مآلا"[٥٠٧].

ولعله يريد بنفي التلازم بينهما باعتبار حصر مفهوم الوحي على الوحي الصريح دون إقراره[٥٠٨]، وإلا فإن آخر كلامه يؤذن بوجود هذا التلازم مع تعدية مفهوم الوحي إلى الإقرار دون حصره في الصريح فقط.

---

٥٠٧) السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص١٢٣- ١٢٤، مرجع سابق.

٥٠٨) وقد تعلق بذلك — أي حصر مفهوم الوحي في الوحي الصريح- جملة من الباحثين والعلماء ممن قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، على اعتبار لزوم صدور السنة التشريعية من الوحي الصريح، وممن ذهب إلى هذا التقسيم الشيخ محمود شلتوت حيث قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وذكر في القسم الثاني (غير التشريعية) ثلاثة أنواع هي: "ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية كالذي ورد في شؤون الطب، وما سبيله التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية" أما القسم التشريعي فقد عدد أقسامه ومن ذلك : "ما يصدر على جهة التبليغ كتبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وما كان متصلا بشيء مما ذكر، والثاني ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة العامة كبعث الجيوش للقتال ونحوها، والثالث ما يصدر بوصفه صلى الله عليه وسلم قاضيا كالفصل في الدعاوى والبينات" كما يفرق المؤلف بين هذه الأقسام الثلاثة التشريعية من حيث عموم التشريع من عدمه، فيرى أن التشريع العام يختص بالقسم الأول وهو ما يكون فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاعن ربه، أما القسمان الآخران فالتشريع فيهما تشريع خاص.

غير أن هذا التقسيم تعتريه بعض الاعتراضات: أولاها إذا كانت السنة مصدرا من مصادر التشريع فكيف نجري هذا المفهوم على جملة من الأفراد ثم نخرجه من باب التشريع، فإما أن نخرج هذه المفردات من دائرة السنة بالاعتبار الأصولي ولذا فهي من غير باب التشريع، وإما أن تكون داخلة في مفهوم السنة وعليه فهي تشريع، أما أن تكون سنة ثم نحكم عليها بغير التشريعية فلا مسوغ لذلك، وهذا — كما ذكرت — بالاعتبار الأصولي لمصطلح السنة الذي هو مقام الحديث.

ثانيا: أقل ما يمكن أن يستفاد من الأفعال الجبلية للرسول صلى الله عليه وسلم (الحاجة البشرية) حكم الإباحة كما نص أهل العلم على ذلك، وهذا يعني المشروعية، وإن كان التشريع هنا دليل تأكيد لا دليل تأسيس، وعليه فلا مسوغ لإخراج هذا النوع من السنة التشريعية.

ثالثا: كيف لنا أن نفرق بين بعض هذه التقاسيم والتي يظهر من خلال بعضها اللبس في تقرير شرعيتها من عدمه؟ كما يظهر ذلك مثلا في التباس القسم الثالث من أقسام السنة غير التشريعية وهو ما سبيله التدبير الإنساني - ومثل له المؤلف بتوزيع الجيوش- وبين القسم الثاني من السنة التشريعية وهو ما يفعله صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما كبعث الجيوش للقتال.

وعليه فإن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية على هذه الصورة يحمل شيئا من الغموض والإشكال، وقد مضى على ذلك أيضا جمع من الباحثين، وقد تقصت دراسة الباحث السمرقندي القائلين بهذا التقسيم من الجذور الأولى له، وذكر أن من بين الأصول التي اعتمد عليها القائلون بهذا التقسيم اشتراط كون التشريع صادرا من الوحي الصريح، وقد أجاب الباحث على الكثير من التساؤلات المطروحة حول الموضوع.

وممن ذكرهم السمرقندي في بحثه الدكتور عبدالمنعم عمر، وقد عثرت على كتابه حول السنة والتشريع، فوجدته ينهج في تقسيمات كتابه وتفريعاته على النمط الذي سار عليه من سبقه كالشيخ شلتوت خاصة في موضوع تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، غير أنه لم يكتف بالتصريح باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، بل أخرجه عن مفهوم الوحي، وحاول التدليل على فكرة الاجتهاد فيما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أدى الأمر إلى مخالفة اجتهاده، ذلك بدعوى أن ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده إنما كان على ضوء الواقع أمامه وبعيدا عن الوحي، فكيف يكون حكما ثابتا للأبد لا يجوز لأحد بعده أن يتصرف فيه؟

وقد ذكرت سلفا أن الوحي الباطن وهو اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا ينفك عن دائرة الوحي سواء اعتبرناه وحيا صريحا أو وحيا باعتبار المآل وهو إقرار الوحي له، ولا يمكن الخروج في اجتهاده عن هذين المحملين، ودلائل القرآن واضحة صريحة في تتبع الوحي لخطو النبي صلى الله عليه وسلم في كل نازلة، وما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن ابن أم مكتوم يعد أصرح الأدلة على ما ذكرت، فإذا كانت قواطع الوحي قد جاءت بذلك العتاب في أبلغ صوره وأدق ألفاظه وأصرح معانيه لإجل إعراضه صلى الله عليه وسلم عن أحد أصحابه، فكيف بغير ذلك من قضايا التشريع ونوازله؟

وممن وجدتهم يقولون بهذا التقسيم أيضا ممن لم أجد ذكرا لهم عند السمرقندي : جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، فقد ألفا كتابا حول السنة النبوية في التشريع الإسلامي، خصا فيه مبحثا حول ما يعتبر دليلا شرعيا من السنة النبوية، وتقسيمهما يقارب تقسيم الشيخ شلتوت .

ومن الجدير بالذكر أن الذين فرقوا بين التشريع وغير التشريع من السنة يظهر من كتاباتهم عدم التفرقة بين الإلزام والتشريع، وكأن التشريع في حقيقته يعني الإلزام المطلق، ولا تلازم بين الأمرين كما سيأتي بيانه، بل إن الدكتور عبدالحميد متولي رد سبب الجمود ونضوب ساحة الاجتهاد الذي وقع ويقع في ميدان الشريعة الإسلامية إلى عدم التفريق بين السنة وتشريعاتها من حيث كونها عامة أو زمنية مؤقتة، وهذا بعد أن مايز بين ما يعد من السنة تشريعا وما لا يعد منها تشريعا.

ومن الجدير بالذكر أن ممن تمسك بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية" .

وقد انتقد الدكتور بسطامي محمد فكرة تفريق السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، واستعرض في بحثه الكثير من الأصول التي اعتمد عليها القائلون بالتقسيم، وعالجها، ونظير ذلك صنيع الدكتور هزاع الغامدي في رسالته.

(انظر: هزاع الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – السعودية، د.ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١، ص٤٩٩- ٥١٦ / يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٣٤- ٣٥ / عبدالحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الأسكندرية– مصر، د.ط، د.ت، ص١٠٦، ١١٨ / محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١٧،

ومما يؤكد ما ذكرت من ضرورة التلازم ما نص عليه الباحث نفسه بعد ذلك، فقد ذكر ضرورة التلازم بين السنية والتشريعية[٥٠٩]، بمعنى أن ما ثبت كونه تشريعا مما ذكرنا لا بد أن يكون سنة صادرة عن النبي ﷺ، وهذا التلازم يقضي بضرورة صدور السنة التشريعية من الوحي بشقيه الصريح أو المقر، فالوحي إما أن يكون موجها للنبي ﷺ صراحة، وإما أن يكون موجها توجيه إقرار.

الفعل الخاص بالنبي ﷺ:

أما عن فعله ﷺ الخاص به، فقد جعله الإمام السالمي النوع الرابع من أفعاله عليه الصلاة والسلام، وقال ما نصه: "**النوع الرابع: ما دل على أنه ﷺ مخصوص به من دون أمته كتزوج تسع زوجات معا، وكوجوب الإضحاء والضحى وقيام الليل ونحو ذلك، فإن الدليل الشرعي قد بين خصوصيته ﷺ بهذه الأفعال، فلا يحل لغيره اتباعه فيها على الجهة التي أوقعها عليه**"[٥١٠].

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٤٩٩- ٥٠٢ / جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، السنة النبوية في التشريع الإسلامي، دار المأمون، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٣ / عبدالمنعم عمر، السنة والتشريع، دار الكتب الإسلامية، القاهرة – بيروت، د.ط، د.ت، ص٤٥- ٦٢ / بسطامي محمد سعيد خير، نقد شبهة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية، ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة النبوية من بداية القرن الرابع عشر إلى اليوم، جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٠٤٠- ١٠٤٨ / السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص٧- ١٦، ص١٢٢، مرجع سابق / محمد أبو الليث آبادي، اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بين الجحود والتأييد، مجلة الداعي، جامعة ديوبند "العدد ٧"، ١٩٩٩م).

٥٠٩) السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص١٢٤، مرجع سابق.

٥١٠) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٨٦، مرجع سابق.

وظاهر تعريف السنة يشمل هذا النوع من الأفعال، لأنها تمثل المقدار الثابت عنه ﷺ، والفعل الخاص به يدخل في هذا المفهوم، إلا أن الإشكال يحصل في إدخال هذا القسم من جملة الأدلة الشرعية، وظاهر كلام الإمام السالمي يخرج هذا النوع من دلائل التشريع حيث نص على حرمة اتباعه ﷺ فيما خص به على الجهة التي أوقعها.

وقد أوضح الإمام السالمي معنى وجه المنع فيما مثل به من أمثلة على هذ النوع فقال : "**أما منع تزويج ما فوق أربع معا فظاهر بنص الكتاب، وأما منع اتباعه في وجوب الإضحاء والضحى وقيام الليل فوجهه أنه لا يحل لأحد أن يأتي هذه الطاعات على جهة الإيجاب والإلزام، أي: لا يصح له أن يعتقد وجوبها على نفسه وإن جاز له فعلها ندبا**"(٥١١).

وعلى هذا فإن هذا النوع لا يحمل أي وجه من وجوه الخطاب الشرعي، من إباحة أو حرمة أو ندب أو وجوب أو كراهة، بل إن دلالة مشروعية بعض ما خص به على غيره إنما تكون بدليل خارج عن ذات الدليل الخاص به ﷺ، فندبية فعل بعض هذه الطاعات كقيام الليل مثلا ليس بالدليل الخاص به ﷺ، وإنما كان بدليل مستقل.

ويفهم من كلام بعض الأصوليين أن في أفعاله ﷺ الخاصة به دليلا شرعيا على الأمة، بمعنى أن هذا النوع من الأفعال قد يحمل وجها من وجوه الأدلة الشرعية، ومن ذلك ما نص عليه أبو شامة المقدسي حيث قال: "**وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه، فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له، فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها، وإلا**

(٥١١) المرجع السابق، ج٢، ص٨٧.

لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث. وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة، كالضحى والأضحى والوتر والتهجد والمشاورة وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته. وأما المحرمات عليه فيستحب أيضا التنزه عنها ما أمكن، كأكل الزكاة، وما له رائحة كريهة، والأكل متكئا..."[٥١٢].

ويلحظ من خلال هذا النص أن الأفعال الخاصة به ﷺ قد تدل على بعض الأحكام الشرعية، فالواجبات في حقه تقع في حق غيره مستحبة، والذي يفهم أن هذه الدلالة تقع من الواقعة نفسها، فكونه واجبا في حقه خاصة دليل على وقوعه مستحبا من غيره، لا بدليل مستقل.

ويرى السمرقندي إخراج هذا النوع من الأفعال من دائرة السنة، على اعتباره خارجا عن الدلالة التشريعية، إذ إن فعله ﷺ إنما هو أثر تطبيق الحكم الشرعي الذي ثبت بالوحي، ذلك أنه ﷺ لا يفعل الفعل الخاص به على وجهه إلا بعد علمه بالخصوصية، ولا يمكن أن يعلم ذلك إلا بطريق الوحي، "**فيكون فعله الذي اختص به تطبيقا للحكم لا دليلا له**"[٥١٣].

وعليه فيخرج هذا النوع من الأفعال عن دائرة السنة، "**لأن السنة يبحث عنها في الأصول من جهة كونها دليلا على التكليف، وقد سبق أن هذا النوع ليس فيه أي**

---

٥١٢) أبو شامة المقدسي، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، تح: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٥٢- ٥٤ / وانظر: السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص١٢٣- ١٢٤، مرجع سابق.

٥١٣) المرجع السابق، ص٣٩.

دلالة على حكم شرعي، وإلا لزم أن يكون إيقاع من اختص من الأمة بأحكام، أن يكون إيقاعهم لها دليلا شرعيا أيضا[٥١٤]، وليس الأمر كذلك"[٥١٥].

والذي يظهر للباحث وجاهة هذا الرأي المخرج لهذا النوع من الأفعال عن دائرة السنة باعتبارها الأصولي، ذلك لأنه من المعلوم أن إثبات الخصوصية للنبي ﷺ لا تكون إلا بدليل يخصصه بذلك، وعلى هذا فإن الدليل المخصص يعتبر مستقلا عن ذات الفعل ووقوعه منه ﷺ، ويكون إثبات حكم الخصوصية للنبي ﷺ بدليل مستقل، وكذلك إثبات حكم وقوع ذلك الفعل من غيره إنما هو بدليل خارجي، ولذا تتعدد الأحكام وتختلف في إيقاع الفعل الخاص به ﷺ من غيره، فمرة يدل الدليل المستقل على الحرمة، ومرة على الاستحباب أو غير ذلك من الأحكام التكليفية.

إلا أن هذا لا يعني أن الفعل الخاص به ليس وحيا من عند الله تعالى، فالخصوصية تعلم من طريق الوحي لا غير، إلا أن الإخراج هنا للواقع العملي الذي طبقه النبي ﷺ من أحكام خصت به من باب السنة بالاعتبار الأصولي، أي باعتبارها دليلا من أدلة الأحكام الشرعية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن القول بسنية أمر معين لثبوته عن النبي ﷺ لا يعني الإلزام على إطلاقه، إذ لا تلازم بين التشريع والإلزام، وإنما المقصد إثبات مدى اتساع مفهوم السنة (الوحي) وضيقه، فمتى ما ثبتت السنية ثبت التشريع، سواء كان

---

٥١٤) مثال ذلك جواز التضحية بعناق لأبي بردة، فقد خصه الدليل بالحكم دون غيره، وكاختصاص خزيمة بالشهادة لكونها تعدل شهادة رجلين، فوقوع الشهادة من خزيمة لا تعتبر دليلا شرعيا، وإنما هي تطبيق للدليل المخصص له بهذا الحكم.

٥١٥) المرجع السابق.

هذا التشريع يقتضي الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب دلالات الألفاظ، فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقا دون استثناء(٥١٦)(٥١٧).

---

٥١٦) مما ينبغي بيانه كذلك ما ذكره بعض المعاصرين من التفصيل الوارد فيما هم النبي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله، وقد قسم الدكتور محمد الأشقر ما هم به صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: فإما أن يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه، ثم قسم النوع الاول إلى أربع حالات.

وخلص المؤلف إلى استبعاد إدخال القسم الأول بتفاريعه من مفهوم السنة، وقال فيه: "الظاهر أن الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله... فهو صلى الله عليه وسلم لم يخرج ما هم به إلى حيز الوجود..."، أما عن القسم الثاني فلم يستبعد المؤلف إدخاله في مفهوم السنة، لأن المانع خارجي ومباشرة ما هم به قد وقع، ومثل لذلك بما روي" {أنه صلى الله عليه وسلم أتي بضب محنوذ فأهوى بيده ليأكل، فقيل: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل. فقيل: ضب. فرفع يده} ، ففيه دلالة على جواز الإقدام على أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه علامة التحريم".

أما محيي الدين السمرقندي فيرى إخراج الهم من دائرة السنة إطلاقا، "إذ لا وجود له، وما عبر عنه من أقواله عليه السلام وأفعاله فالدلالة فيها — إن وجدت — على حسب اختلاف دلالات الأفعال والأقوال، لا في كونه هم بشيء". (انظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٣١- ١٣٦ / السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص٤٥، مرجع سابق).

٥١٧) هنالك الكثير ممن ينادي بحصر مفهوم الوحي في القرآن الكريم، وقد تبنى هذه الفكرة بأشكال متغايرة الكثير ممن عنوا بأمر الاستشراق، بل إن هؤلاء لم يكتفوا بزحزحة مفهوم الوحي ليحصر في القرآن الكريم فحسب، بل اعتبرته الكثير من الخطابات العلمانية قصة تقليدية حفظت وتناقلتها الأجيال كابرا عن كابر، وقد تتبعت رسالة الدكتور خالد بن عبدالله السيف هذه الظاهرة في الفكر المعاصر خاصة، ومن بين المتزعمين للدفاع عن هذا المنهج محمد أركون والذي يقول: "إن الوحي ليس كلاما نازلا من السماء لإجبار البشر على تكرار طقوس الطاعة والعمل نفسها إلى ما لا نهاية، وإنما هو يخلع المعنى على الوجود، وهذا المعنى قابل للتعديل كما ويمكن تأويل هذا المعنى ضمن الميثاق المعهود بين الله والإنسان" وهذا يعني بلا ريب إقصاء مفهوم الوحي ليكون طبيعة مادية قابلة للتشكل والتغيير مما يشكك في المصداقية والواقعية، وممن سار وفق هذا المنهج أيضا كذلك نصر حامد أبو زيد في مشروعه حول مفهوم النص، حيث تدور فكرته على تحويل القرآن إلى منتج اجتماعي، يقول في بيان ذلك: "إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع خلال فترة تزيد على العشرين عاما".

وهذه الوجهة ليست إلا وليدة الهجوم غير المباشر على الإسلام وتشريعاته، بحيث يكون الدين غير صالح لهذا الجيل، إذ إن تغير البيئات يؤذن بلزوم تغير المناهج المشرعة، وقد صرح بذلك أركون في دراسة نشرتها مجلة التواصل الليبية، أجراها الدكتور محمد الكتني عن أركون ودراساته في الفكر الإسلامي والقرآن خاصة، يقول الكاتب: "يعتقد أركون أن أي محاولة لإحياء التراث تمثل سعيا عكس اتجاه التاريخ، فقد تم تجاوز المرحلة التاريخية،

خلاصة ما سبق:

ويمكن أن نلخص بعد هذا التطواف حول السنة والوحي، إلى أن السنة باعتبارها الأصولي أي كونها دليلا شرعيا إنما تشمل كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء كان ذلك وحيا صريحا أو وحيا مقرا في المآل، فيشمل ذلك قوله الصريح وكذلك فعله وتقريره، أما فعله الجبلي فهناك من يجعلها في إطار السنة لتأكيدها لحكم الإباحة الأصلية، وهناك من يخرجها إذ لا حاجة لها في تأسيس الحكم الشرعي، ويخرج من دائرة السنة بهذا الاعتبار الفعل الخاص به ﷺ .

التي كان يمكن للتراث الإسلامي فيها أن يكون فاعلا اجتماعيا، بمعنى أن التراث العربي الإسلامي (بما في ذلك القرآن) نتاج بنيات اجتماعية لم تعد قائمة منذ عصور، وهو بالتالي لا يستطيع أن يؤثر بشكل إيجابي إلا في تلك البنيات والبيئات التي أنتجته..." .

ويظهر هذا التوجه أيضا – أعني حصر مفهوم الوحي في القرآن دون السنة - عند بعض المعاصرين، ومن هؤلاء المهندس جواد موسى محمد عفانة الذي ألف كتابا حول دور السنة في إعادة بناء الامة، وقد مضى في كتابه على أساس إخراج السنة من دائرة الوحي، يقول في مطلع كتابه معنونا أحد فصول الكتاب بـ(هل السنة من الوحي؟) : "فإذا علمنا أن السنة النبوية الشريفة هي حصيلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم بما أوحي إليه ما عدا القرآن وبما فهمه من القرآن وبما خبره من واقع الحال، وإذا لا حظنا أن بعض اجتهاداته صلى الله عليه وسلم لم تأت بالأولى والأقوم، فعاتبه الله تعالى عليها وبين له ما هو أقوم، مع أنه لم يأت بما هو باطل قط، لكن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ... ويفهم من ذلك أن الوحي الذي يوحى هو القرآن وحده، ...ولا يأتي فيه إلا ما هو أقوم، أما السنة فقد ثبت أنها لم تأت بما هو أقوم على الدوام.." .

وهذا الكلام يحمل أبعادا خطيرة جدا، ذلك أنه يعني إلغاء مصدر تشريعي واسع، إذ لا يمكن فهم أحكام الدين إلا من خلال السنة المشرفة، وأغلب أحكام الشريعة ثبتت من طريقها، فإخراجها من دائرة الوحي يعني التشكيك في مصداقيتها، والتلاعب بأحكامها بين السلب والإيجاب، ولعل ما ذكرناه في هذا المطلب يغني عن الرد على ما ذكر.

(انظر: مجلة التواصل "فصلية ثقافية شاملة"، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، السنة الثالثة – العدد العاشر، ٢٠٠٦م، ص١٢٠- ١٣٣/ خالد بن عبدالله السيف، ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر "رسالة دكتوراة"، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، مكة المكرمة – السعودية، ص٣٤٨- ٣٥٢ / محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، دار الساقي، بيروت – لبنان، ط٤، ٢٠٠٧م، ص٧٧/ جواد موسى محمد عفانة، دور السنة في إعادة بناء الأمة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان –الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٣١- ٣٢ /).

كما أن تعيين سنة بحد ذاتها وحيا أو اجتهادا يعسر من حيث عدم وجود ما يدعم ذلك الاعتبار، وعلى كلا الاعتبارين فلا إشكال لأن الاجتهاد ولو اعتبرناه يحوي مفهوم السنة فهو مقر من قبل الوحي، وهذا يعني التشريع.

إضافة إلى أن القول بالتشريع لا يقضي بلزوم تلكم السنة على وجه الإطلاق، فكون الشيء سنة أمر، وكونه إلزاما أمر آخر، إذ إن اقتضاء الإلزام يبحث عنه في باب الدلالات، فقد تدل السنة الثابتة على الوجوب وقد تدل على الندب أو نحو ذلك من دلالات التشريع المختلفة، ومن هنا لا بد من التفرقة بين التشريع والإلزام.

وقد بينت سلفا ضرورة التلازم بين السنة والتشريع، لأن السنة دليل من أدلة الأحكام، فلا يمكن أن نطلق مصطلح السنة على أمر معين ثم نقضي بعدم تشريعه البتة، إذ إن أقل ما يمكن أن تدل عليه السنة الإباحة، والإباحة حكم من الأحكام الشرعية، لا يثبت إلا بدليل معتبر.

المطلب الثالث

موقف الإباضية من عصمة الأنبياء

الحديث عن وحي السنة يسوقنا إلى الحديث عن العصمة، فالموضوعان يشتركان في المؤدى والنتيجة، إذ العصمة تقتضي المنع من الخطأ والزلل، والوحي لا يخطئ، بل سبيله سبيل اليقين لا الظن والتخمين.

وقد "استلهم الإباضية من قول الله عز وجل في وصف رسوله الكريم - ﷺ- : { وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ◆ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى } أن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ والمعصية، وأن قوله لازم الصدق والحق، فهو المبلغ عن الله – سبحانه وتعالى –والواسطة بينه وبين خلقه في معرفة أحكامه"(٥١٨).

ولبيان مدلول العصمة ومنظور الإباضية اتجاهها أحاول بيان الموضوع في الأسطر القادمة.

مفهوم العصمة:

أما عن مدلول العصمة اللغوي فيسوق العوتبي معنى واحدا للعصمة وهو معنى المنع ثم يدلل على ذلك بكلام الله، وبعض أشعار العرب، يقول في بيان ذلك : "العصمة في كلام العرب: المنع. عصمت فلانا من فلان: أي منعته، منه قوله تعالى:

٥١٨) صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، الجيل الواعد، مسقط - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٩- ١٠.

{لا عاصم اليوم من أمر الله}[٥١٩] **أي: لا مانع، {والله يعصمك من الناس}**[٥٢٠] **أي: يمنعك، قال:**

وقلت عليكم مالكا إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم"[٥٢١].

ويلحظ من خلال هذا النص حصر إطلاق العصمة على المنع، وهو نظير ما ذكره الخليل والرازي[٥٢٢] وغيرهما من أئمة اللغة، وإن كانت هي الأخرى تضيف جملة من المدلولات الأخرى والتي تشترك أخيرا مع معنى المنع في المراد، وقد جمع هذه المعاني اللغوي ابن فارس حيث قال: "**العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد**"[٥٢٣].

ومن خلال التأمل في بعض مدونات الإباضية نجد هذا المعنى مبثوثا وإن اختلف التعبير عنه قليلا نظرا لإيقاع المعنى حسب السياق الوارد، ومن ذلك ما نص عليه العلامة الأصم حيث قال: "**والعصمة هي الحراسة من مواقعة المعصية، وهي القدرة على الطاعة. ومعنى العاصم: الذي يحرس المكلف من إيقاع المعاصي، وهو في**

---

٥١٩) سورة هود، الآية (٤٣).

٥٢٠) سورة المائدة، الآية (٦٧).

٥٢١) العوتبي، الإبانة، ج٣، ص٥٤٠، مرجع سابق.

٥٢٢) انظر: الفراهيدي، العين، ج٢، ص١٢٢٠، مرجع سابق / محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص١٩٥.

٥٢٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣٣١، مرجع سابق.

الحقيقة البارئ عز وجل، ومنه قوله عز وجل: {والله يعصمك من الناس} يعني يحرسك، والمعصوم: هو المحروس"[٥٢٤].

ويظهر هنا إطلاق لفظ العصمة لتدل على خصوص الاحتراس عن المعصية، وهو المتبادر عند إطلاق مصطلح العصمة، وبذلك يظهر مدى الربط بين المعنيين اللغوي والشرعي لمفهوم العصمة، ومن ثم كانت حقيقتها الشرعية تعني لزوم الطاعة والاحتراز المطلق من إيقاع المعصية، بعد أن كانت حقيقتها اللغوية تشمل المنع على إطلاق صوره.

اختلاف الأمة في ثبوت العصمة:

أما عن بيت القصيد في هذا المطلب وهو مدى ثبوت العصمة للأنبياء من عدم ثبوتها، فإن الأمة مختلفة فيها اختلافا واسعا، وذلك حسب التفصيل الذي يذكره المتكلمون بحسب الزمان والمقاصد المعتبرة، وأعني بذلك شمول العصمة للأنبياء عليهم السلام قبل النبوة وبعدها، أو السهو والعمد، أو الصغائر والكبائر، كل هذا محل خلاف طويل بين المذاهب الإسلامية.

يقول الشيخ الخليلي مبينا أوجه الخلاف الدائرة بين الأمة في العصمة: **"وخلاصة القول فيها أن الأمة اختلفت، هل النبيون معصومون أو لا؟ وهل عصمتهم تبدأ مع بداية النبوة أو هي سابقة عليها؟ فذهب أصحابنا إلى أنهم معصومون عن الكبائر**

٥٢٤) عثمان بن أبي عبدالله الأصم، كتاب النور، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٢٢١.

والصغائر في حال النبوة وقبلها وهو يتفق مع ما نُسب إلى أكثر المعتزلة من أن عصمتهم من وقت البلوغ ، ونسب الفخر إلى الرافضة قولهم : إنهم معصومون منذ الميلاد ، وهذا هو اللائق بمقام المختصين بالاصطفاء الإلهي ، وذهبت الحشوية إلى عدم عصمتهم من الذنوب صغيرها وكبيرها حتى بعد إكرامهم بالنبوة ، وقيل بإجازة الصغيرة عليهم دون الكبيرة ونسب إلى المعتزلة ، وذهب الجبائي منهم إلى أنهم لا يقارفون الصغائر ولا الكبائر على جهة العمد البتة ، بل على جهة التأويل ، وقيل بعدم صدور ذنب منهم صغيرا كان أم كبيرا إلا على جهة السهو والخطأ ، ولكنهم مأخوذون بما يقع منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعا عن أمتهم ، وذلك لقوة معرفتهم ، وكثرة أدلتهم ، وقدرتهم على ما لا يقدر عليه غيرهم من التحفظ ، ذكر هذا القول الفخر في تفسيره ولم يعزُه إلى أحد وهو يتفق مع القول الأول كما يتفق مع التحرير الذي ذكرته قبل قليل .

ولا بد من تقييد أخذهم بما يقع منهم بأنه دنيوي وليس أخرويا ، وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنهم معصومون حال النبوة لا قبلها ، ونُسب هذا القول إلى أبي الهذيل وأبي علي من المعتزلة . قال الفخر: (والمختار عندنا - أي الأشعرية - أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة، لا الكبيرة ولا الصغيرة)؛ وقد أطال في

الاستدلال لهذا الذي اختاروه بكثير من الأدلة العقلية والنقلية ، ومن أراد علم ذلك فليرجع إليه في موضعه من تفسيره"[٥٢٥].

مذهب الإباضية في عصمة الأنبياء:

ولست بصدد بيان قول كل مذهب والتدليل عليه بما ذكره أصحابه[٥٢٦]، وإنما أختصر المقام لبيان وجهة نظر المذهب الإباضي كما بينها أصحابه سلفا وخلفا، ويظهر من خلال النص السالف أن المذهب على ثبوت العصمة للأنبياء قبل النبوة وبعدها من الصغائر والكبائر.

وقد أشار ابن بركة سلفا إلى الخلاف في ثبوت الذنب على آدم عليه السلام وعلى الأنبياء عامة، ثم حكى الإجماع على اعتبارها صغائر وقال بـ"**أن الأمر فيها لم يكن على ما يأتي به الجهال من القُصّاص، ولا ما يرويه بعض أهل الحديث عن جهلة أهل الكتاب**"[٥٢٧]، وهذا بالطبع على قول من أثبتها .

والأمر قد يثور فيه الغموض من حيث حكاية الخلاف بداية ثم حكاية الإجماع على اعتبار ما وقع صغيرة، إلا أن هذا الإشكال قد يزول بالنظر فيما ساقه ابن بركة بعد ذلك من أوجه الخلاف الدائرة بين العلماء في المسألة، وكأن الجميع يطلق على ما

---

٥٢٥) الخليلي، جواهر التفسير، ج٣، ص١٢٧- ١٢٨، مرجع سابق .

٥٢٦) لمزيد من التفصيل والبيان حول أقوال المذاهب المختلفة في عصمة الأنبياء عليهم السلام، وتحرير محل النزاع في الموضوع، انظر: عايض بن عبدالله الشهراني، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، كنوز أشبيليا، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٢، ص٤٩٧ وما بعدها .

٥٢٧) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٢٩، مرجع سابق .

وقع من آدم مصطلح الصغيرة، إلا أن الخلاف يدور حول اعتبار الصغيرة ذنبا من الذنوب أو صغيرة على طريق السهو والغفلة والنسيان، ولذلك فقد يطلق لفظ العصيان على ما وقع منهم لا بالاعتبار المعهود عند البشر عامة، بل باعتبارهم أصفياء الله تعالى "**حملوا ذلك لعظم أخطارهم وارتفاع قدرهم وعلو درجاتهم لما شاهدوا من الآيات والبينات، ولأنهم القدوة والأئمة ما وضع على غيرهم**"[٥٢٨]، ومثل ذلك ما جاء من خطاب الله تعالى في حق نساء النبي ﷺ.

وعلى هذا المحمل يمكن حمل كلام " **أبي سعيد –ردا على من قال- : إن آدم لم يعص الله. وقد قال الله تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى}[٥٢٩] – قال أبو سعيد- : فهذا مخالف للكتاب أيضا. وقد قال الله تعالى: {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين}[٥٣٠]. فكيف يكون من الظالمين ولم يعص؟** "[٥٣١] .

وجاء في بيان الشرع : "**سألت أبا سعيد: هل يجوز أن يقال إن الأنبياء كانت منهم المعاصي على العمد أم لا؟**

---

٥٢٨) المرجع السابق، ص٢٣٠ .

٥٢٩) سورة طه، الآية (١٢١) .

٥٣٠) سورة البقرة، الآية (٣٥) .

٥٣١) الأصم، النور، ص٢١٨، مرجع سابق .

قال: معي أنه يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويبرأون مما برأهم الله منه اتباعا للكتاب، وتصديقا له، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته، وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيه، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا.

قلت له: فقول الله فيهم على ظاهر ما أخبر الله عنهم يقتضي على العمد حكم خطاياهم على التعمد؟

قال: معي أنه يقتضي حكم خطاياهم على العمد لما أخطأوا ولما عصوا الله به، وإن لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله لأنه كل عاص لله فإنما (أعطاه)[٥٣٢] بما تعمد لما عصى الله به"[٥٣٣].

فالمخالفة واقعة بنص الآية، إلا أنها صغيرة عند الجميع كما حكى ذلك ابن بركة، وقال أبو الحسن: "**والناس مختلفون في ذنوب الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين، وقد اتفقوا على أنها كلها صغائر وخطأ**"[٥٣٤]، كما أن هذه الصغيرة إنما وقعت على سبيل الخطأ والسهو لا على سبيل القصد والعمد، إذ التعبير القرآني واضح بين على ما ذكرنا، فقد نصت الآية على أن أكل آدم عليه السلام من الشجرة إنما كان منشأه النسيان، بل نصت الآية على عدم وجدان العزم إطلاقا، يقول المولى

---

٥٣٢) هكذا وجدتها في المطبوع ولم يظهر لي معناها.

٥٣٣) الكندي، بيان الشرع، ج٥، ص٧٧، مرجع سابق.

٥٣٤) الأصم، النور، ص٢١٨، مرجع سابق.

عز وجل: {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما}[٥٣٥]، وإطلاق لفظ الصغيرة عليها إنما سبيله سبيل التجوز لعظم شأن المخاطبين، قال القطب: "والذي أقول به: إن ما نسب الله عز وجل إلى بعض الأنبياء من المعاصي، ليست من جنس معاصينا، لا عمدا ولا خطأ قبل النبوة ولا بعدها، بل دونها، عدها الله عليهم معاصي لعظم مقامهم، كمكروه وجائز ومرجوح، ونسيان وتأويل، كما ذكر في آدم، كما شاع: حسنات الأبرار سيئات المقربين"[٥٣٦].

يقول أبو عبدالله: "لا يقال: إن النبي إبراهيم عليه السلام قال الكذب، في قوله: {إني سقيم}[٥٣٧] وقوله: {فعله كبيرهم هذا}[٥٣٨]، ولا قول يوسف لإخوته: {إنكم لسارقون}[٥٣٩] ولا قول الملائكة لداود عليه السلام: {خصمان بغى بعضنا على بعض}[٥٤٠]، فلا يقال: إنهم قالوا الكذب. ولكن هذا بوحي من الله، أن يقولوا فأطاعوا أمر الله، عليهم الصلاة والسلام"[٥٤١].

---

٥٣٥) سورة طه، الآية (١١٥).

٥٣٦) أطفيش، تيسير التفسير، ج٨، ص٢٥٠، مرجع سابق.

٥٣٧) سورة الصافات، الآية (٨٩).

٥٣٨) سورة الأنبياء، الآية (٦٣).

٥٣٩) سورة يوسف، الآية (٧٠).

٥٤٠) سورة ص، الآية (٢٢).

٥٤١) الأصم، النور، ص٢١٩، مرجع سابق.

وقد قال ابن بركة بعدما حكى الخلاف الدائر بين أهل العلم فيما وقع من آدم عليه السلام: "**وفي هذا تحذير من صغير من المغاصي وكبيرها، وذلك أن الله جلّ ذكره أهبط نبيّه عليه السلام من جنة كان أنعم بها عليه من أجل صغيرةٍ من الصغائر، فكيف لمن اجترأ عليه وارتكب كبائر ما نهي عنه، والله نسأله العصمة والتوفيق**"(٥٤٢).

وقد نص الإمام السالمي على رأي المذهب في المشارق فقال: "**والمذهب أنهم معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر أيضا لما تقدم من الأدلة على وجوب ما يجبلهم وعلى استحالة ما يستحيل عليهم وأما قبل النبوة فلا دليل سمعي يرفع ذلك عنهم**"(٥٤٣)، فظاهر العبارة يدل على أن العصمة مخصوصة بالأنبياء بعد نبوتهم، أما قبلها فلا دليل يدل عليها.

لكنه تعقب الكلام السابق بقوله: "**واعلم أن تجويزنا عليهم الكبائر قبل النبوة لا يستلزم وقوعها منهم لأن الجواز أخص من الوقوع وقد قلنا بها استصحابا لحال مع عدم المانع ولو صح دليل على منعها منعناها لأن المنع هو اللائق بمنصبهم الكريم**"(٥٤٤).

وكأنه يريد بذلك الجواز العقلي، إلا أن اللائق بمنصب النبوة ومكانتها هو القول بالمنع.

---

٥٤٢) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٣٤، مرجع سابق.

٥٤٣) السالمي، مشارق الأنوار، ج٢، ص٢٥، مرجع سابق.

٥٤٤) المرجع سابق.

وقد رجح القطب في هميانه عدم العصمة من الصغائر بعد أن نقل أن مشهور المذهب هو العصمة مطلقا قبل النبوة وبعدها[٥٤٥].

وقد صحح العلامة الخليلي القول بالعصمة بعد أن ذكر أنه قول المذهب سواء قبل النبوة وبعدها، وذلك تنزيها لمقام النبوة ورفعة له، إذ هو مقام عظيم لا يصطفي الله تعالى له إلا الخلص المقربين، وقال ما نصه: "**إن كل عاقل ليدرك أن الله لا يختار لهذا الأمر الجلل، ولا يرضى لهذه المهمة العالية إلا من كان من عباده أزكى عنصرا وأطيب فطرة، وأوفر عقلا، وأطهر سريرة، وأقوم سيرة، وأنور فكرا، وأخشى لله، وأكثر تحريا لمرضاته، ووقوفا عند حدوده، ويقظة في كل ما يأتي وما يذر**"[٥٤٦].

٥٤٥) محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد، ج٢/٨، ص٢٠، مرجع سابق.

٥٤٦) الخليلي، جواهر التفسير، ج٣، ص١٢٩، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الممارسة العملية لاستقلال السنة بالتشريع عند الإباضية

ويشتمل على ثلاثة مطالب

- المطالب الأول : مسائل في فقه العبادات
- المطالب الثاني : مسائل في فقه المعاملات والأنكحة والأحكام
- المطلب الثالث : مسائل متفرقة

المطلب الأول

الممارسة العملية في فقه العبادات

ويحتوي على خمسة فروع

- الفرع الأول : الطهارات
- الفرع الثاني : الصلاة
- الفرع الثالث : الصوم
- الفرع الرابع : الزكاة
- الفرع الخامس : الحج

الفرع الأول

الطهارات

← حكم الترتيب في الوضوء:

جاء في المدونة: "قلت: فإن قدم شيئا قبل شيء؟ قال الربيع: لا إلا أن يتابع وضوءه كما جاءت به السنة"(٥٤٧).

قال ابن جعفر: "ومن قدم غسل يديه قبل وجهه، أو رجليه قبل يديه، فلا نقض عليه ما لم يرد خلافا للسنة"(٥٤٨).

← اشتراط الغسل لصحة الصوم:

قال ابن خلفون فيما يحكيه عن الإباضية: "لأن الغسل عندهم للجنابة والحيض شرط لصحة الصوم والصلاة، أما الصلاة فبالكتاب، وأما الصوم فبالسنة من قوله عليه السلام: {من أصبح جنبا...} لأنه عليه السلام هو المبين عن الله تعالى لقوله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...} .."(٥٤٩).

---

٥٤٧) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج١، ص١٤٢، مرجع سابق.

٥٤٨) ابن جعفر، الجامع، ج١، ص٣٦٢، مرجع سابق.

٥٤٩) المزاتي، أجوبة ابن خلفون، ص٧٦، مرجع سابق.

← حكم من ترك الاستنجاء:

جاء في جامع ابن جعفر: "عن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السنة، قال: إن لم أستنج فلا أبالي، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء؟ فهذا عندنا راغب عن سنة الرسول ﷺ وآثار الصالحين، وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب"(٥٥٠).

← حكم سؤر السباع:

قال أبو الحسن: "وسأل عن سؤر السباع من الماء والطعام؟ قيل له: سؤر السباع وكل ما لا يؤكل لحمه من السباع حرام نجس، لأن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وما حرمه رسول الله ﷺ فهو حرام عند الله، لأنه تعالى قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا}"(٥٥١).

← حكم دم الكبد والطحال:

قال أبو الحسن: "ومس كل دم ينقض الوضوء إلا الدم الذي جاءت به السنة بتحليله من دم السمك والكبد وما كان مثله"(٥٥٢).

← حكم مس الميت الولي:

قال أبو الحسن: "وقد اختلفوا في مس الميت الولي: فقال قوم: ينقض الوضوء، وقال آخرون: لا ينقض، والحجة لمن قال ينقض مسه؛ لأن السنة جاءت بأن مس

---

٥٥٠) ابن جعفر، الجامع، ج١، ص٢٤٣، مرجع سابق.

٥٥١) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٢٠، مرجع سابق.

٥٥٢) البسيوي، الجامع، ج٢، ص١١، مرجع سابق.

الميت ينقض الوضوء، في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لا يكون نجسا» وقال آخرون : إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، واحتج من لم ير نقضه بهذا الخبر أنه قال: وإذا لم يكن نجسا لم ينقض مسه . وقال آخرون: إن لم يكن نجسا فإنه ينقض بالسنة، والله أعلم بذلك "(٥٥٣).

← **حكم إعادة غسل الميت إن خرج منه خارج بعد غسله :**

قال أبو الحسن : "وقد قيل : إن خرج من الميت شيء بعدما فرغ من غسله أعيد غسله، وقد قال من قال : إلى خمس مرات . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لهم حين ماتت ابنته : «إن خرج منها شيء فأعيدوا غسلها إلى خمس مرات» فيجب اتباع السنة"(٥٥٤).

← **حكم المضمضة والاستنشاق :**

قال ابن بركة : "والحجة في المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله مواظباً عليه وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء، فهذه سنة منقولة إلينا عنه عملاً منه في الليل والنهار."(٥٥٥).

قال عمروس بن فتح : "وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وهما واجبتان لا يسع تركهما ولا تجوز الصلاة إلا بهما"(٥٥٦).

---

٥٥٣) البسيوي، الجامع، ج٢، ص١١ ، مرجع سابق .

٥٥٤) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٤٨ ، مرجع سابق .

٥٥٥) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٥٠ ، مرجع سابق .

٥٥٦) عمروس بن فتح، الدينونة الصافية، ص٩٢، مرجع سابق.

قال ابن بركة: " وتنازعوا أيضاً في الاستنشاق، فقال قوم: واجب ولا يصح اسم الطهارة إلا به، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»، قالوا: والأوامر على الوجوب؛ وقال قوم: غير واجب. واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة: «توضأ كما أمر الله»، فردّ ذلك إلى القرآن، والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة، وقوله لغير لقيط: «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنشق»، والاستنشاق واجب بالسنة كوجوب سائر الأعضاء بالقرآن، قال الله جلّ ذكره: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما}؛ وقوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، وقال: {وما ينطق عن الهوى ◆ إن هو إلا وحي يوحى}"[٥٥٧].

← **حكم ماء البحر:**

قال ابن بركة: "وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر، فقال بعضهم: لا يتطهر به إلاّ إذا أُلجيء إليه ولم يكن معه ماء غيره؛ وقال بعضهم: التيمم أحب إلي منه، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص. وقال الجمهور من الناس: جائز عندهم التطهر بماء البحر والعذب المطلق عليه اسم الماء، والصواب ما قالت هذه الفرقة إذ السنّة وردت بصحة قولها لما روى أبو هريرة قال: سئل النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله إنا نكون على أرماث لنا في البحر وليس معنا ماء إلاّ لِشِفاهِنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»"[٥٥٨].

---

٥٥٧) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٦٩، مرجع سابق.

٥٥٨) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٩٩، مرجع سابق.

وقال أيضا: "فإن قال قائل: لِمَ منعتم من التطهر بالماء المضاف وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ قيل له: التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ لقوله: «الطهور ماؤه والحل ميتته» فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل"(٥٥٩).

← حكم من تجامع ثم تحيض:

قال ابن بركة: "اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسال، فقال بعضهم: إذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجميع، وهو قول أكثرهم؛ وقال بعضهم: عليها غسلان، وهذا الذي نختاره، لأن الله تعالى أوجب على الجنب التطهر بقوله جلَّ ذكره: {وإن كنتم جنباً فاطّهروا}. فهذه لفظة مشتملة على الذكور والإناث، فعليها الاغتسال من الجنابة بأمر الله تعالى لها بذلك، وقد أمرها رسول الله ﷺ عند إدبار الحيضة بالاغتسال بقوله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي»، فعليها أن تغتسل بالكتاب والسنة غسلتين"(٥٦٠).

← منع الحائض والجنب من قراءة القرآن:

قال ابن بركة: "وقد غلط من ذهب إلى إجازة القرآن للجنب والحائض من حيث تأولّه الروايات والمنع لهما من ذلك. ولعمري لولا الخبر الوارد بذلك لكان الاستكثار من ذكر الله بالقرآن في كل الأحوال أفضل لمن فعله، ولكن لاحظّ للنظر مع ورود الخبر، ولله أن يتعبد عباده بما شاء"(٥٦١).

---

٥٥٩) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٢٥٧، مرجع سابق.

٥٦٠) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٣٧٥، مرجع سابق.

٥٦١) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٣٧١، مرجع سابق.

← كل دم عرق فهو نجس:

قال ابن بركة: "وكل دم عرق فهو نجس بسنّة النبي ﷺ إلاّ ما قام دليله"(٥٦٢) .

← حكم المستحاضة:

قال ابن بركة: "والمستحاضة مخالفة للحائض، إذ هي طاهرة ومأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة، وأجمع أصحابنا أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلا واحدا وتصلي به صلاتين في مقام واحد ولصلاة الصبح غسلا، ووافقهم بعض مخالفيهم على ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فسألت النبي عليه السلام، فقال: «هو دم عرق» وأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا، وتصلي وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا. وقال بعض مخالفينا: على المستحاضة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وليس عليها غسل، وطعن في خبر عائشة، وقال: إنما روي أنها امرأة ولم تخبر من أمرها ولذلك لم يجب عليها الاغتسال. قال بعض مخالفينا أيضا: على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلا ولا تجمع، وهذا فيه ضرب من الاحتياط، والذي ذهب إليه أصحابنا أنظر من قول مخالفينا لأنه بالسنة أشبه، على أنا إن سلمنا الطعن في خبر عائشة من طريق النظر والجمع للمسافر وجب باتفاق لمشقة السفر، والمستحاضة أولى بذلك لأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم، وإن كان خبر عائشة صحيحا فالتسليم للسنة أولى من النظر، ولا حظ للنظر مع وجود السنة، فإن عدمت السنة كانت المستحاضة متروكة على حكم الظاهر للزوم العبادة لها والاغتسال لها عند كل صلاة أحوط..."(٥٦٣) .

---

٥٦٢) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤١٩، مرجع سابق .

٥٦٣) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٢٣٧، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الصلاة

← حكم من لم يقرأ السورة في صلاة جهرية :

قال الإمام جابر بن زيد عندما سئل عمن صلى بالناس صلاة فيها قراءة ولم يقرأ إلا بأم الكتاب فقال : **"الجواب عن ذلك أنه يعيد صلاته فإنه قد خالف السنة، وما كان من أمر خولف فيه السنة نقض"**[٥٦٤] .

← حكم من لم يقدر على أداء الصلاة كما شرعت :

جاء في جامع ابن جعفر: **"من لم يقدر أن يصليها بقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له في السنة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات..."**[٥٦٥] .

---

٥٦٤) رسائل الإمام جابر، ر٦ ، ص١٩ (نقلا عن: بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج١ ، ص٥١٨، مرجع سابق) .

٥٦٥) ابن جعفر، الجامع، ج١ ، ص٨٩ ، مرجع سابق .

← حكم من صلى بعد العصر والفجر:

جاء في جامع ابن جعفر: "وأما من صلى بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، أو ترك الجماعة متعمدا بلا عذر فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه لأنه قد ترك السنة"(٥٦٦).

قال العلامة الشقصي: "وقيل: إن رجلا كان يصلي نافلة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، فنهاه بعض الفقهاء عن ذلك، فقال: إن الله لا يعذبني على الصلاة، فقال له: إن الله يعذبك على ترك السنة، أو قال على خلاف السنة"(٥٦٧)

قال العوتبي: "ومن صلى بعد العصر والفجر نافلة فقيل له إن هذين الوقتين لا صلاة فيهما نافلة، فيقول: أنا أصلي فإن لم يأجرني الله تعالى على صلاتي لم يعذبني عليها، فإن كان ممن لا ولاية له فهو متروك بغير هذا...، وأما من له الولاية فيخبر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين وأن الصلاة فيهما معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، لأنه عليه السلام لم يكن يأمر بترك شيء أو بفعله إلا بأمر الله تعالى، قال الله وله الحمد: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، فإن

٥٦٦) ابن جعفر، الجامع، ج١، ص١٥٢، مرجع سابق.

٥٦٧) الشقصي، منهج الطالبين، ج٢، ص١٧٥، مرجع سابق.

قبل قبل منه، وإن ترك النصيحة واستخف بنهي الله تعالى وبرسوله عليه السلام بعد أن وصله الخبر فإنه لا ولاية له ولا نعمة عليه"[٥٦٨].

قال عبدالله بن بشير الصحاري: "ومن صلى بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس ورفض صلاة الجماعة بغير عذر استتيب فإن تاب وإلا برئ منه لأنه ترك السنة"[٥٦٩].

قال أبو الحسن البسيوي: "قلت: فإن صلى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ونصف النهار في الحر الشديد وعند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: ينصح له ويقال له: إن النبي نهى عن الصلاة في تلك الأوقات من النوافل، فإن قبل وترك لم تترك ولايته، وإن امتنع وأقام على ذلك تركت ولايته"[٥٧٠].

← **حكم من خالف ترتيب الصلاة الوارد في السنة:**

قال ابن بركة: "وإذا قام إمام القراءة قدامهم والمرأة أمام النساء في الصلاة وهي إمام لهن، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة، أو قام المأموم على يسار الإمام، وكذلك من كان في معناهم لم نخالف ترتيب النبي ﷺ لهم في الصلاة، فصلاة هؤلاء كلهم باطلة، ولا يكونون مطيعين في صلاتهم مع مخالفتهم للنبي ﷺ

٥٦٨) العوتبي، الضياء، ج٥، ص٩٠ ، مرجع سابق، وانظر: ج٣، ص٦٠ .

٥٦٩) الصحاري، الكوكب الدري، ج٢، ص١٤٠ ، مرجع سابق .

٥٧٠) علماء وأئمة عمان، السير والجوابات (سيرة أبي الحسن البسيوي)، ج٢، ص١٧٢ ، مرجع سابق .

على ترتيبه إياهم، وقد قال الله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم }"[٥٧١].

← **حكم صلاة من قتل الحية والعقرب:**

قال ابن بركة: "فإن اعترضت للمصلي في صلاته حيّة أو عقرب قتلهما إذا خافهما في قول أصحابنا، وليس في الخبر إجازة قتلهما في الصلاة مع الخوف، والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه من اشتراطهم الخوف، ولما روي عن النبي ﷺ : «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»، واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلهما، فقال بعضهم: يبني على صلاته. وقال آخرون: يبتدئ، والأول أنظر لأن النبي ﷺ أمر المصلّي بقتلهما ولم يرد الخبر أنه أمره بإعادة ما صلّى، والفعلان وقعا بأمر الله تعالى، فالموجب عليهما ابتداء الصلاة يحتاج إلى دليل.."[٥٧٢].

← **وجوب قراءة الفاتحة مع الإمام:**

قال ابن بركة: "ولا تجوز صلاة المأموم إلا بفاتحة الكتاب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه، واحتجوا بقول الله تعالى: { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } فاعتلّ من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية. والحجة عليهم ببيان النبي ﷺ: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، وخبر النبي ﷺ هو المعترض على الآية، لأن النبي ﷺ هو الموكل بالتبيان"[٥٧٣].

---

٥٧١) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٦٩ ، مرجع سابق .

٥٧٢) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٩٧ ، مرجع سابق .

٥٧٣) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٠٩ ، مرجع سابق .

← وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي:

قال ابن بركة: " واتفق الناس على أن البالغ إذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة أنَّ عليه الإعادة، والنائم والناسي يقضيان بالسنَّة، والسكران باتفاق الأمة.."(٥٧٤).

← حكم صلاة الجمعة في جماعة:

قال العوتبي: "ومن كان لا يصلي الجمعة في جماعة، يقول: إن الله لم يفرضها عليه؛ فإذا كان بحضرة إمام عدل فقال هذا ودان به وفعله؛ فقد ترك الفرض ولا ولاية له ، وهذا رد على النبي ﷺ ، ومن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله، وهو هالك بهذا القول"(٥٧٥).

← حكم الصلاة بالقز والحرير:

قال العوتبي: "ولا تجوز الصلاة في القز والحرير لما ثبت من تحريم النبي ﷺ عن ذلك..."(٥٧٦).

---

٥٧٤) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٥٥٢ ، مرجع سابق .

٥٧٥) العوتبي، الضياء، ج٥، ص٩١ ، مرجع سابق .

٥٧٦) العوتبي، الضياء، ج٥، ص٣٢٩ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

الصوم

← إذا غم الهلال :

جاء في المدونة الكبرى - فيما إذا غم الهلال ولم ير- : "وبحديث النبي عليه السلام الذي رواه ابن مسعود وبقول جابر والحسن في هذا نأخذ، لأن السنة في هذا لو أن قوما حال لهم دونه سحاب أو هبوة أو ظلمة أن يكملوا العدة ؛ عدة شهرهم الذي فيه ثلاثون يوما، لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك"(٥٧٧).

← حكم من أكل أو شرب ناسيا حال صيامه :

قال ابن بركة : "ومن أكل وشرب ناسيا فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ«إن الله أطعمه وسقاه»، وهذا القول من النبي ﷺ إخبار عن عذر الآكل ناسيا، ولولا الخبر لوجب عليه القضاء لأنه غير صائم"(٥٧٨).

← حكم صوم يوم الشك:

قال ابن بركة : "وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك، فالمخالف لرسول الله ﷺ عاص لربه، ففي هذا الخبر دليل على أن الصائم ليوم الشك عاص لربه، غير مؤد لفرضه"(٥٧٩) .

---

٥٧٧) الخراساني، المدونة الكبرى، ج٢، ص٥٨، مرجع سابق.

٥٧٨) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٩ ، مرجع سابق .

قال العوتبي: "وكره صوم يوم الشك واختلف أصحابنا فيه، فخير بعضهم بين صومه وإفطاره ، وقال بعضهم صومه أحوط من إفطاره، واتفقوا على الإمساك انتظارا للخبر إلى وقت رجوع الرعاة وذكروا أن في ذلك السنة ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الانتظار والإمساك ، والنظر يوجب عندي الإفطار بعد مجيء الخبر الموجب للعمل به، وأن صائمه عاص لربه لمخالفة نبيه عليه السلام باتفاق الأمة على قول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقوله ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» يدل على ذلك، والمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصيا لربه"(٥٨٠).

← حكم الصوم بالحجامة:

قال العوتبي: "اختلف الناس في الصوم بالحجامة، ودليل إباحتها ما روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، وأفعاله تفيد الإباحة حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منها"(٥٨١).

← حكم من جامعت في نهار رمضان ثم حاضت:

قال العوتبي: "وإذا أفسدت المرأة صومها في رمضان بالجماع نهارا ثم حاضت فعليها القضاء والكفارة، لأن حكم الرسول ﷺ على الكافة الذكر والأنثى فيه سواء إذا حصل من أحدهما الفعل الذي حكم فيه بذلك الحكم وقد أجمع الكل أن

---

٥٧٩) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص١٩ ، مرجع سابق .

٥٨٠) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٢٩٨ ، مرجع سابق .

٥٨١) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٣٢٧ ، مرجع سابق .

المرأة بذلك الجماع عاصية والمعصية لا تحصل إلا ممن فعل مما ليس له فعله، فإن قال: إن المرأة غير مخاطبة بصوم ذلك اليوم لأنه في علم الله ليس بيوم صومها، قيل له هذا غلط، وذلك أن المرأة واجب عليها الإمساك إلى أن تحيض، فإفسادها لصومها قبل حيضها ليس بمزيل عنها الحيض بعده ما عليها الحكم فيها، والدليل على ذلك حكم النبي ﷺ على من جاءه مستفتيا ولم يعتبر حاله في آخر النهار بل أوجب ذلك عليه عند فعله، وإن كان الفاعل قد يمرض في النهار المرض الذي يوجب عليه الإفطار، وقد يموت، وإذا كان هذا هكذا فالواجب إيجاب ما أوجبه النبي ﷺ عند إيقاع الفعل ولا يجوز تأخير تكليف الكفارة، ولا يراعى حاله إذ لو كان ذلك واجبا لراعاه النبي ﷺ بذلك إذا وطئ الرجل أول النهار ثم مرض في آخره مرضا يوجب عليه الإفطار ويسقط عنه مرضه ما وجب عليه إفساد الصوم"[٥٨٢].

٥٨٢) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٣٨١- ٣٨٢، مرجع سابق .

الفرع الرابع

الزكاة

← حكم التخيير في أداء زكاة الفطر:

قال العوتبي: "واتفقوا في التخيير في الفطرة، وذلك قوله صاع من تمر أو صاع من شعير بالاتفاق، واختلفوا في البر، فقال قوم نصف صاع، وقال قوم صاع، ونحب أداءها كما خير رسول الله ﷺ، ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة"(٥٨٣).

← حكم أكل الغني من الصدقة:

قال ابن بركة: "وجائز للغني أن يأكل من الصدقة إذا باعه غيره بالفقر، ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك فعندي أنّه قد غلط، لأن النبي ﷺ أكل من طعام تصدّق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا من عندها هدية» والاقتداء برسول الله ﷺ أولى"(٥٨٤).

← مقدار زكاة الغنم:

قال العوتبي: "وسن رسول الله ﷺ في السائمة من الغنم أن في كل أربعين شاة شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة"(٥٨٥).

---

٥٨٣) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٢٤٤، مرجع سابق.

٥٨٤) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٦٢٧، مرجع سابق.

٥٨٥) العوتبي، الضياء، ج٦، ص٥٠، مرجع سابق.

الفرع الخامس

الحج

← ثبوت الخصوصية لأبي بردة:

جاء في جامع ابن جعفر: "قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن أبا بردة دخل عليه أصحابه يوم النحر قبل أن يصلي النبي ﷺ صلاة النحر، فذبح لهم ضحية، فقال: يا رسول الله إني لا أقدر على شيء إلا على عناق. فقال: «اذبحها ولا أجيزها لغيرك». فإن قال قائلون: أيجوز للنبي ﷺ أن يجيز لبعض شيئا ولا يجيزه لبعض؟ قيل له: إن الله تبارك وتعالى قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} والله ورسوله أعلم "[٥٨٦].

← إباحة الاشتراك في الهدي (البقرة أو البدنة):

قال ابن بركة: "ويجوز أن يشترك في البدنة أو البقرة الجماعة ولا يتجاوزوا بعددهم سبعة، ولولا السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه أجاز لأصحابه الاشتراك في البدنة ما جاز ذلك"[٥٨٧].

---

٥٨٦) ابن جعفر، الجامع، ج٣، ص٣٩٤، مرجع سابق.

٥٨٧) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٧٤، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مسائل في فقه المعاملات والأنكحة والأحكام

ويشتمل على ثلاثة فروع

- الفرع الأول : المعاملات
- الفرع الثاني : النكاح
- الفرع الثالث : الأحكام

الفرع الأول

المعاملات

← أخذ الوالد من مال ولده:

قال أبو المؤرج: "حدثني أبو عبيدة أن رجلا أخذ من مال ولده في حياة النبي ﷺ، فانطلق الابن إلى النبي عليه السلام يشكو بوالده، ويقول له: أخذ والدي من مالي، فقال النبي عليه السلام: «اذهب أنت ومالك لأبيك».

قال: قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أترى هذا عدلا أن يأخذ الرجل من مال ولده ويتركه فقيرا محتاجا لا مال له؟ قال: العدل ما رأى الفقهاء من ذلك فما تأمرني أن أخالف رأيهم وأخالف الأثر الذي جاء عن النبي عليه السلام"(٥٨٨).

← تحريم قفيز بر بقفيزين:

قال ابن بركة: "والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره والحكم به هو والحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علّته وقع الحكم من أجله. ومثل ذلك أن الله جلّ ذكره حرَّم قفيز البُرِّ بقفيزين على لسان نبيه ﷺ، فأجمع القائلون بالقياس أن القفيز من الأرز بقفيزين حرام مثله؛ لأنّه مساوٍ له في علته التي وقع التحريم بها"(٥٨٩).

---

٥٨٨) أبو غانم، المدونة، ص٢٨٦، مرجع سابق.

٥٨٩) ابن بركة، الجامع، ج١، ص١٥٥، مرجع سابق.

قال العوتبي: "إن الله تبارك وتعالى حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه ﷺ..."(٥٩٠).

← **حكم بيع السلم:**

قال ابن بركة: "وأما السلف الذي هو السلم في لغة العرب فإجازته بالسنة وإجماع الأمة، فهو مخصوص من جملة ما نهي عنه من بيع ما ليس معك كأنه نهى عليه السلام عن بيع ما ليس معك إلا السلف، والسنة في إجازة السلف ما روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمرة للسنة والسنتين، فقال ﷺ : «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم»"(٥٩١).

← **حكم بعض بيوع الغرر:**

قال أبو الحسن: "وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والجمع بين الأختين والغش والخديعة والخيانة، وعن بيع الغرر والثمرة قبل أوانها والملامسة والمزابنة والمحاقلة وبيع السنين، وبيع الثمر قبل أن تزهو، فالواجب اتباع ما أمر، وترك ما نهى عنه في كل هذه الأمور"(٥٩٢).

---

٥٩٠) العوتبي، الضياء، ج٢، ص٢٢ ، مرجع سابق .

٥٩١) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٣٠ ، مرجع سابق .

٥٩٢) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢٤١، مرجع سابق .

← حكم بيع الاستثناء:

قال ابن بركة: "وأما بيع الاستثناء الذي نهى ﷺ عنه فهو أن يبيع الرجل جزافا ويستثني منه كيلا معلوما أو وزنا معلوما، فهذا العسرى غير جائز في السنة"(٥٩٣).

← حكم استئجار الطير:

قال ابن بركة: "وإن استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهرا ليحلبها كانت الإجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع، ولولا النص وقد ورد بجواز استئجار الطير فأجاز استئجارها غير أنه لا حظ للنظر مع النص"(٥٩٤).

← حكم كراء الحجام:

قال ابن بركة: "وكراء الحجام جائز لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام كراءه، ولولا السنة الثابتة في ذلك لم يجز لما فيه من الجهالة، لأن الوقت الذي يستعمل فيه الحجام لا يعلم مقداره من الزمان ولا عدد الشرط وغموض الحديدة بمقدار عمق الشق وخروج الدم، ولكن لا حظ للنظر مع النص وثبوت السنة به"(٥٩٥).

← حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل:

قال ابن بركة: "ولا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل من الغنم لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسيب الفحل، واستئجار الفحل لا يجوز لنهي النبي ﷺ عنه"(٥٩٦).

---

٥٩٣) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٧٨، مرجع سابق.

٥٩٤) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٩٢، مرجع سابق.

٥٩٥) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٩٣، مرجع سابق.

٥٩٦) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٩٧، مرجع سابق.

الفرع الثاني

النكاح

← اللعان:

قال ابن عبدالعزيز: "فلولا ما بين رسول الله ﷺ من فرقة المتلاعنين فرقة لا اجتماع لهما بعدها أبدًا ما فرقنا بينهما"(٥٩٧).

← حكم الوطء في الحيض:

قال أبو الحسن: "وقد نهى الله ورسوله عن وطء في الحيض ، وحرم ذلك رسوله وعظم ذنبه ، وتحريم ما حرمه رسول الله ﷺ واجب، والإجماع على أن ذلك حرام ، وقد وقع الاختلاف بينهم بعد إجماعهم أنه حرام في تحريمه الزوجة على من وطئ في الحيض متعمدا ، والذي أباحها قد رخص ما حرم الله . والذي شك في ذلك ولم يقطع أهون .

وأما من رأى الفرقة لمن ركب ما حرمه الله ، فقد أخذنا به ، وهو أوثق الأمرين للزوجين على سبيل النظر إليهما ، والحجة لهم أن الله حرم الزنا ، وحرم الوطء في الدبر ، فمن أتى ذلك من امرأته حرمت عليه ، وحرم الزنا فإذا زنت امرأة رجل وعاين ذلك منها ، وربع إلى الحاكم فرق بينهما ، كذلك إذا وطأ في الحيض المحرم عليه ؛ فرق بينهما ، ولا فرق بين ما حرم الله ورسوله، وقد قال الله تعالى : {وحرم ذلك على المؤمنين} .

---

٥٩٧) أبو غانم ، مدونة أبي غانم الخراساني، ص٥٤٢، مرجع سابق .

ألا ترى في القياس أن من قتل والده حرم الله عليه ميراثه ، بتعديه لتحريم الله ذلك عليه ؛ لأنه عجل فركب المحرم ، فحرم الميراث ، فحرم الميراث ، وهذا قد نهي عن الوطء في الحيض ، فلما عجل ووطأ في الحيض ؛ حرمها على نفسه ، لنهي الله عن ذلك ، ألا ترى أن المرأة إذا زنت حرمت بالسنة ، كذلك المحيض ."[٥٩٨].

← **ما يحرم من النكاح :**

قال أبو الحسن : "يحرم من النكاح كل ما حرم الله - تعالى – في كتابه ورسوله ﷺ في سنته ، وبالقياس عليهما"[٥٩٩].

← **حكم مهر البغي :**

قال ابن بركة : "فأما مهر البغي : فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها من الأجرة أمة كانت أم حرة ، فهذا محرم بسنة النبي ﷺ"[٦٠٠].

← **حكم نكاح المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام :**

قال ابن بركة : "فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل أن تتزوج زوجته فإنه يرجع إليها بالنكاح الأول ما لم تتزوج ولو إلى سنين ، ... فإن قال قائل : أليس الكفر قد قطع بينهما فكيف جاز رجوعهما بغير نكاح؟ قيل له : الاقتداء برسول الله ﷺ أولى بنا

---

٥٩٨) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٥٥ ، مرجع سابق .

٥٩٩) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٣٦ ، مرجع سابق .

٦٠٠) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٩٥ ؛ العوتبي، الضياء، ج١٨ ، ص٣١٥ ؛ الكندي، بيان الشرع، ج٤٠، ص٣٨٠ ؛ الكندي، المصنف، ج٢١، ص١٢٨ ، مرجع سابق (انظر: السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب، ص٢٧٠، مرجع سابق).

من القياس، وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعدما هاجرت وهو بمكة كافر على النكاح الأول"[٦٠١].

← **حكم الرضاع:**

قال ابن بركة: "وأما الرضاع فإن النص ورد بجوازه، ولا حظ للنظر مع ورود النص، ولولا السنة الثابتة بجوازه لم يجز لجهالته (و)خرج الرضاع بالرخصة"[٦٠٢].

٦٠١) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص١٥٥ ، مرجع سابق .

٦٠٢) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٤٠٠ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

الأحكام

← حكم أخذ المظلوم حقه من مال الظالم بغير علمه :

قال ابن بركة : "ثبت عن النبي ﷺ أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل لئيم لا ينفق علي ولا على أولادي، فقال رسول الله ﷺ: «خذي من أمواله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف»، ففي هذا الخبر دلالة على أن للمرء أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه"(٦٠٣).

← حكم الشفعة :

قال ابن بركة : "والشفعة واجبة، يقول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه» أي بشفعته، ولم يخص النبي ﷺ جارا من جار"(٦٠٤).

← حكم رد اليمين :

قال ابن بركة : "واتفق أصحابنا على القول برد اليمين إذا طلب ذلك المدعى عليه، ووافقهم على ذلك مالك بن أنس، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يريا رد اليمين على المدعي إذا طلب ذلك المدعى عليه، إلا أن الشافعي أوجب اليمين على

---

٦٠٣) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص١٦٤ ، مرجع سابق .

٦٠٤) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٤٢٣ ، مرجع سابق .

المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه، وإن لم يرد المدعى عليه ذلك، فجعل يمين المدعي مع شهادة شاهد، فإن قال قائل ممن لم يرد اليمين على المدعي: فلم قلتم ذلك والسنة دالة على خلاف قولهم بقول النبي ﷺ: «على المدعي البينة واليمين على المدعى عليه»؟ قيل له: بل السنة دالة على صحة ما قلناه ومبينه لإغفالك، ونحن أولى بموافقة السنة والعمل بها...."[٦٠٥].

← **حكم أخذ الجزية من المجوس:**

قال العوتبي: "وقال آخرون : الجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالكتاب ومن المجوس بالسنة وهو قول أبي عبيدة، وقال قوم: قوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب إنما هو في الجزية. والجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التي جاءت في ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا، وليس يصح أن المجوس من أهل الكتاب، وإنما الجزية التي أخذت منهم بالسنة، وللنبي ﷺ أن يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب فقد حرم الله تعالى نكاح الأمهات ومن ذكر معهن في الآية وحرم النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها وليس ذلك بكتاب الله عز وجل"[٦٠٦].

٦٠٥) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٤٥١ ، مرجع سابق .

٦٠٦) العوتبي، الضياء، ج٣، ص١٤٥ ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

مسائل متفرقة

ويشتمل على خمسة فروع

- الفرع الأول : الوصية
- الفرع الثاني : الذبائح
- الفرع الثالث : الأشربة
- الفرع الرابع : الحدود
- الفرع الخامس : مسائل أخرى

الفرع الأول

الوصية

← لا وصية لوارث:

قال ابن بركة: "والوصية لا تجوز للورثة بسنة الرسول عليه السلام"[٦٠٧].

وقال أيضا: " قال الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٦٠٨]، والوصية لمن لا ميراث له من قرابة الميت ممن يناسبه أو يزاحمه واجبة له كان والدا أو غيره لقول الله عز وجل{حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}، وقال النبي ﷺ :«لا وصية لوارث» فإن قال قائل: هذه الآية منسوخة بآية الميراث؛ قيل له: النسخ حقيقة أن يرفع جميع ما تضمنته الآية، فإذا بقي منها شيء وقدر على استعماله كان تخصيصا ولم يكن نسخا ، فالآية قد تضمنت الوارث وغير الوارث ، وخص رسول الله ﷺ الوارث ، وأن لا وصية له ، ومن لم يكن وارثا لم يرفع حكم الوصية له بآيات المواريث ولا بالخبر، فكل والد قريب واجب له الوصية بما تلونا من الآية"[٦٠٩].

---

٦٠٧) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٥٧٢ ، مرجع سابق .

٦٠٨) سورة البقرة، الآية (١٨٠) .

٦٠٩) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٥٩٦ ، مرجع سابق .

← حكم من أوصى بعتق عبيده بعد موته :

قال أبو الحسن : "ومن أعتق عبيده كلهم وليس له مال غيرهم عند الموت ، فإنما يثبت لهم بعد ذلك الثلث ، وقد اختلف الناس في معنى ذلك ، ونحن نأخذ بقول من قال : يعتقون من الثلث ، ويستسعى كل واحد بثلثي ثمنه للورثة ، ولا يرجعون إلى الرق بعد الحرية ، وأما الذي جاء عن الرجل الذي كان له ستة أعبد أعتقهم عند الموت ، فأعلم وارثه النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فإن الناس لم يتفقوا على هذا الخبر ، وذلك إن كان الرجل أوصى أن يعتقوا عنه فعسى ، وأما إذا اعتقهم سيدهم اعتقوا ، ولا يجوز افتراض الخطأ على حكم رسول الله ﷺ وأن يرد في الرق من قد أعتق ، ويرد من وجب له الجزية إلى حد العبودية وهو ﷺ الموكل بالبيان لأمته وهم به يقتدون ولآثاره يطوون "[٦١٠].

٦١٠) البسيوي، الجامع، ج٣، ص١٨٣ ، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الذبائح

← تحريم القرد:

قال أبو سعيد الكدمي: "ومعي أنه قيل: إن تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله ﷺ"(٦١١).

← حكم السباع ولحومها وسؤرها:

جاء في جامع ابن جعفر: "اتفق أصحابنا أبو عبيدة بن أبي كريمة والحكم بن أنس على إجازة طهارة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع وأكل لحومها، وضعفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير طعنا في بعض رجاله"(٦١٢).

قال ابن بركة: "وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال، وضعَّف خبر من روى عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في خيبر من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية؛ ووافقه على ذلك مالك بن أنس، وكانا في عصر واحد، وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل

---

٦١١) الكدمي، المعتبر، ج٣، ص١٥٧، مرجع سابق.

٦١٢) ابن جعفر، الجامع، ج١، ص٢٧٣- ٢٧٤/ وانظر: ص٣٥١ فقد ذكر النهي دون التعليق عليه بشيء، مرجع سابق.

لحومها وإن أكل آكل منهم ذلك لم يخطّوه فلا نعرف في قصدهم لذلك وجهاً، لأن الناس على قولين، منهم من قال: بقول أبي عبيدة في جواز أكلها وطهارة سؤرها، ومنهم من قال: الخبر وصحح الإسناد وحرّم به الأكل والسؤر، والنظر عندي يوجب صحة الخبر لأن إسناده ثابت ورجاله معهم عدول، وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم، وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس، إلاّ السنَّوْر، فإن سؤره ليس بنجس لقول رسول الله ﷺ: «إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات»، فخصّ ﷺ السنَّوْر من جميع السباع، وإنَّه كان ليصغي إليه بالإناء ليشرب"[٦١٣].

قال أبو الحسن: "وقد ورد نهي رسول الله ﷺ بالأخبار الشاهرة المستفيضة وكثر نقلها أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وأكل لحوم الحمر الأهلية.

وكل ما نهى رسول الله ﷺ عن أكله فهو حرام بناطق الكتاب، قال الله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[٦١٤]، وقال تعالى: { من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا}[٦١٥]، وقال تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنه إصرهم والأغلال التي كانت عليهم

---

٦١٣) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٤٠٠، مرجع سابق.

٦١٤) سورة الحشر، الآية (٧).

٦١٥) سورة النساء، الآية (٨٠).

فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون}[٦١٦]"[٦١٧] .

وقال أيضاً: "وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وهو ﷺ اعلم بتأويل كتاب الله ، والموكل بالبيان لأمته وليس خبره ناسخا للآية ، كما ذكر من قال : إن السنة لا تنسخ القرآن الكريم ، لأن الله يحرم ما شاء في كتابه وما شاء على لسان نبيه ، وهذه الآية زيادة في ما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ والله أعلم وأحكم وبه التوفيق"[٦١٨] .

كما قال أيضا: "وأما قول من يحتج بقول أبي عبيدة ليتأول قول الله تعالى : {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... } إلى تمام الآية ، وقال هذا المتأول كذلك عنه ، إنما يحرم علينا ما علمنا الله أنه حرام ، فد قلنا في ذلك ما قدمنا ذكره قبل هذا ، وقد قال الله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ، وهو إعلام من الله تعالى أن ما حرمه رسول الله ﷺ حرام وقد قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو خبر مستفيض ، وما وجد بالمقارض والشباك ويرمى بالبندق والحجارة والخشب فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك ."[٦١٩] .

---

٦١٦) سورة الأعراف، الآية (١٥٧) .

٦١٧) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٤ ، مرجع سابق .

٦١٨) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٦ ، مرجع سابق .

٦١٩) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٤ ، مرجع سابق .

وقال: "وكذلك حرم رسول الله ﷺ أكل كل ذي مخلب من الطير ؛ وهو سبع الطير الذي يأكل لحم الميتة والجيف كالسباع التي تأكل الميتة والجيفة ولا ترعى الشجر، وكذلك الطير التي تأكل الميتة والجيف ولا ترعى الشجر وهي من ذوات المخالب ؛ فلا يجوز أكله بالسنة والقياس، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الجلالة التي تأكل الكنف ولا ترعى الشجر ولا تأكل إلا العذرة ولا تخلط معها الشجر ، كذلك الطير والسبع ، والذي رخص في الطير والسبع يقول إن الجلالة لا تؤكل ، والله أعلم ، فإن احتج بقول الله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} ، فإن ذلك قبله تقدمه في الخطاب ، فدل هذا أن ذلك في الأنعام مخصوص"[٦٢٠] .

وقال: "وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الأهلية ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وقد قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ، فما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو حرام حتى يصح غير ذلك أنه نهى عنه تأدبا أو ترغيبا ؛ لأنه عقب ذلك بقوله تعالى: {واتقوا الله إن الله شديد العقاب} إذا عصى العبد الله ورسوله ﷺ"[٦٢١].

---

٦٢٠) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٤ ، مرجع سابق .

٦٢١) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢٤٠ ، مرجع سابق .

← حكم جلود الأنعام:

قال أبو الحسن: "جلود الأنعم المذكاة حلال ما لم يعلم بها نجاسة، فإذا دبغت فقد طهرت لسنة رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقال: «دباغ الأديم طهارته» أو قال: «طهارة الأديم ذكاته». فلا شك في طهارته، ولا خلاف"(٦٢٢).

← حكم جلود السباع:

قال أبو الحسن: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه حرم جلود السباع، وأنه نهى أن تتخذ جلود النمور للسروج، فلو جاز الانتفاع بجلود السباع لقال: أدبغوه، فلما لم يقل ذلك، وجاء النهي عن أكل لحومها، وعن الانتفاع بجلودها، قلنا بتحريم ذلك"(٦٢٣).

← حكم لحم الحمر الأهلية والوحشية:

قال ابن بركة: "ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية لأن النهي ورد فيها، وعندي أن البغال مثلها في حكم النهي والله أعلم"(٦٢٤).

قال أبو المؤرج: "قلت: فقد نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية، أفحرام كلها؟ قال (أبو عبيدة): نعم.

قلت: إن أناسا يقولون إنما جاء النهي عن النبي عليه السلام في أكل لحومها اتقاء منه على الظهر، وأما تحريم منه فلا؟ قال: ليس فيما يقولون شيء وقد حرمها النبي عليه السلام يوم خيبر، وإن قدورهم لمملية من لحومها فاكفوها وألقوا ما فيها"(٦٢٥).

---

٦٢٢) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٣٠، مرجع سابق.

٦٢٣) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٣١، مرجع سابق.

٦٢٤) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٨٣، مرجع سابق.

قال أبو الحسن: "ولحم الحمر الأهلية حرام ، نهى رسول الله ﷺ ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا خلاف ولا قول لقائل فيها ، فأما لحوم البغال فهي فيها من الحمر أصل إذ أن أبوها حمار ، ولا يجوز أكل لحم البغال"(٦٢٦) .

← **حكم الضبع:**

قال ابن بركة: "والضبع مخصوص من جملة السباع بالسنة، لأن النبي ﷺ حكم فيها على المحرم بكبش فصارت مخصوصة من جملة ما نهى عنه الدليل على أنها مخصوصة من جملة السباع، لأن النبي ﷺ أمر المحرم بقتل السباع فهذا يدل على تخصيصها بالحكم الذي حكم النبي ﷺ من جملة ما حرم أكله وأمر المحرم بقتله"(٦٢٧) .

← **حكم اقتناء الكلاب :**

قال ابن بركة: "وجائز ملك الكلاب إذا كان لنفع، فأما الاقتناء لها على أن يكاثر بها وعلى وجه التجمل بكثرتها كنحو اقتناء الماشية في البيوت فليس بجائز لما روي أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبا لا لضرع ولا لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط»... وقال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا إن بيع الكلاب جائز، واقتناؤها وأكل لحومها، والروايات عن النبي ﷺ تدل على العدول عن قول أبي عبيدة لما قد ثبت به النقل الكثير، والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به، إذا لم يكن معارضا له ولم تقم الدلالة على فساده، والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام، لأن الخبر لا يخلو أن يكون ناسخا أو مبينا لمعناها لأنه ورد بعد نزولها "(٦٢٨) .

---

٦٢٥) أبو غانم، المدونة، ص٣٥٣- ٣٥٤، مرجع سابق .

٦٢٦) البسيوي، الجامع، ج٣، ص٢١٤ ، مرجع سابق .

٦٢٧) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٨٣ ، مرجع سابق .

٦٢٨) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٣٢ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

الأشربة

← حكم النبيذ والأشربة المتخذة في بعض الأواني:

قال أبو المؤرج: " حدثني أبو عبيدة مسلم عن نبيذ الجر أنه حرام، وأن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وأمر بالأسقية أن يؤكأ عليها.

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: ما الحناتم؟ قال: الجرار كلها الأخضر والأبيض والمزفتة التي يؤتى بها من مصر.

قلت لأبي عبيدة: ما الدباء؟ قال: القرع. قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عنها وما نهى رسول الله عنه فهو حرام"[٦٢٩].

قال ابن بركة: "أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم من أهل عمان خاصة على إجازة شرب النبيذ المتخذ في الأديم للخبر الوارد عن النبي ﷺ من إجازته لوفد عبد القيس من البحرين، واتفقوا على تحريم سائر الأشربة المتخذة في الأواني لما صح من النهي بالسنة عنها من الجرار، ونقير النخل ونقير القرع وما جرى هذا المجرى في الأواني لما صح من النهي بالسنة عن رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: لم ادعيتم السنة في تحليل النبيذ على ما وصفتم وتخريجه على وصف آخر وقد خالفكم في هذا كثير من الناس وأنكروا هذه

٦٢٩) الخراساني، مدونة أبي غانم، ص ٣٥٣، مرجع سابق.

الرواية عن الرواية عن الرسول عليه السلام؟ قيل له: إن الحق قد يكون حقا في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس جهل من خالفنا بصحة هذه الرواية حجة علينا ودفعا لنا عما صح عندنا، ولو كان جهل الجاهل بتحريم ما ثبت عند العلماء تحريمه وتحليل شيء خفي ذلك غيرهم يكون حجة لهم وجب أن يكون الخوارج لما نفت سنة الرجم وزعمت أنها لا تعرف الرجم في السنة مروية معروفة، فلما كانوا مع الكل مخطئين ولا يلتفت إلى جهلهم لما صح من أهل العلم به علمنا أن من جهل هذه الرواية والسنة الثابتة عندنا وإن جهلها من جهلها مخطئ أيضا، ذاهب عن الصواب بخطيئته إيانا ومخالفته لنا ورده علينا ما قد صح عندنا إن رام أن يجعل ما جهله من السنة إلزاما لنا وبالله توفيقنا"[٦٣٠].

← حكم الشرب بآنية الذهب والفضة:

قال أبو الحسن: "وأما الشراب بآنية الذهب والفضة فلا يجوز، لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب بآنية الذهب والفضة يجرجر في جوفه نار جهنم»"[٦٣١].

قال ابن بركة: "وقد ورد الشرع بتحريم الأحنف وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح لهم استعماله من الآنية والله أعلم"[٦٣٢].

---

٦٣٠) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٥٤٤، مرجع سابق.

٦٣١) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٣١، مرجع سابق.

٦٣٢) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٣٠٩، مرجع سابق.

الفرع الرابع

الحدود

← **حد الرجم:**

يقول أبو المنذر الرحيلي: "**والوجه الآخر في فرائض السنن ما زاد الله به أهل الإسلام فروضا وأحكاما على لسان محمد ﷺ نحو رجم الزناة المحصنين، وفي حد القاذف المحصنين من المؤمنين..**"(٦٣٣)

قال أبو الحسن في إنكار ما قال به الخوارج من إنكارهم الرجم: "**وأما إنكارهم الرجم، فذلك خروج من السنة، فلهم بهذا من الخطأ ما فيه كفاية، وقد ضلوا فيما فعلوه وفيما انتحلوه**"(٦٣٤).

قال العوتبي: "**قال أصحابنا: ...والجلد بالكتاب قوله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}**(٦٣٥) ، **والرجم للمحصن بالسنة المتفق عليها**"(٦٣٦) .

---

٦٣٣) أبو المنذر الرحيلي، أسماء الدار وأحكامها، ص٣٥- ٣٦، مرجع سابق.

٦٣٤) البسيوي، الجامع، ج١، ص٢٦٤ ، مرجع سابق .

٦٣٥) سورة النور، الآية (٢) .

٦٣٦) العوتبي، الضياء، ج٤، ص١٤٢ ، مرجع سابق .

قال أبو عبدالله الأصم: "فأما جلد الزاني : فإذا اعترف بالزنى أربع مرات حد وأقيم عليه الحد، وإن كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم بالحجارة، والجلد بكتاب الله، والرجم بسنة رسول الله ﷺ"(٦٣٧) .

← **حد شارب الخمر ثابت بالسنة:**

قال العوتبي: "وقال أبو الحسن –رحمه الله- : وقد أمر الله تعالى بإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف والقاتل، وفي السنة على شارب الخمر، وقد حدوا السكران أوجبوا عليه كشارب الخمر"(٦٣٨).

← **المقدار الذي يوجب قطع يد السارق:**

قال ابن بركة في بيان الاحتجاج له: "ومن السنة أن رسول الله ﷺ: قطع في مجن قيمته ربع دينار..."(٦٣٩) .

٦٣٧) الأصم، البصيرة، ج١، ص١٦٨، مرجع سابق .

٦٣٨) العوتبي، الضياء، ج٤، ص١٤٦ ، مرجع سابق .

٦٣٩) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٤٧٢ ، مرجع سابق .

الفرع الخامس

مسائل متفرقة

← ميراث الجدة:

قال أبو الحسن: "وميراث الجد والجدة السدس بالسنة طعمة من رسول الله ﷺ أعطاها السدس، وقد عمل السلف بذلك واتفقوا عليه"(٦٤٠).

← لا يتوارث أهل ملتين:

قال أبو الحسن: "روي عنه ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما كانا يقولان: لا يورث الكافر المؤمن ويرث المؤمن الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلا عليه، وهذا القول منهما حسن في الظاهر ولكن القدوة بالنبي ﷺ والاتباع لسنته أولى من اتباع قولهما..."(٦٤١).

← حكم الحرير للنساء والرجال:

قال أبو الحسن: "وجائز الحرير للنساء، لقول النبي ﷺ في الحرير: «هو محرم على رجال أمتي محلل لنسائهم»، وكذلك من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. فعلى هذا لا يجوز للرجال أن يصلي بثوب محرم عليه لباسه، ولا يصلي بثوب نجس حتى يغسله"(٦٤٢).

---

٦٤٠) البسيوي، الجامع، ج٣، ص١٥١ ، مرجع سابق .

٦٤١) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص٢٧٤ ، مرجع سابق .

٦٤٢) البسيوي، الجامع، ج٢، ص٨٨ ، مرجع سابق .

قال ابن بركة: "ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القز أو الحرير: ويقول النبي ﷺ وقد أخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير وقال: «هذان محرَّمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها»"(٦٤٣).

➢ **حكم الوفاء بالنذر:**

قال ابن بركة: "وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فأخبرت النبي ﷺ، فقال: أوف بنذرك»، فكل من أوجب نذرا على نفسه في حال كفره وإيمانه كان عليه الوفاء به كما أوجبه النبي عليه السلام على عمر بن الخطاب، وقول النبي ﷺ حكم منه عليه به"(٦٤٤).

٦٤٣) ابن بركة، الجامع، ج١، ص٣٦٥، مرجع سابق.

٦٤٤) ابن بركة، الجامع، ج٢، ص١٠٢، مرجع سابق.

الخاتمة

وبعد هذا السبح في رياض السنة العطرة والخوض في دآمائها نخلص بجملة من النتائج أسطرها في النقاط الآتية :

- تعرض أسلاف الإباضية لمعاني السنة اللغوية وتوسعوا في بيان مدلولاتها، وإن كان ظهور ذلك قد تجلى في مدوناتهم الفقهية أكثر من غيرها.
- تتعدد مدلولات السنة بالمعنى الاصطلاحي بين ورودها بالمعنى الأصولي والفقهي مرارا كثيرة وبالمعنى الحديثي واللغوي في مرات أخرى .
- الأصل في مفهوم السنة عند الإباضية وروده فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يرد مرادفا بعض الاصطلاحات الأخرى كالخبر والحديث والرواية والأثر، كما أنه قد يذكره الإباضية مورد ما استقر عليه عمل الأمة .
- حصر مفهوم السنة عند الإباضية في الثابت المستقر يحمل الكثير من الإشكالات، ولا يمكن حمله على الكثير من النصوص التي أوردها أسلاف المذهب .
- اعتبر الإباضية السنة المطهرة مصدرا أصيلا في الدين تنزع منه أحكام الشريعة بجانب القرآن الكريم، ويتجلى ذلك الظهور عبر حلقات المذهب من عهد مؤسسه الإمام جابر بن زيد مرورا بتلامذته ومن سلك منهاجهم وانتهاء بالمتأخرين منهم .
- يدلل الإباضية على حجية السنة بالآيات القرآنية الآمرة بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم إضافة إلى الأحاديث الناصة على اعتبار السنة مصدرا تشريعيا بجانب القرآن الكريم.

- وقف الإباضية موقف الحزم والشدة أمام كل من يحاول المساس بشرع الله تعالى أو يشكك في مصداقيته بكل تصانيف اللبس والتشكيك، ويظهر ذلك جليا فيما سطروه عبر مختلف العصور، ويعد موقفهم الحازم من تارك السنة ومنكرها من أظهر الأدلة على ذلك .

- تتعدد أوجه بيان السنة للقرآن الكريم، فتأتي مبينة لمجملات القرآن ومؤكدة لأحكامه ومخصصة لعموماته ومقيدة لإطلاقاته، كما أنها تأتي ناسخة في قول عموم المذهب، وتأتي كذلك مؤسسة لأحكام لم ينص عليها القرآن.

- البيان النبوي للقرآن الكريم يشمل بمفهومه الواسع السنة المؤسسة للأحكام الشرعية، وعليه يمكن حمل جملة من نصوص علماء المذهب المحتملة لهذا التقسيم.

- القول بشمول مفهوم البيان للسنة المؤسسة للأحكام الشرعية لا يعني بحال من الأحوال إلغاء دور السنة التأسيسي، بل إن المكلف غير مطالب برد كل حكم نبوي إلى أصله من القرآن الكريم، بل هو مكلف باتباع أمر الشارع سواء صدر من القرآن أو من السنة، علم أصله أو لم يعلمه.

- يرد مفهوم السنة المستقلة باصطلاح السنة الزائدة ، وقد نص الإباضية على ثبوتها صراحة، كما أثبتوا ذلك تطبيقا .

- يتداخل مفهوم الاستقلال مع مفهوم التخصيص والنسخ والبيان، لكون الأخيرة يظهر فيها نوع استقلال من حيث الحكم على ما لم ينص عليه الكتاب، ومن هنا توسع مفهوم السنة المستقلة.

- مفهوم السنة المستقلة يتسع ويضيق، ففي السنة المبينة نوع استقلال من حيث بيان ما لم يمكن التوصل إليه إلا من خلال بلاغ النبي صلى الله عليه وسلم ككيفيات الصلاة والحج ونحوها، وفي السنة المخصصة والناسخة يظهر الاستقلال بصورة أوسع .

- ربط مفهوم العرض (عرض السنة على الكتاب) بالفكرة الرافضة للاستقلال يحمل نوعا من المغالطة وعدم الدقة .

- عرض السنة على الكتاب مسلك انتهجه الإباضية في التعامل مع المرويات الحديثية عند المتقدمين والمتأخرين منهم، وهو –أي منهج العرض- وإن كان محل أخذ ورد من حيث التأصيل له إلا أن الأمة متفقة على مقتضى دلالته، إذ إن كل ما ناقض القرآن الكريم رد، ونصوص أهل العلم طافحة بالتدليل على ذلك .

- السنة حكم الله تعالى وعليه تبنى الأحكام التأسيسية التي انفردت بها، ويقرر الإباضية ذلك من خلال ممارساتهم العملية للسنة المستقلة.

- السنة باعتبارها الأصولي أي كونها دليلا شرعيا إنما تشمل كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء كان ذلك وحيا صريحا أو وحيا مقرا

في المآل، فيشمل ذلك قوله الصريح وكذلك فعله وتقريره، أما فعله الجبلي فهناك من يجعلها في إطار السنة لتأكيدها لحكم الإباحة الأصلية، وهناك من يخرجها إذ لا حاجة لها في تأسيس الحكم الشرعي، ويخرج من دائرة السنة بهذا الاعتبار الفعل الخاص به ﷺ .

- كما أن تعيين سنة بحد ذاتها وحيا أو اجتهادا يعسر من حيث عدم وجود ما يدعم ذلك الاعتبار، وعلى كلا الاعتبارين فلا إشكال لأن الاجتهاد ولو اعتبرناه يحوي مفهوم السنة فهو مقر من قبل الوحي، وهذا يعني التشريع .
- إضافة إلى أن القول بالتشريع لا يقضي بلزوم تلكم السنة على وجه الإطلاق، فكون الشيء سنة أمر، وكونه إلزاما أمر آخر، إذ إن اقتضاء الإلزام يبحث عنه في باب الدلالات، فقد تدل السنة الثابتة على الوجوب وقد تدل على الندب أو نحو ذلك من دلالات التشريع المختلفة، ومن هنا لا بد من التفرقة بين التشريع والإلزام .
- حاولت استقصاء مجموعة متواضعة من الممارسات العملية للسنة المستقلة عند الإباضية، ويظهر من خلالها اتساع مفهوم الاستقلال الذي ذكرناه سلفا، وهي بذلك تمثل صورة موجزة لكم غفير من أمثلة الاستقلال في التراث الإباضي.

المصادر والمراجع

♦ القرآن الكريم

أولا : المخطوطات /

١) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف**(مخ)، مكتبة عمي سعيد، وادي ميزاب – الجزائر.

٢) مجموعة من العلماء، **مجلد مجموع يحوي كتاب الأحداث والصفات**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رقم : ١٣٥٨ .

٣) مجموعة من العلماء، **مخطوط مجموع**، رقم : ١١٣٧ ، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي .

٤) محمد بن روح، **سيرة في الولاية والبراءة**، نسخة مصورة لدى الباحث .

ثانيا: المطبوعات/

♦ الكتب المطبوعة:

٥) إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦) إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، مكتبة مسقط،

مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧) إبراهيم بن قيس الحضرمي، **مختصر الخصال**، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨) ابن القيم الجوزية، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تح: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩) - - ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م.

١٠) - - ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١) أبو شامة المقدسي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، تح: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢) أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢) أحمد بن حمد الخليلي، **العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤) - - ، **جواهر التفسير**، مكتبة الاستقامة، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥) - - ، **إعادة صياغة الأمة**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦) - - ، **الإسلام بين محن ثلاث**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، د.ط، ٢٠٠١م.

١٧) - - ، **زكاة الانعام** ، مكتبة الاستقامة، روي – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨) أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩) أحمد بن سعيد الشماخي و داود بن إبراهيم التلاتي، **مقدمة التوحيد وشروحها**، مسقط سلطنة عمان، د.ط، د.ت.

٢٠) - - ، **مختصر العدل والإنصاف**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢١) أحمد بن شعيب النسائي ، **سنن النسائي الصغرى**، دار السلام، الرياض – السعودية،

ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١) أحمد بن عبدالله الكندي، **المصنف**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٢) أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤) أحمد حمد، **الإجماع بين النظرية والتطبيق**، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢٥) إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢١) امتياز أحمد، **دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث**، دار الوفاء ، المنصورة – مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢) الأمين الصادق الأمين، **موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية**، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩) بشر بن غانم الخراساني ، **مدونة أبي غانم الخراساني**، مكتبة الجيل الواعد، عمان – مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠) - - ، **المدونة الكبرى**،تح: مصطفى باجو، وزارة التراث والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١) بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي، **أسماء الدار وأحكامها**، دار البصائر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢) تبغورين بن عيسى الملشوطي، **الأدلة والبيان**، وزارة التراث والثقافة، مسقط - عمان، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٣) جميل بن خميس السعدي، **قاموس الشريعة**، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤) جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، **السنة النبوية في التشريع الإسلامي**، دار المأمون، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٥) جواد موسى محمد عفانة، **دور السنة في أعادة بناء الأمة**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان –الأدرن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦) حاتم بن عارف العوني، **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية**، دار الصميعي، الرياض –

السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١) خالد بن قحطان، **سيرة** (ضمن كتاب السير والجوابات).

٣٨) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩) خلفان بن جميل السيابي، فصول الأصول، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٠) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، انتشارات اسوه، قم- إيران، ١٤١٤هـ.

٤١) خميس العدوي وآخرون، **السنة الوحي والحكمة**، مكتبة الغبيراء، بهلا – عمان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٢) خميس بن سعيد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراهبين**، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، د.ت.

٤٣) راجح عبدالحميد الكردي، **نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة**، مكتبة المؤيد، السعودية – الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤) راشد بن سعيد اليحمدي، **السيرة المضيئة**، (ضمن كتاب: قبسات من أنوار البدر الزاهر)

٤٥) الربيع بن حبيب الفراهيدي، **الجامع الصحيح**، مكتبة الاستقامة، مسقط – عمان،

ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦) رؤوف شلبي، **السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين**، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٧) زكريا بن خليفة المحرمي، **جدلية الرواية والدراية**، مكتبة الضامري، السيب – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨) زهران بن خميس المسعودي، **الإمام ابن بركة البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩) سالم بن حمود السيابي ، **العرى الوثيقة شرح منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة**، نسخة مرقونة، المكتبة الشاملة.

٥٠) - - ، **أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج**، تح: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط.

٥١) سالم بن ذكوان، **السيرة** ، (ملحق ضمن كتاب منهج الدعوة عند الإباضية)

٥٢) سالم علي البهنساوي، **السنة المفترى عليها**، دار البحوث العلمية، الصفاة – الكويت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٢) ستار جبر حمود الأعريجي، **الوحي ودلالاته في القرآن الكريم والفكر الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤) سعيد بن أحمد الكندي، **التفسير الميسر**، مكتبة السيد محمد بن احمد البوسعيدي، السيب – مسقط، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٥) سعيد بن خلفان الخليلي، **لطائف الحكم في صدقات النعم**، تح: سلطان بن خميس الناعبي، مكتبة الجيل الواعد، د.ط، د.ت.

٥٦) سعيد بن مبروك القنوبي، **الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر**، د.ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٧) - - ، **قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين**، د.ن، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨) - - ، **الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده**، مكتبة الضامري، عمان – مسقط، ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٩) سلطان بن مبارك الشيباني، **قبسات من أنوار البدر الزاهر**، الأجيال، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦) سلطان بن محمد البطاشي، **زيادات تمهيد قواعد الإيمان**، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦١) سلمة بن مسلم العوتبي ، **الضياء**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦٢) - - ، **الإبانة**، وزارة التراث والثقافة- سلطنة عمان، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣) سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داواد**، دار السلام، الرياض – السعودية، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤) السيد سابق، **فقه السنة**، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، د.ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦٥) صالح بن أحمد البوسعيدي، **رواية الحديث عند الإباضية**، الجيل الواعد، مسقط - عمان، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٦) الصلت بن خميس الخروصي ، **سيرة إلى أبي جابر**، (ضمن كتاب السير والجوابات)

٦٧) - - ، **الأحداث والصفات** (ضمن كتاب السير والجوابات).

٦٨) عامر بن خميس المالكي، **موارد الإلطاف**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٩) عايض بن عبدالله الشهراني، **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول**

الفقه، كنوز أشبيليا، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧) عبدالجواد ياسن، **السلطة في الإسلام**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط٣، ٢٠٠٨م.

٧) عبدالحميد متولي، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، منشأة المعارف، الأسكندرية– مصر، د.ط، د.ت.

٧) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تح: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة – مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧) عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني ، **معالم الدين**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧) - - ، **كتاب النيل وشفاء العليل**، تع: عبدالرحمن بكلي ، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧) عبدالغني عبدالخالق، **حجية السنة**، دار السعداوي، د.ط، د.ت.

٧) عبدالله الصحاري، **كتاب الماء**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧) عبدالله بن إباض، **رسالة إلى عبدالملك بن مروان** ، (ملحق ضمن منهج الدعوة عند

الإباضية) .

٧٨) عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري، **الكوكب الدري والجوهر البري**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٩) عبدالله بن حميد السالمي ، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مكتبة الشيخ السالمي، بدية – عمان، د.ط، د.ت.

٨٠) - - ، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تح: إبراهيم اطفيش، دار الفاروق، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٨١) - - ، **شرح الجامع الصحيح**، مكتبة الإمام السالمي، مسقط – عمان، د.ط، ٢٠٠٤م .

٨٢) - - ، **طلعة الشمس**، مكتبة الإمام السالمي، بدية – عمان، ط١، ٢٠٠٨م .

٨٣) - - ، **مشارق أنوار العقول**، تص وتع: أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة، مسقط – عمان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٨٤) - - ، **معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال**، مكتبة الإمام السالمي، بدية – عمان، ط١، ٢٠٠٨م .

٨٥) - - ، **الجوابات**، مكتبة الإمام السالمي، بدية – سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٩هـ

- ١٩٩٩م.

٨) عبدالله بن محمد البهلوي، **جامع ابن بركة** ، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨) عبدالمنعم عمر، **السنة والتشريع**، دار الكتب الإسلامية، القاهرة – بيروت، د.ط، د.ت.

٨) عثمان بن أبي عبدالله الأصم ، **النور**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨) - - ، **البصيرة**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان – مسقط، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩) عدنان الرفاعي، **محطات في سبيل الحكمة**، المنهج العلمي للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.

٩) علماء وأئمة عمان، **السير والجوابات**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩) علي الوردي، **وعاظ السلاطين**، دار كوفان، لبنان – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩) علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٤) علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٥) علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٦) علي بن محمد البسيوي ، **جامع أبي الحسن البسيوي**، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٧) - - ، **مختصر البسيوي**، دار الحكمة، لندن، ط١، ٢٠٠٧م.

٩٨) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٩) علي جريشة، **مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية**، مكتبة وهبة، عابدين – مصر، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٠) عماد السيد الشربيني، **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام** ، دار اليقين، المنصورة – مصر، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١) عمرو بن جميع، **مقدمة التوحيد**، مكتبة الغبيراء، بهلا – سلطنة عمان، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (ملحق في المجموعة القيمة)

١٠١) عمروس بن فتح النفوسي، **الدينونة الصافية**، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢) فهد بن علي بن هاشل السعدي ، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مكتبة الجيل الواعد، عمان- مسقط، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٤) - - ، **حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مكتبة الأنفال، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٥) لقمان السلفي، **مكانة السنة في التشريع الإسلامي**، دار الداعي، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦) لؤي صافي ، **العقيدة والسياسة**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧) - - ، **إعمال العقل**، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٨) مجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٩) مجهول، **سيرة في الرد على محمد بن سعيد** (ضمن كتاب السير والجوابات).

١١٠) محمد أبو الليث الخير آبادي، **اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها**، الجامعة

الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١١) محمد أركون، **الفكر الإسلامي نقد واجتهاد**، دار الساقي، بيروت – لبنان، ط٤، ٢٠٠٧م.

١١٢) محمد الكتاني، **جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم**، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٣) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١١٤) محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١١٥) محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت- دمشق، ط٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٦) محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

١١٧) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٨) محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

١١٩) محمد بن جعفر الأزكوي، **جامع ابن جعفر**، وزارة التراث والثقافة، مسقط - عمان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٠) محمد بن سعيد الكدمي ، **المعتبر**، وزارة التراث والثقافة، عمان، مسقط، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٢١) - - ، **الاستقامة**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٢) محمد بن عمر، **حاشية الترتيب**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٣) محمد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي**، دار السلام، الرياض – السعودية، ط١٤٢٠،١هـ - ١٩٩٩م.

١٢٤) محمد بن محبوب، **سيرة** (ضمن كتاب السير والجوابات).

١٢٥) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٦) محمد بن وصاف، **شرح الدعائم**، تح: عبدالمنعم عامر، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، .د.ت

١٢٧) محمد بن يزيد الربيعي، **سنن ابن ماجة**، دار السلام، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٨) محمد بن يوسف أطفيش ، **تيسير التفسير**، وزارة التراث والثقافة، عمان – مسقط، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩) - - ، **رسالة همزة أحمد وكسر نون تونس وولاية الخليل بن أحمد**، تح: حسن خميس الملخ، ملحق بمجلة الحياة ، العدد السادس، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٠) - - ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣١) - - ، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٢) - - ، **الجامع الصغير**، وزارة التراث والثقافة، مسقط - عمان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٣) محمد بهاء الدين، **المستشرقون والحديث النبوي**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١،

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣) محمد حمزة، **السنة النبوية إشكالية التدوين والتشريع**، جامعة الزيتونة، المركز القومي البيداغوجي – تونس، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣) محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣) محمد صالح ناصر، **منهج الدعوة عند الإباضية**، مكتبة الاستقامة، مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣) محمد عجاج الخطيب، **السنة قبل التدوين**، مكتبة وهبة، عابدين – مصر، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٣) محمد مصطفى الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، جامعة الرياض – المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

١٢) محمود أبو رية، **أضواء على السنة المحمدية**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤١) محيي الدين بن قدرت السمرقندي، **تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار السلام، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٣) مصطفى صالح باجو، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٤) منير بن النير، **سيرة إلى الإمام غسان** (ضمن كتاب السير والجوابات).

١٤٥) ناصر بن جاعد الخروصي، **تنوير العقول في علم قواعد الأصول**، تح: مجموعة من طلبة معهد العلوم الشرعية، معهد العلوم الشرعية – سلطنة عمان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٦) هزاع الغامدي، **محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – السعودية، د.ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٧) هود بن محكم الهواري، **تفسير كتاب الله العزيز**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

١٤٨) وائل بن أيوب، **السيرة** (ضمن كتاب السير والجوابات).

١٤٩) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥٠) يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥١) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٥٢) - - ، **الدليل والبرهان**، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، د.ط ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٣) يوسف بن خلفون المزاتي، **أجوبة ابن خلفون**، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٥٤) يوسف بن عبدالله النميري، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الوعي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

♦ البحوث والرسائل العلمية:

١٥٥) أبو لبابة الطاهر حسين، **كتابات غير المتخصصين في السنة النبوية بين الجهل والتحريف "كتاب السنة النبوية : إشكالية التدوين والتشريع " نموذجا**، ضمن بحوث ندوة الحديث الشريف وتحديات العصر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٦) أحمد بن سعيد الشماخي، **تحقيق شرح مختصر العدل والإنصاف**، تح: مهنى بن عمر

التيواجني، رسالة دكتوراه، الجامعة الزيتونة - تونس، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥٧) أحمد بن يحيى الكندي، **منهج العوتبي في السنة وعلومها (ضمن بحوث ندوة العوتبي)**، منشورات جامعة آل البيت، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٨) أحمد حمو كروم، **الحديث والمحدثون عند الإباضية**، "بحث مقدم لنيل إجازة التخرج"، جمعية عمي سعيد، وادي ميزاب – الجزائر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٩) أفلح بن أحمد الخليلي، **جواب لمجموعة من التساؤلات وردت من المغرب العربي**، نسخة مرقونة.

١٦٠) بسطامي محمد سعيد خير، **نقد شبهة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية**، ندوة الجهود المبذولة في خدمة السنة النبوية من بداية القرن الرابع عشر إلى اليوم، جامعة الشارقة، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦١) خلفان بن محمد المنذري، **مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي"رسالة دكتوراه"**، جامعة القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٢) سالم بن عمر بن سالم الحداد، **جهود الإمام ابن بركة في نقد الحديث النبوي وفقهه: كتاب الجامع نموذجا"رسالة ماجستير"**، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

١٦٣) سعيد بن عيضة الزهراني، **الاتجاه العقلاني لدى بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين"عرض ونقد – رسالة دكتوراه"**، جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية أصول

الدين، الرياض – السعودية، ١٤٢٠هـ.

١٦) محمد بن يوسف اطفيش، **تحقيق فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، تح: بدر بن عبدالله الرحبي، (بحث تخرج)، معهد العلوم الشرعية - سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦) محمود صالح شريح جابر، **السنة باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي(رسالة ماجستير)**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦) ناصر بن سليمان السابعي، **العمل الفقهي عند الإباضية**، نسخة مرقونة.

♦ المجلات والدوريات:

١٦) حمدي صبحي طه، **أوضح الكلام في بيان استقلال السنة بتشريع الأحكام**، مجلة الشريعة والقانون(العدد ١٩)، جامعة الأزهر- القاهرة، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.

١٦) عبدالغني عبدالخالق، **بحوث في السنة المشرفة**، مجلة أضواء الشريعة "العدد العاشر"، ١٣٩٩هـ.

١٦) **مجلة التواصل "فصلية ثقافية شاملة"**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، السنة الثالثة – العدد العاشر، ٢٠٠٦م.

١٧) **مجلة المنار**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، د.ط، ١٣١٥هـ.

١٧) محمد أبو الليث آبادي، **اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بين الجحود والتأييد**،

مجلة الداعي، جامعة ديوبند "العدد ٧"، ١٩٩٩م.

١٧٢) محمد أمان الجامي، **من الهدي النبوي(مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)**، العدد ٤٤، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٣) محمد عجاج الخطيب، **فكرة خطرة فصل السنة عن القرآن في التشريع**، مجلة أضواء الشريعة "العدد ٢"، جامعة الإمام محمد بن سعود – السعودية، د.ط، ١٣٩١هـ.

♦ المواقع والبرامج الحاسوبية :

١٧٤) **الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي**، مركز التراث للبرمجيات

١٧٥) **معجم أعلام الإباضية**، برنامج حاسوبي.

١٧٦) **المكتبة الشاملة (الإصدار الثاني)** برنامج حاسوبي.

١٧٧) موقع إسلام أون لاين
www.islamonline.net/servlet/Satelite?c=ArticleA

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❖ السنة في مقالات الإباضية	أ
❖ شكر وعرفان	ج
❖ المقدمة	د
❖ الفصل الأول: منهج الإباضية في تأصيل استقلال السنة بالتشريع	١
▪ المبحث الأول/ مفهوم السنة ومنزلتها عند الإباضية	٣
○ المطلب الأول : مفهوم السنة (لغة واصطلاحا)	٥
✓ السنة لغة	٥
✓ السنة اصطلاحا	١٣
• السنة بالمعنى الأصولي عند الإباضية	١٣
• مرادفات مصطلح السنة عند الإباضية	١٧
• السنة بالمعنى الفقهي عند الإباضية	٢٠
• توسع الإباضية في إطلاق مصطلح السنة	٢٢
• مصطلح السنة المقابل للبدعة	٢٥
✓ مناقشة القول بأن السنة هي ما استقر عليه العمل	٢٦
• تحليل بعض النصوص المعبرة عن السنة عند الإباضية	٢٧
♦ النص الأول	٢٨
♦ النص الثاني	٣٠

♦ النص الثالث..... ٣٢

♦ السنة عند ابن بركة وغيره..... ٣٤

• إشكالات حصر مفهوم السنة فيما استقر عليه العمل..... ٣٧

• قول ابن بركة "ما أيده العمل ووقع عليه الإجماع" ٤٠

• مفهوم السنة المتبعة..... ٤٢

• مناقشة القول بأن أغلب أحكام الشريعة جاءت من باب المتفق عليه..... ٤٣

• ورود مصطلح السنة عند الإباضية فيما استقر عليه العمل..... ٤٤

✓ خلاصة في مفهوم السنة عند الإباضية..... ٤٥

✓ المستشرقون ومفهوم السنة ٤٦

✓ من أسباب ظهور التوجه الداعي إلى حصر مفهوم السنة فيما استقر عليه العمل..... ٤٨

○ المطلب الثاني: منزلة السنة عند الإباضية..... ٥٧

✓ مكانة السنة عند الإمام جابر وتلامذته..... ٥٧

✓ منهج تلامذة الإمام أبي عبيدة في الاعتماد على السنة..... ٥٩

✓ تجلي منزلة السنة عند أسلاف الإباضية..... ٦٢

• منزلة السنة عند ابن بركة..... ٦٤

• ابن بركة وتقديم الأثر على النظر..... ٦٥

✓ موقع السنة من أدلة الأحكام..... ٦٦

○ المطلب الثالث: أدلة حجية السنة عند الإباضية..... ٦٩

○ المطلب الرابع: موقف الإباضية من تارك السنة ومنكرها..... ٧٧
✓ موقف الإباضية من تارك السنة..... ٧٧
✓ موقف الإباضية من منكر السنة..... ٨٠
المبحث الثاني/ أوجه ورود السنة على القرآن الكريم..... ٨٥
◆ تمهيد..... ٨٥
◆ أوجه ورود السنة على القرآن عند الإباضية..... ٨٧
◆ اتساع مفهوم البيان..... ٩٢
○ المطلب الأول: السنة المؤكدة..... ٩٨
○ المطلب الثاني: السنة المبينة..... ١٠١
◆ أنواع بيان السنة للقرآن. ١٠١
◆ نماذج من السنة المبينة..... ١٠٤
✓ الفرع الأول: السنة المخصصة..... ١٠٧
◆ مفهوم التخصيص ١٠٧
◆ منهج ابن بركة في دفع تعارض العام والخاص..... ١٠٨
◆ تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد..... ١١٠
◆ مناقشة حول تخصيص العام بخبر الآحاد (حاشية)..... ١١١
◆ نماذج من السنة المخصصة..... ١١٣
✓ الفرع الثاني: السنة المقيدة..... ١١٧
◆ مفهوم التقييد ١١٧
◆ نماذج من السنة المقيدة..... ١١٩
✓ الفرع الثالث: السنة الناسخة..... ١٢١

- ♦ مفهوم النسخ ومدى اتساعه وضيقه..... ١٢١
- ♦ الفرق بين النسخ والتخصيص..... ١٢٣
- ♦ تحقيق قول الإباضية في حكم نسخ القرآن بالسنة..... ١٢٤
- ♦ حكم نسخ المتواتر بالآحاد..... ١٢٦

○ المطلب الثالث: السنة المستقلة ١٢٧

الفصل الثاني: أدلة استقلال السنة بالتشريع وتطبيقاته عند الإباضية..... ١٢٩

المبحث الأول: أدلة استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية..... ١٣١

○ المطلب الأول: السنة المستقلة عند الإباضية..... ١٣٣

- ✓ نصوص الإباضية في التصريح بالسنة المستقلة..... ١٣٣
- ✓ مفهوم السنة المستقلة وبيان تداخله مع المفاهيم الأخرى..... ١٣٦
- ✓ مناقشة حول حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (حاشية)..... ١٣٨
- ✓ نصوص الإباضية في حجية خبر الآحاد (حاشية)..... ١٣٩
- ✓ أوجه الخلاف حول ثبوت السنة المستقلة..... ١٤٢
- ✓ مناقشة نسبة القول بـ"عدم استقلال السنة بالتشريع" إلى عموم الإباضية..... ١٤٤
  - ♦ مقتضى القول بعرض السنة على القرآن عند الإباضية..... ١٤٦
  - ♦ تحليل بعض الممارسات العملية في السنة المستقلة..... ١٥٢

○ المطلب الثاني: السنة بين الوحي والاجتهاد..... ١٥٨

- ✓ مفهوم الوحي عند الإباضية..... ١٦٠
- ✓ وحي السنة ومقامه في نصوص الإباضية ١٦٤
- ✓ الوحي الباطن..... ١٦٦

✓ الوحي الظاهر..... ١٦٩
✓ بيان أفراد الوحي..... ١٦٩
◆ أقواله صلى الله عليه وسلم وظنونه في شؤون الدنيا..... ١٧١
◆ مناقشة حول وحي السنة (حاشية)..... ١٧١
◆ الفعل الجبلي..... ١٧٣
◆ مدى التلازم بين الوحي والتشريع..... ١٧٤
◆ مناقشة حول تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية (حاشية) ١٧٥
◆ الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم..... ١٧٧
◆ ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله في مفهوم السنة (حاشية)..... ١٨١
◆ المستشرقون ومفهوم الوحي (حاشية)..... ١٨١
◆ خلاصة ما سبق..... ١٨٢
○ المطلب الثالث: موقف الإباضية من عصمة الأنبياء..... ١٨٤
✓ مفهوم العصمة..... ١٨٤
✓ اختلاف الأمة في ثبوت العصمة..... ١٨٦
✓ مذهب الإباضية في عصمة الأنبياء: ١٨٨
■ المبحث الثاني: الممارسة العملية لاستقلال السنة بالتشريع عند الإباضية..... ١٩٥
○ المطلب الأول: الممارسة العملية في فقه العبادات..... ١٩٧
✓ الفرع الأول: الطهارات..... ١٩٩
← حكم الترتيب في الوضوء: ١٩٩
← اشتراط الغسل لصحة الصوم: ١٩٩

← حكم من ترك الاستنجاء: ٢٠٠
← حكم سؤر السباع: ٢٠٠
← حكم دم الكبد والطحال: ٢٠٠
← حكم مس الميت الولي: ٢٠٠
← حكم إعادة غسل الميت إن خرج منه خارج بعد غسله: ٢٠١
← حكم المضمضة والاستنشاق: ٢٠١
← حكم ماء البحر: ٢٠٢
← حكم من تجامع ثم تحيض: ٢٠٣
← منع الحائض والجنب من قراءة القرآن: ٢٠٣
← كل دم عرق فهو نجس: ٢٠٤
← حكم المستحاضة: ٢٠٤
✓ الفرع الثاني: الصلاة..... ٢٠٥
← حكم من لم يقرأ السورة في صلاة جهرية: ٢٠٥
← حكم من لم يقدر على أداء الصلاة كما شرعت: ٢٠٥
← حكم من صلى بعد العصر والفجر: ٢٠٦
← حكم من خالف ترتيب الصلاة الوارد في السنة: ٢٠٧
← حكم صلاة من قتل الحية والعقرب: ٢٠٨
← وجوب قراءة الفاتحة مع الإمام: ٢٠٨
← وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي: ٢٠٩
← حكم صلاة الجمعة في جماعة: ٢٠٩
← حكم الصلاة بالقز والحرير: ٢٠٩

✓ الفرع الثالث: الصوم..... ٢١٠
← إذا غم الهلال : ٢١٠
← حكم من أكل أو شرب ناسيا حال صيامه: ٢١٠
← حكم صوم يوم الشك: ٢١٠
← حكم الصوم بالحجامة: ٢١١
← حكم من جامعت في نهار رمضان ثم حاضت : ٢١١
✓ الفرع الرابع: الزكاة..... ٢١٣
← حكم التخيير في أداء زكاة الفطر: ٢١٣
← حكم أكل الغني من الصدقة: ٢١٣
← مقدار زكاة الغنم: ٢١٣
✓ الفرع الخامس: الحج..... ٢١٤
← ثبوت الخصوصية لأبي بردة: ٢١٤
← إباحة الاشتراك في الهدي (البقرة أو البدنة) : ٢١٤
○ المطلب الثاني: مسائل في فقه المعاملات والأنكحة والأحكام..... ٢١٥
✓ الفرع الأول: المعاملات..... ٢١٧
← أخذ الوالد من مال ولده: ٢١٧
← تحريم قفيز بر بقفيزين: ٢١٧
← حكم بيع السلم: ٢١٨
← حكم بعض بيوع الغرر: ٢١٨
← حكم بيع الاستثناء: ٢١٩
← حكم استئجار الطير: ٢١٩

← حكم كراء الحجام: ٢١٩
← حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل: ٢١٩
✓ الفرع الثاني: النكاح..... ٢٢٠
← اللعان: ٢٢٠
← حكم الوطء في الحيض: ٢٢٠
← ما يحرم من النكاح: ٢٢١
← حكم مهر البغي: ٢٢١
← حكم نكاح المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام: ٢٢١
← حكم الرضاع: ٢٢٢
✓ الفرع الثالث: الأحكام..... ٢٢٣
← حكم أخذ المظلوم حقه من مال الظالم بغير علمه: ٢٢٣
← حكم الشفعة: ٢٢٣
← حكم رد اليمين: ٢٢٣
← حكم أخذ الجزية من المجوس: ٢٢٤
○ المطلب الثالث: مسائل متفرقة ٢٢٥
✓ الفرع الأول: الوصية..... ٢٢٧
← لا وصية لوارث: ٢٢٧
← حكم من أوصى بعتق عبيده بعد موته: ٢٢٨
✓ الفرع الثاني: الذبائح..... ٢٢٩
← تحريم القرد: ٢٢٩
← حكم السباع ولحومها وسؤرها: ٢٢٩

← حكم جلود الأنعام: ٢٣٣
← حكم جلود السباع: ٢٣٣
← حكم لحم الحمر الأهلية والوحشية: ٢٣٣
← حكم الضبع: ٢٣٤
← حكم اقتناء الكلاب: ٢٣٤
✓ الفرع الثالث: الأشربة..... ٢٣٥
← حكم النبيذ والأشربة المتخذة في بعض الأواني: ٢٣٥
← حكم الشرب بآنية الذهب والفضة: ٢٣٦
✓ الفرع الرابع: الحدود..... ٢٣٧
← حد الرجم: ٢٣٧
← حد شارب الخمر ثابت بالسنة: ٢٣٨
← المقدار الذي يوجب قطع يد السارق: ٢٣٨
✓ الفرع الخامس: مسائل متفرقة..... ٢٣٩
← ميراث الجدة: ٢٣٩
← لا يتوارث أهل ملتين: ٢٣٩
← حكم الحرير للنساء والرجال: ٢٣٩
← حكم الوفاء بالنذر: ٢٤٠
❖ الخاتمة..... ٢٤١
❖ المصادر والمراجع..... ٢٤٥
❖ الفهرس..... ٢٦٩